

الجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ التِّرْمِذِيِّ
الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٢٧٩ هـ

رَجُلُ الدُّرُّ ثَالِثُهُ

الزَّكَاةُ - الْبِيُوعُ

حَقَّهُ وَحْجَ لَهَا دِيَنُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ يَشَارُوْلُوْ مَعْرُوفُ



دار الغرب الإسلامي ©

الطبعة الأولى : 1996

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
الإلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ،
أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خططي من
الناشر .

الجَامِعُ الْكَبِيرُ

لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَسْعَى التَّرمِذِيِّ
الْمُوْقَتُ ٢٠١٤هـ

لِلْمُحَمَّدِ الْمُتَّسَانِيِّ
الزَّكَاةُ - الْبِيُوعُ

أبواب الزكاة

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في مَعِ الزَّكَاةِ من التَّشْدِيدِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَشِّا بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا، لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطُوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. كُلَّمَا نَفِدْتُ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

(١) أخرجه الحميدي (١٤٠)، وأحمد ١٥٢/٥ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٩، والدارمي (١٦٢٦)، والبخاري ١٤٨/٢ و ١٦٢، ومسلم ٧٤/٣ و ٧٥، وابن ماجة (١٧٨٥)، والنسائي ١٠/٥ و ٢٩، وابن خزيمة (٢٢٥١)، وابن حبان (٣٢٥٦)، والبيهقي ٩٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٨٥/٩ حديث (١٩١٨١)، والمسند الجامع ١١٩/١٦ حديث (١٢٢٧٦).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وعن عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لِعَنَ مَانُ الصَّدَقَةِ، وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ هُلْبِنْ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنَاحُ بْنُ السَّكِنِ، وَيَقَالُ: ابْنُ جُنَاحَةَ.

٦١٧ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافِ^(١).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي حُجَّيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاهَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(٢).

هذا حديث غريب^(٣).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤٩) من طريق مالك بن حمزة، عن أبي ذر.

(١) بعد هذا في م: «قال: وعبد الله بن منير رجل صالح»، ولم أجده لها أصلاً في النسخ الخطية ولا في الشرح.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٧٨٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم ١/٣٩٠، والبيهقي ٤/٨٤، والبغوي (١٥٩١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/٥٧. وانظر تحفة الأشراف ١٤٣/١٠ حديث (١٣٥٩١)، والمسند الجامع ٥٦/١٧ حديث (١٣٢٩١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٩٦).

(٣) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجهه: أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا. إلا أن تقطع». ^١

وابن حُجيرة، هو عبد الرحمن بن حُجيرة المصري.

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَиْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنِّي أَنْ يَبْتَدِئَ الْأَغْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَخْنُ عَنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَاءَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ، مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدُعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاؤُهُنَّ. ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ

(١) هو البخاري صاحب «ال الصحيح».

الأَعْرَابِيُّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد رُويَ من غيرِ هذا الوجهِ عن أنسٍ عن النبيِ ﷺ.

سمعتُ محمد بن إسماعيل يقولُ: قالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْعَرَضِ عَلَيْهِ جَائزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٣) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا. وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ». فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٣ و١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي (٦٥٦)، ومسلم ٣٢/١، والنسائي ١٢١/٤، والبغوي (٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩-٤٨/٢١. وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/١ حديث (٤٠٤)، والمسند الجامع ١٩٩/١-٢٠٠ حديث (٢٣٩).

وأنخرجه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري ٢٤/١، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجة (١٤٠٢)، والنسائي ١٢٢/٤، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وأبو عوانة ١/٣، وابن مندة (١٣٠)، والبيهقي ٣٢٥/٤، والبغوي (٤) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٧٩) و(٦٨٨٠) و(٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة ١١٨/٣، وأحمد ١١٣/٩٢، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٥٧٤)، وعبد الله بن أحمد ١٤٥/١ و١٤٨، والنسائي ٣٧/٥، وابن خزيمة (٢٢٨٤)، والبزار (٦٧٩)، والبيهقي =

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمر بن حزم.

روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ^(١).

وسألتًّا محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلامهما عندى صحيح، عن أبي إسحاق^(٢)، يُحتملُ أن يكون روي عنهما جمِيعاً.

(٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمَرْوَزِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَادُ^(٣)

= ٤/١١٧ . وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٨٨ حديث (١٠١٣٦)، والمسند الجامع ١٣/٢٢٦ حديث (١٠٠٨٧).

(١) حديث الحارث عن عليٍّ أخرجه الطيالسي (١٢٤)، والحميدي (٥٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة ٣/١٥٢، وأحمد ١/١٢١ و١٣٢ و١٤٦، وعبد بن حميد (٦٥)، وابن ماجة (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والبزار (٨٤٠) و(٨٤٤)، وأبو علي في (٢٩٩) و(٥٦١) و(٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٨ و٢٩، والطبراني في الأوسط (٦٤٠٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٦١، والبيهقي ٤/١١٨، والخطيب في تاريخه ٧/١٤١ . وانظر المسند الجامع ١٣/٢٢٧ حديث (١٠٠٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٨٨١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٠٧) و(١١٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به، موقوفاً.

(٢) لاشك أنه لا يقصد صحة السند أو الحديث، ولكن يريد صحة وقوع الرواية هكذا، وإنما فإن الحارث معروف بالضعف.

(٣) سقطت من م.

ابن العوّام، عن سُفيانَ بن حُسْنِي، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالَهُ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيِّفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمُرٌ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِّن الْإِبْلِ شَاهٌ، وَفِي عَشِيرَتَيْنِ شَاهٌ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَحَاضِنِ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فَقِيهَا ابْنَةُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ إِنَّمَا زَادَتْ فَقِيهَا حَقَّةً إِلَى سِتِّينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فَقِيهَا جَذَعَةً إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعينَ إِنَّمَا زَادَتْ فَقِيهَا ابْنَتَ لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ، إِنَّمَا زَادَتْ فَقِيهَا حَقَّةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَقِيهَا كُلُّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونَ، وَفِي الشَّاءِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهٌ. إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً، إِنَّمَا زَادَتْ فَشَاهَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، إِنَّمَا زَادَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةِ شَاهٍ. إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ شَاهٍ، فَقِيهَا كُلُّ مِئَةِ شَاهٍ شَاهٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةً. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوَيْةِ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْنٍ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٣٥ / ١، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٢١ / ٣، وَأَحْمَدُ ١٤ / ٢، وَالْدَارْمِيُّ ١٦٢٧ (وَ ١٦٣٣) وَ ١٦٣٤)، وَأَبْوَ دَادُ (١٥٦٨) وَ ١٥٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ ١٧٩٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٧)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٤٧٠) وَ ٥٤٧١)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ ١١٣٦ / ٣، وَالْدَارْقَطْنِيُّ ١١٢ / ٢، وَالْحَاكِمُ ٣٩٢ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٨ / ٤. وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥ / ٣٦٧ حَدِيثَ (٦٨١٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٣٨ / ١٠ حَدِيثَ (٧٤٧٦). وَابْنَةُ مَحَاضِنِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَابْنَةُ لَبُونَ: مَا أَتَى عَلَيْهِ سَنَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ. وَالْحِقَّةُ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ. وَالْجَذَعَةُ مِنَ الدَّوَابِ: الْفَتِيَّةُ، وَمِنَ الْإِبْلِ: مَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الْمُلْكَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ =

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار. وأخذ المصدق من الوسط.

ولم يذكر الزهري البقر.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهيز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأبي ذر، وأنس.

حديث ابن عمر حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يonus بن يزيد وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين^(١).

منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين متنا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقنها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

(١) حديث يonus المرسل أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٥)، وأبو داود (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٨٢٠)، والدارقطني ١١٦/٢، والحاكم ٣٩٣/١، والبيهقي ٩٠. وسفيان بن حسين راوي هذا الحديث ضعيف في الزهري، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن كثير عند أبي عبيد في الأموال (٩٣٧)، وابن ماجة (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وابن عدي في الكامل ١١٣٦/٣، والبيهقي ٨٨/٤ ياسناد على شرط مسلم، لكن سليمان بن كثير إنما أخرج له مسلم عن الزهري في الحدود مقورونا (١١٢) وفي الرؤيا متابعة (٥٥/٧) وليس هو في الزهري بذلك الجيد المتن، وقد خالفهما من هو أوثق منهما في الزهري: يonus وغيره، كما ذكر المصنف. وإنما حسن المصنف هذا الحديث عن ابن عمر لصحة متنه، ولعله متابعة لشيخه البخاري، فقد نقل البيهقي في السنن (٨٨/٤) ما يأتي: «قال أبو عيسى الترمذى في كتابه العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق». وهذا ليس في كتابه «ترتيب العلل» المطبوع، =

(٥) (٥) باب ما جاء في زَكَاةِ الْبَقْرِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبَيَّعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

هَكُذا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلَامِ ثَقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(٢).

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ

لَكُنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا. عَلَى أَنَّ الصَّحِيفَ

فِي هَذَا الْحَدِيثَ رَوَايَةُ الثَّقَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرَى يُونَسَ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ

ابْنُ مَعْنَى وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الَّذِي تَقْضِيَهُ الْقَوَاعِدُ الْحَدِيثِيَّةُ، وَيُعَادُ النَّظرُ فِي

تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةِ (١٧٩٨) وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٦/٣، وَأَحْمَدَ ٤١١/١، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٤)، وَابْنُ الْجَارِ وَدَ (١٧٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٩/٤. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٥٨/٧ حَدِيثَ (٩٦٠٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٨٥/١١ حَدِيثَ (٩٠٩١).

(٢) فَإِنْسَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ. وَزِيادةُ شَرِيكٍ «عَنْ أَبِيهِ» لَا تَصْحُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَزِيادةُ شَرِيكٍ «عَنْ أَبِيهِ» لَا تَصْحُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

بَقَرَةً، تَبِيعَا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيَنَارًا أَوْ عِدْلَةً مَعَافِرًا^(١).

هذا حديث حسن.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ^(٢) . وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٦) (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٥٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٤١)، وَأَحْمَدُ (٥٣٠)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٣٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٥٧٧) وَ(١٥٧٨) وَ(٣٠٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٨٨٦)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ /٢٦٠ وَ(٢٦١) وَ(٢٦٢) وَ(٢٦٣) وَ(٢٦٤) وَ(٢٦٥)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٠١٢)، وَالْحَاكِمُ (١٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٤/٩٨ وَ٩٩ وَ١٨٧ وَ١٩٣). وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤١٦/٨) حَدِيثَ (١١٣٦٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٥/٢٢٧) حَدِيثَ (١١٥١٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٣) وَ(٢٤٧)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٣١) وَ(١٦٣٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٥٧٦) وَ(٣٠٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٦) وَ(٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَعَاذٍ، بِنْ حَوْهَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤٩)/٢٠ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَعَاذٍ.

(٢) أَيْ: مَرْسَلًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٢٦-١٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ صَحِيحَةٌ تقوِيُّ ترجِيحَ المَرْسَلِ، وَنَتْيَاجَهُ لِذَلِكَ إِنَّ الْمَرْفُوعَ ضَعِيفٌ.

إسحاق المكي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَفِيفٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

وفي الباب عن الصنابحي.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأبو معبد مولى ابن عباس، اسمه: نافذ.

(٧) باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٤، وأحمد ١/٢٣٣، والدارمي (١٦٢٢) و(١٦٣٨)، والبخاري ٢/١٣٠ و١٥٨ و٣/١٦٩ و٩/٢٠٥ و١٤٠، ومسلم ١/٣٨، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والنسائي ٥/٢ و٥٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان (١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) و(١٢٤٠٨)، والدارقطني ٢/١٣٦، وابن مندة في الإيمان (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣) و(٢١٤)، والبيهقي ٤/٩٦ و١٠١ و٧ و٢ و٨، والبغوي (١٥٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧١/٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٥ حديث (٦٥١١)، والمسند الجامع ٨/٣٥٤-٣٥٥ حديث (٥٩١١)، وسيأتي في (٢٠١٤).

ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ ذَوْ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِ صَدَقَةٍ»^(١).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عَمْرَ، وجَابِرٍ، وعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّاَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى^(٢).

حدِيثُ أَبِي سعيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ، وقد رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ^(٣).

(١) أخرجه مالك (٦٣٤)، والطیالسي (٢١٩٧)، والحمدی (٧٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢٤/٣)، وأحمد ٦٠ و٤٤ و٥٩ و٧٣ و٧٩ و٩٧، والدارمي (١٦٤٠) و(١٦٤١)، والبخاري ١٣٣ و١٤٣ و١٤٤، ومسلم ٦٦/٣ و٦٧، وأبو داود (١٥٥٨)، والنمسائي ١٧/٥ و١٨ و٣٦ و٣٩ و٤٠، وابن الجارود (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٢) و(٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٨) و(٢٣٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤/٢ و٣٥، وابن حبان (٣٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣٧) و(٨٤١٣)، والبيهقي ٤/٤ و١٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٩/٣ حدِيث (٤٤٠٢)، والمسند الجامع ٦/٢٦٩-٢٧٢ حدِيث (٤٣٢٨).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مالك (٦٣٥)، وأحمد ٦٠/٣، والبخاري ١٤٧ و١٥٦، والنمسائي ٣٦/٥ وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢، والبيهقي ٤/٤ من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦/٢٧٣ حدِيث (٤٣٣٠).

وأخرجه أحمد ٨٦/٣، والنمسائي ٣٦/٥ و٣٧، وابن ماجة (١٧٩٣) من طريق =

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس فيما دون خمسة أو سُقٍ صدقة، والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً. وخمسة أو سُقٍ: ثلاثة مئة صاع، وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقِ صَدَقَةً. وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوْ أَقِ مِئَةً دِرْهَمٌ. ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دَفْدِ صَدَقَةً، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَقِيهَا بِنْتُ مَحَاضِنَ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاهٌ.

(٨) باب ما جاء لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ وَشُعبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عن عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَنْدِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

= يحيى بن عمارة وعبد بن تميم، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٩/٣ حدیث (٤٤٠٢)، والمسند الجامع ٦/٢٧٢ حدیث (٤٣٢٩).

(١) أخرجه مالك (٧٣٤)، والشافعي في مستنه ١/٢٢٦ و٢٢٧، والطيبالسي (٨٢٥)، وعبدالرازق (٦٨٧٨)، والحميدي (١٠٧٣) و(٤١٠٧٤)، وعلي بن الجعد (١١٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٢٧٩ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٢٠ و٦٨٧/٣ و٦٨٧/٢، و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧، والدارمي (١٦٣٩)، والبخاري ٢/١٤٩، ومسلم ٣/٢٢٨٩ و٢٢٨٦ و٢٢٨٥، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وابن ماجة (١٨١٢)، والنسائي ٥/٣٥ و٣٦، وأبو يعلى (٦١٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٨) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٩، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢)، والدارقطني ٢/١٢٧، والبيهقي ٤/١١٧، والبغوي (١٥٧٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٥٣ حدیث (١٠٠٥٣)، والمسند الجامع ١٧/٩٧-٩٩ حدیث (١٣٣٥٧).

=

وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق، إذا كانوا للخدمة، صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال عليهما الحول.

(٩) باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّيْسِيرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٍ، زُقٌّ»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيارة المتعي، وعبد الله بن عمرو.

حديث ابن عمر في إسناده مقال^(٢)، ولا يصح عن النبي ﷺ في

وأخرجه أحمد ٢٤٩ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحوه موقفاً. وانظر المسند الجامع.

(١) أخرجه المصنف في علل الكبیر (١٧٥)، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٩٣، والطبراني في الأوسط (٤٣٧٢)، والبيهقي (١٢٦/٤)، والبغوي (١٥٨١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/١٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٤٧ حديث (٨٥٠٩)، والمسند الجامع ١٠/٢٤٣ حديث (٧٤٨٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/٢٨٦، ووقع عند الطبراني بدل «العشر» «ثنتي عشرة».

(٢) صدقة بن عبد الله ضعيف، وال الصحيح أنه مرسل، قال المصنف: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل (وانظر البيهقي ٤/١٢٦).

هذا الباب كِبِيرٌ شَيْءٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ. وبه يقُولُ أَحْمَدُ،
وإِسْحَاقُ^(١).

وقال بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسْلِ شَيْءٌ.

وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي
رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ صَدَقَةِ الْعَسْلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسْلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرْنَا
الْمَغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسْلِ صَدَقَةً، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ
مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوْضَعَ، يَعْنِي عَنْهُمْ^(٢).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةً عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ صَالِحَ
الْطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

(١) هكذا قال الترمذى، وفي قوله نظر، فإن أكثر أهل العلم قالوا: ليس في العسل شيء، قال الشوكانى في نيل الأوطار (٤/١٤٦): «وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاهم ابن عبدالبر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل... وأشار العراقى فى شرح الترمذى إلى أن الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى».

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦).

عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بْنِ نَبَهَانَ.

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هَبِيبُ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَعْمَرَ، قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَرَوَاهُ أَئْيُوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَعْمَرَ مَوْقُوفًا.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ لَا زَكَةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ ٩٠/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٤/٤، وَالْبَغْوَيُّ (١٥٧٦). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥/٣٤٩ حَدِيثَ (٦٧٣١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٢٤٤ حَدِيثَ (٧٤٨٤)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ ٣/٢٥٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٦٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٠٣٠) وَ (٧٠٣١)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٣/١٥٩. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مالٌ تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وإن لم يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ - مال^(١) تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لم يَجْبُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فإن استقاد مالاً قبل أن يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فإنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَقَادَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ التُّوْرَيْ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(١١) باب ما جاء لِيَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةً

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبَيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةً»^(٢).

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(٣).

وفي البابِ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدَ حَرْبٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

حديثُ ابن عَبَّاسٍ قد رُوِيَ عن قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبَيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في م: «ما» خطأ.

(٢) آخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١)، وابن أبي شيبة ١٩٧/٣، وأحمد ٢٢٣/١، وأبي داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، وابن الجارود (١١٠٧)، وابن عدي ٢٨٥، وأبو داود ٢٠٧٢، والدارقطني ١٥٦، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٢/٩، والبيهقي ١٨٤٥/٦، وانظر تحفة الأشراف ٣٧٨/٤ حدث (٥٣٩٩) و(٥٤٠٠)، والمسند الجامع ٥٠٤/٩ حدث (٦٩٤٨)، وضعيف الترمذى للألبانى (٩٣)، وهو مكرر مابعده.

(٣) تقدم تخریجه في الذي قبله.

النبي ﷺ مُرسَلًا^(١).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ أن النصارى إذا أسلّم وضفت عنهم جزية رقبته، وقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ» إنما يعني به جزية الرّقبة، وفي الحديث ما يفسّر هذا حيث قال: «إنما العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

(١٢) باب ما جاء في زَكَاةِ الْحُلُّيِّ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: خَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيْكُنَّ، فَإِنْكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) الرواية المرسلة عند أبي عبيد في الأموال (١٢١)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٢).
وانظر العلل لابن أبي حاتم (٩٤٣). وقابوس بن أبي طبيان ضعيف كما حررناه في «التحرير»، وهذا الاختلاف في الرواية منه، قال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبي: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوى فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا».

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٣/٦، وابن ماجة (١٨٣٤)، والنسائي في الكبير (الورقة ١٢٤)، وابن حبان (٤٢٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ حديث (٧٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٦/١١ حديث (١٥٨٨٧) وتهذيب الكمال ١٥/٣٥٢، والمسند الجامع ١٩/٢٠٣-٢٠٤ حديث (١٥٩٤٩). وهو مكرر ما بعده.

وهذا أَصَحُّ من حِدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُمْ فِي حِدِيثِهِ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنَ أَخِيهِ زَيْنَبَ . وَالصَّحِيفُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَبْنَ أَخِيهِ زَيْنَبَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلْيَيْ زَكَاةً . وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحِدِيثِ مَقَالٌ .

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّائِبِينَ فِي الْحُلْيَيْ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ أَبْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلْيَيْ زَكَاةً . وَهَكُذا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّائِبِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤْدِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَا: لَا . قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُجِبَانِ أَنْ يُسْوَرَ كَمَا اللَّهُ يُسْوَرُ إِنْ مِنْ نَارٍ؟» قَالَا: لَا .

(١) وأخرجه أحمد ٥٠٢/٣، والدارمي (١٦٦١)، والبخاري ١٥٠/٢، ومسلم ٨٠/٣، والنسياني ٩٢/٥، وفي الكبري (الورقة ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله . وانظر المستند الجامع .

قال : «فَادِيَا زَكَاةً»^(١) .

وهذا حديث قد رواه المُتّشّى بن الصّبّاح، عن عَمْرِو بن شُعْبٍ،
نَحْوَ هذَا.

والمُتّشّى بن الصّبّاح وابن لهيعة يُضَعَّفانِ في الحديث، ولَا يَصِحُّ في
هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

(١٣) باب ما جاء في زَكَاةِ الْخَضْرَوَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بن خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن
الْحَسْنِ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عن
مُعاَذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبَقُولُ. فَقَالَ:
«لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»^(٢) .

إسنادُ هذا الحديث لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ في هذا الباب عن
النبي ﷺ شيءٌ، وإنما يُرْوَى هذا عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عن النبي ﷺ
مُرْسَلاً^(٣) .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة ١٥٣/٣، وأحمد ١٧٨/٢ و٢٠٤ و٢٠٨، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٣٨/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٢/٩، والبيهقي ١٩٨/٩-١٩٩، والبغوي (٢٧٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٢١/٦ حديث (٨٧٣٠)، والمسند الجامع ٦٦/١١-٦٧ حديث (٨٤٠٨)، وضعيف الترمذى للألبانى (٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٩٧/٢، والبيهقي ٩٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤١٢/٨ حديث (١١٣٥٤)، والمسند الجامع ٢٣١/١٥ حديث (١١٥٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٩٨/٢.

صَدَقَةٌ .

وَالْحَسْنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

(١٤) باب ما جاء في الصدقة فيما يُسْقَى بِالأنهارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا . وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ^(٢) .

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ .

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨١٦)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٩٤٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٠١/٩ حَدِيثَ (١٢٢٠٨) وَ ١٠٧/١٠٧ حَدِيثَ (١٣٤٨٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧/١٠٠ حَدِيثَ (١٣٣٥٩) .

(٢) وَانْظُرْ الْعَلَلَ الْكَبِيرَ لِلْمُصْنَفِ (١٧٨) .

قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثِيرًا الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(۱).

هذا حديث حسن صحيح.

(15) باب ما جاء في زكاة مال التيم

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُتَّنَّى بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلَيَ تَيَمَّاً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجِزِّ فِيهِ وَلَا يَتَرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»^(۲).

وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لَأَنَّ الْمُتَّنَّى بْنَ الصَّبَاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(۱) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤١٦)، والبخاري ١٥٥ / ٢، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجة (١٨١٧)، والنمساني ٤١ / ٥، وابن خزيمة (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٦ / ٢، وابن حبان (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٠٩)، وفي الأوسط (٣١٤)، والدارقطني ٢ / ١٣٠، والبيهقي ١ / ١٣٠، والبغوي (١٥٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٢ / ٥ حديث (٦٩٧٧)، والمستند الجامع ٢٤٢ / ٧٤٨٠ حديث (٧٤٨٠).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٦)، والدارقطني ٢ / ١٢٩ من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه.

(۲) أخرجه الدارقطني ١١٠ / ٢، والبيهقي ١٠٧ / ٤، والبغوي (١٥٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٦ / ٣٣١ حديث (٨٧٧٧)، والمستند الجامع ١٢٣ / ١١ حديث (٨٤٧٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٩٦)، وإرواء الغليل، له ٢٥٨ / ٣.

الخطاب.. فذكر هذا الحديث^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال التيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال التيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص. وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمر. وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمر بن شعيب، وقال: هو عندنا واه. ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيحة جده عبد الله بن عمر. وأماماً أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمر بن شعيب ويتبعونه، منهم: أحمد وإسحاق وغيرهما^(٢).

(١٦) (١٦) باب ما جاء أن العجماء جرحتها جبار، وفي الركاز

الخمس

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ

(١) الرواية الموقعة أخرجهما أحمد في سؤالات عبد الله (٧٤٤)، والدارقطني ١١٠ / ٢ من طريق عمرو بن شبيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

(٢) وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وبه نأخذ، فتصح الرواية إن روحاها الثقات.

الْخُمْسُ»^(١).

وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر.

(١) أخرجه مالك (٦٥٤)، وعبدالرزاقي (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥، والدارمي (١٦٧٥) و(٢٣٨٣)، والبخاري ١٦٠/٢ و٩/١٥، ومسلم ١٢٧/٥ و١٢٨/٥، وأبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجة (٢٥٠٩) و(٢٦٧٣)، والنسياني ٤٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٨/١٠ حديث (١٣٢٢٧)، و(١١٢) حديث (١٥٢٣٨)، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ حديث (١٣٧٦٦). واقتصر المؤلف على ما ذكره وفي الحديث أشياء أخرى. وسيأتي عند المصنف في (١٣٧٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥ من طريق ابن المسيب - وحده - عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و٤٧٥ و٤٩٥ و٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم ١٢٨/٥، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق أبي سلمة - وحده - عن أبي هريرة بفتحه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مسلم ١٢٨/٥، والنسياني ٤٥/٥ من طريق ابن المسيب وعبدالله بن عبد الله، عن أبي هريرة بفتحه. وانظر المسند الجامع. وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و٤٠٦ و٤١٥ و٤٤٦ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٨٢، والبخاري ١٥/٩، ومسلم ١٢٨/٥ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بفتحه. وانظر المسند الجامع ٣٦٧/١٧ حديث (١٣٧٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/١٢، وأحمد ٢٢٨/٢ و٤١١ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠٧، والنسياني ٤٥/٥، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بفتحه. وانظر المسند الجامع ٣٦٧/١٧ حديث (١٣٧٦٨).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٣٨٢/٢، والدارمي (٢٣٨٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، بفتحه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٦٩).

وأخرجه أحمد ٣١٩/٢ من طريق همام، عن أبي هريرة، بفتحه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٧٠).

هذا حديث حسن صحيح.

(١٧) باب ما جاء في الخرص

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْبَرْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وعثاًب بن أسيد، وابن عباس.

والعمل على حديث سهل بن أبي حممة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وب الحديث سهل بن أبي حممة يقول أحمد، وإسحاق.

والخرص إذا أدركتم الشمار من الرطب والعناب ممّا فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم، والخرص أن يتضرر من يتصدق ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيخصي عليهم ويتنظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلّي بينهم وبين الشمار، فيصنعون ما أحببوا، فإذا أدركتم الشمار أخذ منه العشر. هكذا

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأحمد ٤٤٨/٣ و٢/٤، والدارمي (٢٦٢٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنمسائي ٤٢/٥، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ٤٠٢/١، والبيهقي ٤/٢٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠١/١٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/٩٣-٩٤ حديث (٤٦٤٧)، والمسند الجامع ٧/٢٢٦ حديث (٥٠٤١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٩٧). وإنستاد هذا الحديث ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار.

فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرِو الْحَدَّادُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ
مِنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

٦٤٤(م) - وبهذا الأسناد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا
تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ
تَمَرًا»^(١).

هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

وقد روى ابن جرير هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة،
عن عائشة^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٢٤٣، وابن أبي شيبة ٣/١٩٥، وأبو داود (١٦٠٣)
و(١٦٠٤)، وابن ماجة (١٨١٩)، وابن الجارود (٣٥١)، وابن خزيمة (٢٣١٦)
و(٢٣١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٩، وابن حبان (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩)،
والطبراني في الكبير ١٧/٤٤٤، وفي الأوسط (٨٨٣٢)، والدارقطني
والحاكم ٢/١٣٣، والحاكم ٣/٥٩٥، والبيهقي ٤/١٢١ و ١٢٢، والمزي في تهذيب الكمال
١٩/٢٨٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٢٧ حدث (٩٧٤٨)، والمسندي الجامع
١٢/٣٨٥-٣٨٦ حدث (٩٦٠٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٠١).

وأخرجه النسائي ٥/١٠٩، وابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن
النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسندي الجامع.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عتاب بن أسد.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٣٨).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرْيَحٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(١) . وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَثَابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَثَبْتُ وَأَصَحُّ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(٢) .

حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٣) .

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحٌّ.

(١) ابن جريج مدلس، وقد عنده، وفي الأموال لأبي عبيد قال: «أخبرت عن ابن شهاب»، فهو منقطع.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٣/٤، وأبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجة (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٤٢٨٩) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠)، والحاكم ٤٠٦. وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٣ حديث (٣٥٨٣)، والمستند الجامع ٣٧٢/٥ حديث (٣٦٦٧).

وأخرجه أحمد ٦٤٥/٣، وعبد بن حميد (٤٣٣) من طريق عاصم بن عمر، عن رافع.

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبناه من التحفة، ومن ص و ن و ي و أ، وهو الصواب.

(١٩) باب ما جاء في المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَبْنَى هُرِيْرَةَ.

حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ.

وَهَكُذا يَقُولُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنَ لَهِيْعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَّسِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنْ إِلَّمٍ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ١١٩٢/٣. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٢٢/١ حَدِيثَ (٨٤٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٣٠/١ حَدِيثَ (٦٢٦).

(٢) فِي التِّحْفَةِ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنَ النَّسْخِ، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِضَعْفِ سَعْدِ بْنِ سِنَانِ الْكَنْدِيِّ الْمَصْرِيِّ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ». وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى أَبْنِ مَاجَةَ.

(٢٠) باب ما جاء في رِضا المُصَدِّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقْنَكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى»^(١).

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ^(٢).

حَدِيثُ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

(٢١) (٢١) باب ما جاء أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤَخَّذُ من الأُغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ في

الفُقَرَاءِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ

(١) أخرجه الحميدي (٧٩٦)، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٥ و٣٦٤، والدارمي (١٦٧٨)، ومسلم ٣/١٢١، وابن ماجة (١٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٢٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣٣٣) إلى (٢٣٤١) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٢) و(٢٣٦١) و(٢٣٦٢). وانظر تحفة الأشراف ٢/٤٢٣ حديث (٣٢١٥)، والمستند الجامع ٤/٤٩٨ حديث (٣١٤٥).

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٢، ومسلم ٣/٧٤، وأبو داود (١٥٨٩)، والنمسائي ٥/٢١، والطبراني في الكبير (٢٤٤١) من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير. وانظر المستند الجامع ٤/٤٩٩ حديث (٣١٤٦).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

غُلَامًا يَتِيماً، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُلُوصاً^(١).

وفي الباب عن ابن عباس.

حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

(٢٢) باب من تَحْلُّ لِهِ الزَّكَاةُ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَقَالَ عَلَيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٤، وابن خزيمة ٢٣٦٢ (٢٣٧٩)، والدارقطني ١٣٦/٢. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/٩ حديث ١١٨٠٤، والمسند الجامع ٧١٣/١٥ حديث (١٢١٠٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٩٩).

(٢) هذا هو الصواب، وقد ضعف العلامة الشيخ ناصر إسناده مطلقاً، وأشيع المذكور في هذا الإسناد هو أشعث بن سوار وهو ضعيف يعتبر به أخرج له مسلم في المتابعات، ويشهد لهذا المتن حديث ابن عباس الذي أشار إليه المؤلف، وهو حديث متفق عليه وفيه أنه قال لمعاذ: «فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم وتُرد على فقرائهم».

(٣) أخرجه الطيالسي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠، وأحمد ١/٣٨٨ و٤٤١، والدارمي (١٦٤٧) (١٦٤٨)، وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجة (١٨٤٠)، والنمساني ٥/٩٧، وأبو يعلى (٥٢١٧)، والدولابي في الكنى ١/١٣٥، والطحاوي في شرح المعانى ١/٣٠٦، والحاكم ١/٤٠٧، وابن عدي في الكامل ٢/٦٣٥، والدارقطني ٢/١٢٢، والبيهقي ٧/٢٤، والخطيب في تاريخه ٣/٢٠٥، والبغوي (١٦٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/٦٥١. وانظر تحفة الأشراف ٧/٨٥ حديث =

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

الحديث ابن مسعود حديث حسن.

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث^(١).

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ عَيْرَ حَكِيمٌ حَدَّثَ بِهِذَا! فَقَالَ لَهُ سُفِيَّاً: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفِيَّاً: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول التورئي، وعبد الله ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسائله في هذا وقالوا: إذا كان عندك خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

(٩٣٨٧)، والمسند الجامع ١١/٥٨٦-٥٨٧ حديث (٩٠٩٤).

وأخرجه أحمد ٤٦٦ من طريق الأسود، عن ابن مسعود بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١١/٥٨٦ حديث (٩٠٩٣)، وله طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني . ١٢٢/٢

(١) حكيم بن جبير ضعيف، فإسناد هذا الحديث ضعيف، لكن تابعه زيد بن الحارث الكوفي اليامي الثقة ثبت فصح الحديث، وكان المصنف حسنة لأجل ذلك.

(٢٣) بَابُ مِنْ لَا تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحْلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيسَةَ بْنِ مُحَارِقِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَحْلُ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ شَيْءٌ فَتُصْدِقَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٧١)، وعبدالرزاق (٧١٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٢، والدارمي (١٦٤٦)، وأبو داود (١٦٣٤)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٣/٧، والبغوي (١٥٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٩/٦ حديث (٨٦٢٦)، والمسند الجامع ٦١/١١ حديث (٨٣٩٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٨٧٧).

(٢) الرواية الموقوفة عند الطحاوي ١٤/٢، لكن رواه شعبة مرفوعاً أيضاً كما في تاريخ البخاري الكبير ١١٤/٣، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٣/٧.

أَجْزَاً عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشَيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلْوَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَدَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ أَوْ غَرْمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِتُشْرِيَ بِهِ مَالُهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضِفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلَيُقْلِلَ وَمَنْ شَاءَ فَلَيُكْثِر»^(١).

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣).

(٢٤) بَابُ مِنْ تَحْلُلِهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٥٠٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٨٤٩/٢)، وَالْبَغْوَيُّ (١٦٢٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٤/٣) حَدِيثَ (٣٢٩١)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٥٦/٥) حَدِيثَ (٣٤٢)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١٠٠)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، لَهُ (٨٧٧)، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا بَعْدَهُ.

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي الْذِي قَبْلَهُ.

(٣) مَجَالِدٌ ضَعِيفٌ.

الأشجَّ، عن عِيَاضِ بن عبد اللهِ، عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَلَغُّ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِغُرَامَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَّةَ، وَأَنَسِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(٢٥) (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْيُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبْعَيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُونَ بْنَ حَكَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى شَيْئًا سَأَلَ «أَصَدَقَةٌ هِيَ أُمُّ هَدِيَّةٍ»؟ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلُ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ^(٢).

وفي البابِ عن سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّيْةِ ٧/٣١٨، وَأَحْمَدُ ٣٦/٥٨، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٩٩٢)، وَمُسْلِمٌ ٥/٢٩، ٣٠، وَأَبُو دَادٍ (٣٤٦٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٣٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٦٥ وَ٣١٢، وَابْنِ الْجَارُودَ (١٠٢٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (١٨٧٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٣٣)، وَالْحَاكِمَ (٤١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٠٤٩/٦-٣٠٥/٥)، وَالْبَغْوَيُّ (٢١٣٥). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/٤٣٧ حَدِيثَ (٤٢٧٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦/٣٤٧-٣٤٨ حَدِيثَ (٤٤٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/١٠٧، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٠٧ حَدِيثَ (١١٣٨٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٥/٢٨٨ حَدِيثَ (١١٥٩٧).

وأبى عمِيرَةَ جَدَّ مُعَرَّفِ بن وَاصِلٍ وَاسْمُهُ: رُشِيدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونٌ أَوْ مِهْرَانٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَأبى رَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ.

وقد رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَدُّ بَهْرَ بن حَكِيمِ اسْمُهُ: مُعاوِيَةَ بْنَ حَيْنَةَ الْقُشَيْرِيِّ.

وَحَدِيثُ بَهْرَ بن حَكِيمِ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْبِحْ بْنِي كَيْمًا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا. حَتَّى آتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأْلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١).

هذا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٩٧٢)، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٣٢٩٣)، وَأَحْمَدُ (٦١٤)، وَابْنُ أَبِي دَادِ (٥٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧١)، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٤٤٢٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٤٩٣٤)، وَابْنِ حَبَانَ (٣٢٩٣)، وَالحاكِمُ (١/٤٠٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧/٢٣)، وَالْبَغْوَيُّ (٦٠٧)، وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٩/٢٠١)، حَدِيثَ (١٨١٠)، وَالْمَسْتَندُ (١٦١٣)، وَالْجَامِعُ (٦١٢)، حَدِيثَ (١٤٤٢)، وَالصَّحِيحَةُ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣١٦).

(٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنَ عُيِّنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ عَمَّهَا سَلَمَانَ بْنَ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثَنَانٌ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

وفي الباب عن زَيْنَبَ امْرَأِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

Hadīth Salmān b. ʻAmr ḥadīth Ḥasan^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي (١١٨١)، وعبدالرازق (٧٥٨٧)، والحميدي (٨٢٣)، وعلى بن الجعد (٢٢٤٤)، وأبن أبي شيبة ٣/١٠٧ و١٠٨/٤، وأحمد ١٧/٤ و١٨، والدارمي (١٧٠٦)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وأبن ماجة (١٦٩٩) و(١٨٤٤)، والنسياني في الكبير (الورقة ٤٣)، وأبن خزيمة (٢٠٦٧)، وأبن حبان (٣٥١٥)، والطبراني في الكبير (٦١٩٣) و(٦١٩٤) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤٣٨/٤ (٦١٩٣)، والبغوي (١٦٨٤) و(١٧٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٤ حدیث (٤٤٨٦)، والمستند الجامع ٧/٥٣-٥٤ حدیث (٤٨٤٤)، وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (١٠١)، وإرواء الغليل، له (٩٢٢)، وسيتكرر عنده برقم (٦٩٥).

وأخرجه أحمد ٤/١٨، والنسياني في الكبير (الورقة ٤٣)، وأبن حبان (٣٥١٤)، والطبراني في الكبير (٦١٩٧) من طريق حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر به. وانظر المستند الجامع، وهو حدیث معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات.

وأخرجه أحمد ٤/١٧، والنسياني في الكبير (الورقة ٤٣) من طريق الرباب، عن سلمان بن عامر موقفاً، وكذلك روتها حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر موقفاً أيضاً عند النسياني في الكبير (الورقة ٤٣). وانظر المستند الجامع.

(٢) هكذا حسنه هنا، وسيقول عند الرقم (٦٩٥): «حسن صحيح»، وإنسان هذا الحديث ضعيف فإن الرباب بنت صُليع أم الراائح مجھولة تفرد حفصة بنت سيرين بالرواية =

والرَّبَابُ هِيَ : أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ .

وَهَكُذَا رَوَى سُفِيَانُ التَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ
عَامِرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ .

وَحَدِيثُ سُفِيَانَ التَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيْنَةَ أَصَحُّ ، وَهَكُذَا رَوَى ابْنُ عَوْنَى
وَهِشَامُ بْنَ حَسَانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ
عَامِرٍ .

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاءِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَذْوِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
عَامِرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ،
قَالَتْ : سَأَلْتُ أُوْسَطَنِيَّ أَوْ سُئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا
سِوَى الزَّكَاءِ » ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ لَيْسَ أَلِّيْرَ أَنْ تُؤْلُوا
وَجُوهَكُمْ ﴾ ... [البقرة ١٧٧] الآية (١) .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَنْهَا وَلَمْ يَوْثِقْهَا أَحَدٌ سَوْيًا أَنَّ ابْنَ حَبَانَ ذَكَرَهَا فِي « الثِّنَاتِ » . وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ
مَاجَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (١٦٤٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٩) ، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٦/٢ ،
وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٢٥/٢ ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ٤/١٣٢٨ . وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ
١٢/٤٦٥ حَدِيثَ (١٨٠٢٦) ، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/٤٦٦ حَدِيثَ (١٧٣٩٦) ، وَتَعْلِيقَنَا
عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (١٧٨٩) .

الطفيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ، قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(١).

هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعفه. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح.

(٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ، إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَّةً، تَرْبُو فِي كَفَّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُؤَةً أَوْ فَصِيلَةً»^(٢).

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٤٨)، والحمidi (١١٥٤)، وأحمد ٢/٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨، والدارمي (١٦٨٢)، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/٣٣١٦، ومسلم ٣/٤١ و٤٣٨، وابن ماجة (١٨٤٢)، والنسائي ٥/٥٧، وفي الكبرى (١٧٣٨)، والورقة ١٠١ و١٠٢، وابن حبان (٣٣١٦) و(٣٣١٩)، والبغوي (١٦٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٧٥ حديث (١٣٣٧٩)، والمسند الجامع ١٩/٤٧-٤٨ حديث (١٣٢٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ و٣٨٢ و٤١٩، والبخاري ٢/١٣٤، ومسلم ٣/٨٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٤٨ حديث (١٣٢٨٠).

وأخرجه أحمد ٢/٥٤١ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٥٠ حديث (١٣٢٨٢). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في الحديث الآتي.

وفي الباب عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وحارثة بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف، وبريدة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيمِينِهِ، فَيُرِيَّبُهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيَّبِي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ الْلُّقْمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلًا أَحَدِ، وَتَنْصِدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَهُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادَهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [التوبه ١٠٤] و«يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْيَادًا وَيُرِيَّ الصَّدَقَاتِ» ^(١) [البقرة ٢٧٦].

هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

وقد روی عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرَّبِّ تبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٢، وأحمد ٢/٤٠٤ و٤٧١، والمصنف في علل الكبیر ٤٨٤، والطبری في تفسیره ٣/١٠٥، وابن خزيمة ٢٤٢٦ (٢٤٢٧).

وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢٩٥ حديث ٢٨٧/١٤٢٨٧، والمسنون الجامع ١٧/٤٩ حديث ٢٨١/١٣٢٨١). وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (١٠٦)، وإرواء الغلیل، له (٨٨٦).

(٢) إلا أن عباره: «وتصديق ذلك... الخ» زيادة مدرجة من كلام أبي هريرة في الأغلب، وهي منكرة في الحديث المرفوع، كما بينه مفصلاً العلامه الألباني في الإرواء، وآفة ذلك عباد بن منصور فهو ضعيف كما حررناه في «تحرير أحكام التقویب».

الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ ثَبَّتَ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ، وَلَا
يُقَالُ: كَيْفَ؟

هكذا رُوِيَ عن مَالِكِ، وَسُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ
قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمِرُوهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهكذا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهَمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا: هَذَا
تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدُ وَالسَّمْعُ
وَالْبَصَرُ، فَتَأَوَّلَتِ الْجَهَمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَرَ أَهْلُ
الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ. وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هُنَّا
الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدُ كَيْدٍ أَوْ
مِثْلُ يَدِ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ
سَمْعٍ فَهُنَّا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَدُ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهً، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَتَسْكُنُ كَمِثْلِهِ شَوْءٌ وَهُوَ أَسْمَاعُ الْبَصِيرِ﴾ [الشورى].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ:
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ
لِتَعْظِيزِ رَمَضَانَ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي

رمضان»^(١) .

هذا حديث غريبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوْيِيْ.

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَازُ، عن يُونُسَ بن عَيْدِ، عن الْحَسِينِ، عن أَنَسَ بن مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَطْفَئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيَّةَ السُّوءِ»^(٢) .

هذا حديث حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(٣) .

(٢٩) باب ما جاء في حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عن جَدِّهِ أُمَّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِنْ بَাইعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجُدُ لَهُ شَيْئاً أَعْطِيهِ إِيَاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تَعْطِيهِ إِيَاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرِقاً، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣١، وأبو يعلى ١٠٣/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٨٣/٢، والبغوي ١٧٧٨. وانظر تحفة الأشراف ١/١٤٤ حديث ٤٤٩، والمسند

الجامع ١/٤٨١ حديث ٧١١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٠٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٣٠٩)، والشهاب القضاوى (١٠٩٤)، والبغوي (١٦٣٤). وانظر تحفة الأشراف ١/١٦٥ حديث ٥٢٩)، والمسند الجامع ١/٤٢٦ حديث ٦١٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٠٥).

(٣) بل هو ضعيف، لضعف عبدالله بن عيسى الخازاز، وتدايس الحسن البصري.

(٤) ليست في م.

(٥) أخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وابن أبي شيبة ١١١/٣، وأحمد ٣٨٢/٦ و٣٨٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٨٤٥، وأبو داود (١٦٦٧)، والنسائي ٨٦/٥، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ٤١٧/١، والبيهقي =

وفي البابِ عن عَلَيْهِ وَحْسِينٌ بْنُ عَلَيْهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.
حدِيثُ أَمْ بُجَيْدٍ حدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،
وَإِنَّهُ لِأَبْعَضِ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ^(١).
حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا
الْحَدِيثُ أَصَحُّ وَأَشَبُهُ. إِنَّمَا هُوَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ^(٢).

٤٧٧ / ٤ . وَانظُرْ تِحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٦٩ / ١٣ حَدِيثُ (١٨٣٠٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ =
٢١٣ / ٢٠ حَدِيثُ (١٧٦٧٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤٤٩ / ٥، وَأَحْمَدٌ ٤٠١ / ٣ وَ٤٦٥ / ٦، وَمُسْلِمٌ ٧٥ / ٧، وَابْنُ حِبَانَ
(٤٨٢٨)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٣٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٩ / ٧ . وَانظُرْ تِحْفَةُ الْأَشْرَافِ
٤ / ١٨٩ حَدِيثُ (٤٩٤٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧ / ٤٩١ حَدِيثُ (٥٣٨١).

(٢) كَانَ الْمُصْنُفُ بِهَذَا يُضَعِّفُ الرِّوَايَةَ الْمُتَصَلَّةَ وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْانْقِطَاعُ،
وَالتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْعُنْعَنَةِ وَالْأَنَانَةِ مَذْهَبٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مُقْدَمَةِ
الْتَّمَهِيدِ (٢٦ / ١): «وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «أَنَّ» هَلْ هِي بِمَعْنَى «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عَلَى
الاتِّصالِ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ انْقِطَاعُهَا، أَوْ هِي مَحْمُولَةٌ عَلَى الْانْقِطَاعِ حَتَّى
يُعْرَفَ صَحَّةُ اتِّصالِهَا... فَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ «عَنْ» وَ«أَنَّ» سَوَاءٌ وَأَنَّ الْاعْتَبارَ
لَيْسَ بِالْحُرُوفِ إِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمَشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ =

وقد اختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يُعْطُوا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطُوا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال بعضاً منهم: من كانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالٍ هُؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تبين فيه علة الانقطاع. وقال البرديجي (المتوفى سنة ٣٠١): «أن» محمولة على الانقطاع حتى تبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه. (قال ابن عبد البر): هذا عندي لا معنى له، لاجماعهم على أن إسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو: سمعت رسول الله ﷺ كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم».

قلت: وهذا الحديث ساقه ابن سعد وأحمد وابن حبان والطبراني من الطريق نفسه وقال: «عن»، ثم ساقه مسلم - وعن البيهقي - من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى قال: غزا رسول الله ﷺ - فذكر فتح مكة ثم حنين وإعطائه ﷺ صفوان بن أمية ثم قال - «قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال...». وهذا يدل على أن يونس قد رواه هكذا مثل رواية أصحاب الزهرى الآخرين في رواية ابن وهب عنه: وابن وهب ثقة ثبت، وأنهم لم يفرقوا بين «عن» و«أن». وأيضاً: فإن سعيد بن المسيب ولد في حدود سنة ١٥ هـ وأن وفاة صفوان بن أمية تأخرت إلى مقتل عثمان رضي الله عنه في أقل الأقوال سنة ٣٥ هـ، وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية، وقال المدائى: سنة إحدى وأربعين، وقال خليفة: سنة أثنتين وأربعين، ولم يذكر أحد من أهل العلم المتقدمين أن سعيد بن المسيب لم يلقه، والله أعلم، فروايته محمولة على الاتصال، بدلالة ما ذكرنا، وبدلالة إخراج مسلم لها في «الصحيح».

(٣١) (٣١) باب ما جاء في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَةُهُ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ امْرَأٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجَّيِّ عَنْهَا»^(١).

هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن الرجل إذا تصدق بصدقه ثم ورثها حللت له.

وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثيله.

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٥١ و٣٦١، ومسلم ٣/١٥٦ و١٥٧، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجة (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف ٢/٨٥ حدث (١٩٨٠)، والمستند الجامع ٣/٢٠٢ حدث (١٨٥٢).

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩ و٣٥٩، ومسلم ٣/١٥٧، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢/حدث (١٩٣٧) من طريق عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بنحوه. وانظر المستند الجامع ٣/٢٠١ حدث (١٨٥١)، وستأتي عند المصنف قطعة منه في (٩٢٩).

وَرَوَى سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

(32) باب ما جاء في كراهيۃ العود في الصدقة

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ ابْنِ عُمَرَ، عنْ عُمَرِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعًّا، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(33) باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاً بْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُؤْفَى أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهُدُكَ أَنِّي قَدْ

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٣٩٢)، والنسائي ١٠٩/٥ . وانظر تحفة الأشراف ٤٧/٨ حديث

١٠٥٢٦)، والمسند الجامع ٥٢٨/١٣ حديث (١٠٤٩٥).

وأخرجه مالك (٩٦٧)، والطیالسي (١٠) و(٤٦) و(١٣٤)، والحمیدي (١٥)، وأحمد ٢٥/١ ٣٧ و٤٠ و٥٤، والبخاري ١٥٧/٢ ٢١٥ و٤/٦٤ ٧١، ومسلم ٥/٦٣ ، وابن ماجة (٢٣٩٠)، والنسائي ١٠٨/٥ ، والبزار (٢٦٦)، وأبو يعلى (١٦٦) و(٢٢٥)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي ١٥١/٤ ، والبغوي (١٧٠٠) من طريق زيد ابن أسلم، عن عمر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٢٦/١٣ حديث (١٠٤٩٣).

وأخرجه الحمیدي (١٦) من طريق ابن سيرین، عن عمر، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٢٧/١٣ حديث (١٠٤٩٤).

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(١).

هذا حديث حسن^(٢).

وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُّ إِلَى الْمَيْتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة،
عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي : بُشْتَانًا.

(٣٤) باب في نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرْحِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوَلَانِيِّ، عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧)، وأحمد ١/٣٣٣ و٣٧٠، والبخاري ٨/٤ و١٠ و١٣، وفي الأدب المفرد، له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والنسائي ٦/٢٥٢، وأبي يعلى (٢٥١٥)، وابن خزيمة (٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٠) و(١١٦٣١)، والحاكم ١/٤٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٥٣ حدیث (٦١٦٤)، والمسند الجامع ٨/٥٤٢-٥٤٣ حدیث (٦١٨٦).

(٢) بل هو حديث صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٤١٥/٤ و١١٤٩، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، وأحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠) =

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة.

حديث أبي أمامة حديث حسن^(١).

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا وَائِلَ يُحَدِّثُ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا،
كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»^(٢).

هذا حديث حسن^(٣).

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفِيَانَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبٍ نَفْسٍ عَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ

و(٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣)، وعبد الله
ابن أحمد في زياداته على المسند ٥/٢٦٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٠٤،
والبيهقي ٦/٢٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/١٦٩ حديث (٤٨٨٣)، والمسند الجامع
٧/٤١٢ حديث (٥٢٥٩)، وسيأتي عند المصنف في (١٢٦٥) و(٢١٢٠).

(١) بل هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٩، والنسائي ٥/٦٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٢٤ حديث
(١٦١٥٤)، والمسند الجامع ١٩/٥٨٣ حديث (١٦٤٥٣).

(٣) في التحفة: «حسن صحيح»، وما هنا أصول وأوقاف لمقتضى الحال، فانظر تعليق
المؤلف بعد الحديث الآتي، ثم تعليقنا.

لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوْتَ حَسَنَاً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١) .

هذا حديث حسن صحيح.

وهذا أصلح من حديث عمرو بن مُرَّة، عن أبي وائل، وعمرو بن مُرَّة لا يذكر في حديثه: عن مسروق^(٢) .

(٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، فَلَمْ نَزُلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ؛ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لِأَرَى مُدَّيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ: فَأَخْذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وابن أبي شيبة (٦/٥٨٢)، وأحمد (٦/٤٤) وذلك لمتابعة الأعمش لمنصور في هذه الرواية، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل): أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدرى ربما أدخل بينه وبينها مسروقاً في شيء، وذكر الحديث: إذا انفقت المرأة (المراسيل لابن أبي حاتم) (٨٨).

(٢) أخرجه مالك (٧٥٦)، والشافعي في مستنه (١/٢٥٢)، والحميدي (٧٤٢)، وأحمد =

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يرَوْنَ من كُلّ شيء صاعاً.
وهو قول الشافعىي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كُلّ
شيء صاع إلا من البر، فإنَّه يُجزِي نصف صاع. وهو قول سفيان
الثورىي، وابن المبارك.

وأهل الكوفة يرَوْنَ نصف صاع من بُرٍّ.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ،
عَنْ ابْنِ جُرْيَجَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
بَعَثَ مُنَادِيَا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،
ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ: مُدَانٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٍ
مِنْ طَعَامٍ»^(١).

٢٣/٣ و٩٨ و٧٣، والدارمي (١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٧٢)، والبخاري ١٦١/٢
ومسلم ٦٩/٣ و٧٠، وأبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨)، وابن ماجة
(١٨٢٩)، والنمساني ٥١/٥ و٥٢ و٥٣، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) و(٢٤١٣)
و(٢٤١٤) و(٢٤١٨) و(٢٤١٩)، والطحاوى في شرح المعانى ٤٢/٢، وابن حبان
(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦)، والدارقطنى ١٤٦/٢، والبيهقي ١٦٥/٤، وابن عبدالبر في
«التمهيد» ١٣٤/٤، والبغوي (١٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٥/٣ حديث
(٤٢٦٩)، والمسند الجامع ٦/١٩١-١٩٣ حديث (٣٤٥٢).

(١) أخرجه المصطفى في علل الكبير (١٨٦)، والدارقطنى ١٤١/٢ و١٤٢. وانظر تحفة
الأشراف ٦/٣٢٥ حديث (٨٧٤٨)، والمسند الجامع ٦٩/١١ حديث (٨٤١٠)،
وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٠٧).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١).

وروى عمرُ بن هارونَ هذا الحديث، عن ابن جرِيج، وقال: عن العباسِ بن مِيَنَاءَ، عن النبيِ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَهُ هذا الحديث^(٢).

٦٧٤ (م) - حَدَّثَنَا جَارُودُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا
الْحَدِيثَ.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَئُوبَ، عن نَافِعَ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْأُخْرَى وَالْمَمْلُوكِ، صَاعِاً مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَّ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍ^(٣).

(١) هو حديث ضعيف الإسناد لانقطاعه، فقد نقل المصنف في علل الكبیر عن شيخ البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. وفيه علة أخرى وهو أن عبدالرزاق وعبدالوهاب الثقفي قد رويا عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ ليس فيه: «عن أبيه عن جده» (عبدالرزاق ٥٨٠٠، والدارقطني ١٤١/٢).
(٢) عمر بن هارون متزوج.

(٣) أخرجه مالك (٧٥٥)، والشافعي في مسنده ١/٢٥٠، والحميدي (٧٠١)، وعبدالرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٢/٣، وأحمد ٥٥/٢ و٥٥ و٦٦ و٦٣ و١٠٢ و١١٤ و١٣٧، وعبد بن حميد (٧٤٣)، والدارمي (١٦٦٨) و(١٦٦٩)، والبخاري ١٦١ و١٦٢، ومسلم ٦٨/٣ و٦٩، وأبو داود (١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣)، وابن ماجة (١٨٢٥) و(١٨٢٦)، والنمسائي ٤٦/٥ و٤٧ و٤٨ و٤٩، وأبو يعلى (٥٨٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٣٩٤) و(٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٤١١)، و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢، وابن حبان (٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٢٤١٦)، والبيهقي في تحفة الأشراف ٦٠ حديث (٧٥١٠)، والمستند الجامع ٢٤٦/١٠ تحفة الأشراف ٦٠ حديث (٧٤٠٠).

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب، وتعلبة بن أبي صعير، وعبد الله بن عمرو.

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرًّا أَوْ عَبْدِ، ذَكَرَ أَوْ أُتْهَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أئوب. وزاد فيه من المسلمين.

وزواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه: من المسلمين^(٢).

(١) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٢) كذا قال، وظاهره أن مالكا قد انفرد بهذه الزيادة، وفيه نظر فقد تابع مالكا على روایته هذه:

١- عبيد الله بن عمر عند عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد ٦٦/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني ١٣٩/٢ و١٤٥، والحاكم ٤١٠/١ والبيهقي ١٦٦/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٣١٨/١٤ من طريقين عنه، وقد قال أبو داود: رواه سعيد الجمحي عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين». وزعم ابن عبدالبر أن عبيد الله بن عمر لم يقل فيه من المسلمين عنه أحد غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وفي هذا نظر. فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روایته هذه عن عبيد الله.

٢- وكثير بن فرقان عند الدارقطني ٢/١٤٠.

٣- ويونس بن يزيد عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٢، وفي شرح المشكك =

وَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَإِسْحَاقَ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرِو بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو عَمْرِو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافعٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ.

.(٣٤٢٧)

٤ - وَعُمَرُ بْنُ نَافعٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ١٦١ / ٢، وَأَبِي دَاؤِدَ (١٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٤ / ٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (٣٤٢٦)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٣٠٣)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٣٩ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٢ / ٤)، وَالْبَغْوِيُّ (١٥٩٤).

٥ - وَالْمَعْلُوِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ (٣٣٠٤)، وَغَيْرِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٨٤٥)، وَأَحْمَدَ (٦٧ / ٢ وَ١٥١ وَ١٥٤ وَ١٥٧)، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدَ (٧٨٠)، وَالْبَخَارِيُّ (١٦٢ / ٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٠ / ٣)، وَأَبِي دَاؤِدَ (١٦١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨ / ٥) وَفِي الْكِبِيرِ (٢٣٠٠)، وَابْنِ زَنْجُوِيِّهِ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣٩٦) وَ(٢٣٩٧)، وَابْنِ الْجَارِودِ (٣٥٩)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٤٢٢) وَ(٢٤٢٣)، وَابْنِ حِبَانَ (٣٢٩٩) وَ(٣٣٠٣)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٣٩ / ٢ وَ١٥٢ وَ١٥٣)، وَالْحَاكمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ (١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٤ / ٤ وَ١٧٤ وَ١٧٥)، وَالْبَغْوِيُّ (١٥٩٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٦ / ٢٣٤) حَدِيثَ (٧٤٨٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠ / ٢٤٩)، وَالْمَسْنَدُ (٨٤٥٢).

وهو الّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ
الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٣٧) باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْةَ، عَنْ حُجَّيَّةَ بْنِ عَدَيٍّ، عَنْ عَلَيٍّ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَّ، فَرَأَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١).

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلِيٍّ، عَنِ
حُجَّرِ الْعَدُوِّيِّ، عَنْ عَلَيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَا قَدْ أَخْذَنَا زَكَاةَ
الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ
ابْنِ دِينَارٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي الْأَمْوَالِ (١٨٨٦)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤/٢٦)، وَأَحْمَدَ (١/١٠٤)، وَالْدَّارَمِيُّ (٤٢/١٦٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢/١٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٥/١٧٩٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣١/٢٣٣)،
وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢/١٢٣)، وَالْحَاكِمُ (٣/٣٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١١١)، وَالْبَغْوَيُّ (٧٧٥).
وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٧/٣٥٩)، حَدِيثَ (٦٣/١٠٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٣/٢٣٢) حَدِيثَ
(٩٤/١٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (١/١٢٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٧/٣٥٨) حَدِيثَ (٦٢/١٠٠)،
وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٣/٢٣٣) حَدِيثَ (٩٥/١٠٠).

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَكْرِيَا، عَنِ الْحَجَاجِ، عِنْدِي، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ دِينَارٍ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحْلِهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا يُعَجَّلُهَا. وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ الثَّوْرَيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلُهَا.

وَقَالَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلُهَا قَبْلَ مَحْلِهَا أَجْزَأُتْ عَنْهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ بَيْانِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كلامها ضعيف، فحجية ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وحجر العدوي إن لم يكن هو حجية فهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد روی الحديث مرسلاً، وهو الأصح، وبه أعلم أبو داود والدارقطني وغيرهما المستند، كما سيأتي بيانه، وقد حسنة العلامتان: الألباني وشعيب الأرناؤوط، على قاعدتهما في تحسين مثل هذا!

(٢) قال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ (يعني مرسلاً) وحديث هشيم أصح». وساق إمام العلل الدارقطني في كتابه طرق هذا الحديث ثم قال: «وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن ينافق مرسلاً عن النبي ﷺ». وقال الحسن بن عمارة: عن الحكم عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي ﷺ «تعجل صدقة العباس» (العلل ١٨٩/٣).

يَقُولُ : لَانْ يَغُدُوا أَحَدُكُمْ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهُ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِي بِهِ عن النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلِيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْنَدًا يَمْنَ تَعُولُ^(۱) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ ، وَالرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَعَطَيَةَ السَّعْدِيِّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرُو ، وَابْنِ

(۱) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (۱۰۵۶) وَ(۱۱۰۲) ، وَأَحْمَدُ ۲/۴۷۵ وَ۳۰۰ ، وَالْبَخَارِيُّ ۲۳۸/۴ ، وَمُسْلِمٌ ۹۳/۶ وَ۱۸۴/۸ ، وَابْنِ خَرِيْمَةَ (۱۰۴۰) . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۲۹۸/۱۰ حَدِيثَ (۱۴۲۹۳) ، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۸/۳۹۸-۳۹۹ حَدِيثَ (۱۵۱۸۴) ، وَالرَّوَايَاتُ مُطْلَوَةٌ وَمُخَصَّصَةٌ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ (۲۱۱۰) ، وَالْحَمِيدِيُّ (۱۰۵۷) ، وَأَحْمَدُ ۲/۲۴۳ ، وَالْبَخَارِيُّ ۱۵۲/۲ ، وَالنَّسَائِيُّ ۹۶/۵ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۸۸ حَدِيثَ (۱۳۳۳۸) .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (۱۰۵۸) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۸۹ حَدِيثَ (۱۳۳۳۹) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۴۹۶/۲ ، وَالْبَخَارِيُّ ۱۵۴/۲ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۸۹ حَدِيثَ (۱۳۳۴۰) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۴۵۵/۲ ، وَالْبَخَارِيُّ ۷۵/۳ وَ۱۴۹، وَمُسْلِمٌ ۹۷/۳ ، وَالنَّسَائِيُّ ۹۳/۵ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدِ مُولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۸۹-۹۰ حَدِيثَ (۱۳۳۴۱) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۲۵۷/۲ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مُولَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۹۰ حَدِيثَ (۱۳۳۴۲) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۹۵/۲ مِنْ طَرِيقِ خَلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۹۱ حَدِيثَ (۱۳۳۴۴) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۴۱۸/۲ ، وَابْنِ حَبَّانَ (۳۳۸۷) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۷/۹۱ حَدِيثَ (۱۳۳۴۵) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (۶۰۲۷) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْهُوْهُ .

عَبَّاسٌ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادٌ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ، وَأَنْسٌ، وَحُبْشَيْ بْنُ جُنَادَةَ، وَقَبِيْصَةَ بْنُ مُخَارِقَةَ، وَسَمْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحُ غَرِيبٍ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ
بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ
جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ،
إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَبْدُ مِنْهُ»^(١).

هذا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحُ.

(١) أخرجه الطيالسي (٨٨٩)، وابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، وأحمد ١٥/١٩ و٢٢، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي ١٠٠/٥، والطبراني في تهذيب الآثار من مستند عمر (١٦) إلى (٢٠)، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في الكبير (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧) و(٦٧٦٨) و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١) و(٦٧٧٢)، والبيهقي (٤/١٩٧)، والبغوي (١٦٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/٧٦ حديث (٤٦١٤)، والمسند الجامع ٧/١٧٨ حديث (٤٩٧٥).

أبواب الصوم

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَئِنَّا دِيْنًا: يَا بَاعِيَ الْخَيْرِ أَقِلْ، وَيَا بَاعِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلَهُ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(١).

(١) أخرجه المصنف في العلل الكبير (١٩٠)، وابن ماجة (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ٤٢١/١، والبيهقي ٣٠٣/٤، والبغوي (١٧٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٣/٩ حديث (١٢٤٩٠)، والمسند الجامع ١٢٧/١٧ حديث (١٣٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٢٢٠/٢ و٣٨٥ و٤٢٥، وعبد بن حميد (١٤٢٩)، والنسائي ١٢٩ من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة بنحوه وليس فيه الفقرة الأخيرة. وانظر المسند الجامع ١٢٥/١٧ حديث (١٣٣٩٦).

وأخرجه أحمد ٢٨١/٢ و٣٥٧ و٤٠١، وعبد بن حميد (١٤٣٩)، والدارمي (١٧٨٢)، والبخاري ٣٢/٣ و٤١٩، ومسلم ١٢١/٣، والنسائي ١٢٦/٤ و١٢٧ من طريق مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة بمعناه وليس فيه الفقرة الأخيرة:

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وسلامان.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانَ لِهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقُدْرِ إيمَانًا وَاحْسَابًا غُفْرَانَ لِهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح^(٢).

=
وينادي منادٍ... الخ. وانظر المسند الجامع ١٧/١٢٥-١٢٦ حديث (١٣٣٩٧).
(١) أخرجه الطيالسي (٨٦٢)، والحميدي (٩٥٠) و(١٠٠٧)، وأحمد ٢٣٢ و٢٤١، والدارمي (١٧٨٣)، والبخاري ١٦/٣ و٣٣٧ و٣٨٥ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣، والبخاري ١٦/١ و٣٣، ومسلم ١٧٧/٢ وأبو داود (١٣٧٢)، وابن ماجة (١٣٢٦) و(١٦٤١)، والنمسائي ١٥٦ و١٥٧ و١١٧ و٨/١١٨، وفي الكبرى (الورقة ٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٣٠) و(٥٩٦٠) و(٥٩٩٧)، وابن خزيمة (١٨٩٤) و(٢١٩٩)، وابن حبان (٣٦٨٢)، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٩/١١ حديث (١٥٠٣٨) و(١٥٠٥١)، ومسند الجامع ١٧/٢٠٦ حديث (١٣٥١٩).

وأخرجه النمسائي ١٠١/٣ و٤/١٥٦ و٨/١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٠٨ حديث (١٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري ١٦/١ و٣/٥٨، ومسلم ٢/١٧٦، والنمسائي ٣/٢٠١ و٤/٢٥٦ و٨/١١٧، وفي الكبرى (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن - وحده - عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٠٨ حديث (١٣٥٢٠).

(٢) هذه العبارة كلها ليست في م، ووقع في بعض النسخ: «صحيح فقط»، وما أثبتناه من بقية النسخ والتحفة.

حَدِيثُ أَبِي هُرِيرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ أَوْلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ^(۱).

(۲) بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُؤَاقِفَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»^(۲).

(۱) رِوَايَةُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ضَعْفَهَا الدَّارْمِيُّ وَابْنُ نَمِيرٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(۲) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ۲۷۵ / ۱، وَالطِّيَالِسِيُّ (۲۳۶۱)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (۷۳۱۵)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ (۲۲۳ / ۳)، وَأَحْمَدَ (۲۳۴ / ۲) وَ۲۸۱ وَ۳۴۷ وَ۴۰۸ وَ۴۳۸ وَ۴۷۷ وَ۴۹۷ وَ۵۱۳ وَ۵۲۱، وَالْدَّارْمِيُّ (۱۶۹۶)، وَالْبَخَارِيُّ (۳۵ / ۳)، وَمُسْلِمٌ (۱۲۵ / ۳)، وَأَبُو دَادَدَ (۲۳۳۵)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۶۵۰)، وَالنَّسَائِيُّ (۱۴۹ / ۴) وَ۱۵۴، وَابْنِ الْجَارِودَ (۳۷۸)، وَأَبُو يَعْلَى (۵۹۹۹)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَى (۸۴ / ۲)، وَابْنِ حَبَّانَ (۳۵۸۶) وَ۳۵۹۲، وَالْبَيْهَقِيُّ (۲۰۷ / ۴). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (۱۲ / ۱۱) حَدِيثَ (۱۵۰۵۷) وَ۱۱ / ۷۶ حَدِيثَ (۱۵۴۰۶)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (۱۸۴ / ۱۷) حَدِيثَ (۱۳۴۸۸)، وَيَأْتِي فِي الْذِي بَعْدِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (۲۴۸۱) وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (۱۱۵۴)، وَأَحْمَدَ (۴۱۵ / ۲) وَ۴۳۰ =

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

رواه^(١) منصور بن المعتمر، عن ربيعى بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو هذا.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يتَّعَجَّلَ الرَّجُلُ بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجُلٌ يصوم صوْماً فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن عَلَيِّيْ بنِ الْمُبَارِكِ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣٤/٣، ومسلم ١٢٤/٣، والنسائي ١٣٣/٤، وابن الجارود (٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢)، والدارقطني ١٦٢/٢، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بالشطر الأخير منه. وانظر المسند الجامع ١٤٥/١٧ حديث (١٣٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢، ومسلم ١٢٤/٣، والنسائي ١٣٤/٤ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٦/١٧ حديث (١٣٤٣١).

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢، ومسلم ١٢٤/٣، وابن ماجة (١٦٥٥)، والنسائي ١٣٣/٤، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٧/١٧ حديث (١٣٤٣٢).

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣٥)، وأحمد ٢٨١/٢، وابن حبان (٣٤٥٧)، والدارقطني ١٦٠/٢ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلها، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٧/١٧.

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٢ من طريق عطاء، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤٨/١٧ حديث (١٣٤٣٤).

(١) هذه الفقرة سقطت كلها من المطبوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ»^(۱).

هذا حديث حسن صحيح.

(۳) باب ما جاء في كراهيّة صوم يوم الشك

٦٨٦ - حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ عَمَّرٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ فَأَتَيَنَا مَصْلِيَّةً، فَقَالَ: كُلُّوْا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُّ فِيهِ النَّاسُ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ^(۲).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس.

حديث عمار حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأى أكثرهم: إن صامه، فكان من شهر رمضان،

(۱) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(۲) أخرجه الدارمي (١٦٩)، وأبو داود (٢٣٤)، وابن ماجة (١٦٤٥)، والنمساني ٤/١٥٣، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) و(٣٥٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١١، والدارقطني ٢/١٥٧، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي في تحفة الأشراف ٧/٤٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٧٥، والمسند الجامع ١٣/٤٦٨ حدث (١٠٤٢٠).

أنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانًهُ.

(٤) (٤) باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ حَاجَاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمْضَانَ»^(١).

حدیث أبي هریرة غریب^(٢) لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمْضَانَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ». وَهَكُذا رُوِيَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو الْتَّمِيِّ^(٣).

(٥) (٥) باب ما جاء أن الصوم لرؤيه ال�لal، والافطار له

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٣٨)، والدارقطني ٢/١٦٢-١٦٣، والحاكم ٤٢٥، والبغوي (١٧٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٢١/١١ حديث (١٥١٢٣)، والمسند الجامع ١٤٩/١٧ حديث (١٣٤٣٧). وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢٣١/١ و ٢٤٥.

وأخرجه عبدالرزاق، عن الحسن مرسلاً (٧٣٠٣).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٦٨، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

(٢) ليست في م.

(٣) يعني: أخطأ في أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكذا قال أبو حاتم في العلل (٧١٨) و (٧٢٠).

رمضان، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَّاً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

وفي الباب عن أبي هُرِيرَةَ، وأبي بَكْرَةَ، وابن عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة ٣٢٦، وأحمد ١/٢٢٦ و٢٥٨، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والنسائي ٤/١٣٦ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٤) و(٣٥٩٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧)، وفي الأوسط (٥٧٣٦)، والحاكم (٤٢٤)، والبيهقي ٤/٢٠٨، وانظر تحفة الأشراف ٥/١٣٨ حديث (٦١٠٥) والمسند الجامع ٩/١٣٢-١٣١ حديث (٦٣٩٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن أبي شيبة ٣٢٧ و٢٢٢، وأحمد ١/٣٧١ و٣٧١، ومسلم ٣/١٢٧، وابن خزيمة (١٩١٥) و(١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧)، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق أبي البختري، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٢٩-١٣٠ حديث (٦٣٨٩).

وأخرجه مالك (٧٦٤) من طريق ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٣١ حديث (٦٣٩١).

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤، وعبدالرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/٢٢١ و٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق محمد بن حنين، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٣٠ حديث (٦٣٩٠).

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٣٢ حديث (٦٣٩٣).

(٢) رواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكنها جاءت في هذا الحديث على الوجه لموافقتها الروايات الأخرى، على أن المصنف يصحح هذه الرواية.

(٦) باب ما جاء أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرْيَاءِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُنْتَنَا ثَلَاثِينَ^(١).

وفي الباب عن عمر، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشةَ، وَسَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسَ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وأَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَلْيَتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده ضعيف لجهالة دينار الكوفي، والد عيسى، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب». أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/٣١٦، وأحمد ١/٣٩٧، و٤٠٥ و٤٤١ و٤٥٠، وأبو داود (٢٣٢٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٥٣٦)، والبيهقي ٤/٢٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/١١٦ حديث (٩٤٧٨)، والمسند الجامع ١١/٥٩٩ حديث (٩١٠٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٢١)، وفي الصغير، له (٢٢٨)، والدارقطني ٢/١٩٨ من طريق علامة، عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٥، وأحمد ٣/٢٠٠، والبخاري ٣/٣٥ و١٧٧ و٧/٤١ و٦٤ و٨/١٧٣، والنسائي ٦/١٦٦، وأبو يعلى (٣٧٢٨)، والبيهقي ٧/٣٨١. وانظر تحفة الأشراف ١/١٧٦ حديث (٥٨٣)، والمسند الجامع ٢/٣٧-٣٨ حديث (٧٦٩).

(٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَورٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بْلَلُ أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(١).

٦٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسْنِ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفِيَّانُ الثَّوْرَيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣). وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: تَقْبِلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَّامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،

(١) أَتْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٩٩)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٢٣٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣١/٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٢٣) وَ(١٩٢٤)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٣٧٩) وَ(٣٨٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْآثارِ (٤٨٢) وَ(٤٨٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٤٤٦)، وَالْدَّارِقَنْيِيُّ (١٥٨/٢)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٤/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢٤/٤) وَ(٢١١/٤) وَ(٢١٢). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٣٧/٥) حَدِيثَ (٦١٠٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٣٣/٩) حَدِيثَ (٦٣٩٥)، وَضَعِيفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١٠٨)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، لِهِ (٩٠٧).

(٢) تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاؤُدَ (٢٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢/٤)، وَالْدَّارِقَنْيِيُّ (١٥٩/٢)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ (تِحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٦١٠٤).

(٤) وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ اضْطِرَابِ رَوَايَةِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

قال إسحاق: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

ولم يختلف أهل العلم، في الإفطار، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٨) باب ما جاء شهراً عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١).

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن النبي ﷺ مُرسلاً.

قال أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا

(١) أخرجه الطيالسي (٣٢٥)، وأحمد ٣٨/٥ و٤٧ و٥٠، والبخاري ٣٥/٣، ومسلم ١٢٧/٣، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٢، وفي شرح المشكك (٤٩٦) و(٤٩٧)، وابن حبان (٣٢٥)، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبغوي (١٧١٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٥/٩ حديث (١١٦٧٧) والمستند الجامع ١٥/٥٦٨-٥٦٩ حديث (١١٩٣٩).

(٢) هكذا قال، والحديث صحيح متفق عليه، وإنما اقتصر على تحسينه لوروده مرسلاً كما نص بعد.

تَمَّ الْآخَرُ.

وقال إسحاق: معناه «لَا يَنْقُصَانِ» يقول: وإن كان تسعًا وعشرين فهו تمامٌ غير نقصان».

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهرين معاً في سنة واحدة.

(٩) باب ما جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعْثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَكْتُ عَلَيَّ هِلَالَ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مَعَاوِيَةُ. قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَّلْنَا نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَايَةِ مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكُذا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن لِكُلِّ أَهْلِ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٠٦، ومسلم ٣/١٢٦، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنمسائي ٤/١٣١، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني ٢/١٧١، والبيهقي ٤/٥١. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٠٧ حديث (٦٣٥٧)، والمسند الجامع ٩/١٣٤ حديث (٦٣٩٦).

(١٠) (١٠) باب ما جاء مَا يُسْتَحِثُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَقْطُرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيَقْطُرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طُهُورٌ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَنَّسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُبَّةَ مِثْلَ هَذَا، غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُبَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةِ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكُذا رَوَوَا، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةِ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ. وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: شُبَّةُ عَنِ الرَّبَّابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ: عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ حَفْصَةِ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ.

وَابْنُ عَوْنَ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرٍ.
وَالرَّبَّابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (١٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي التَّحْفَةِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١٠٢٩)، وَالحاكِمُ (٤٣١/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٧٥/١) وَالشَّافِعِيُّ (٢٣٩). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢٧٥/١) حَدِيثَ (١٠٢٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٤٧٥/١) حَدِيثَ (٦٩٩)، وَضَعْفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١٠٩). وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٦٩٦) أَيْضًا.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن عَاصِمِ الْأَخْوَلِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن عَاصِمِ الْأَخْوَلِ^(١)، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بْنَ عَامِرِ الضَّبَّيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ، فَقَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ، عَلَى رُطْبَاتٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَمُمِيزَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيزَاتٍ، حَسَانًا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ^(٣).

هذا حديث حسن غريب^(٤).

(١) في م بعد هذا: «وَحَدَّثَنَا قَتِيبةُ، قَالَ: أَبْنَانَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عن حَفْصَةَ . . . وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . .». وهو تخليط فاحش، فإن هذا الإسناد إنما هو لحديث سبق في الزكاة برقم (٦٥٨)، والتوصيب من النسخ والتحفة.

(٢) تقدم تخرجه والكلام عليه في (٦٥٨).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ ١٦٤/٣، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٣٥٦)، وَالْدَارَقَطْنِيُّ ١٨٥/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٣٢/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٩/٤، وَالْبَغْوَيُّ (١٧٤٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠٥/١ حديث (٢٦٥)، والمسند الجامع ١/٤٧٥-٤٧٤ حديث (٦٩٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٩٢٢)، والضعيفة، له (٩٩٦).

وآخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من طريق حميد الطويل، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١/٤٧٤ حديث (٦٩٧).

(٤) قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا =

(١١) باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحيون

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحَيْنَ»^(١).

هذا حديث حسن غريب.

وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمُ النَّاسِ.

(١٢) باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفتر الصائم

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ

نَدْرِي مِنْ أَينْ جَاءَ عَبْدَ الرَّزَاقَ». وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: «لَا أَدْرِي مَا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (العلل ٦٥٢).

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١٦٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٨٢/٩ حديث (١٢٩٩٧)، والمسند الجامع ١٧/١٤٩ حديث (١٣٤٣٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٨)، والدارقطني ٢/١٦٣، والبيهقي ٢٥١/٤ من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٥٠ حديث (١٣٤٤٠).

وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - وهو وهم -. وانظر المسند الجامع ١٧/١٥٠ حديث (١٣٤٣٩).

سُلَيْمَانَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَ^(۱)، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْتَلَ اللَّيْلَ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَتْ»^(۲).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(۳).

(۱۳) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(۱) من أول التحويل إلى هنا ليس في م، واستدركه المزري في التحفة على ابن عساكر، ونقل عن الترمذى تصحيح الحديث، ونقل عنه أيضاً أنه قال في موضع آخر: «لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح...».

(۲) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥)، والحميدى (٢٠)، وأبن أبي شيبة ١١/٣، وأحمد ١/٢٨، ونقل عن الترمذى تصحيح الحديث، ونقل عنه أيضاً أنه قال في موضع آخر: «لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإسناده صحيح...». و(٢٣٥١)، والنمسائى في الكبرى (الورقة ٤٣)، وأبن الجارود (٣٩٣)، والبزار (٢٥٩) و(٢٦٠)، وأبو يعلى (٢٤٠) و(٢٥٧)، والطبرى في التفسير ٢/١٧٧، وأبن خزيمة (٢٠٥٨)، وأبن حبان (٣٥١٣)، والبيهقي ٤/٢١٦ و٢٣٨-٢٣٧، وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٧١، والبغوى (١٧٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٤ حدث (١٠٤٧٤)، والمستند الجامع ١٣/٥٤٤-٥٤٥ حدث (١٠٥١٩).

(۳) في م: «حسن صحيح»، وما ثبناه من التحفة، وهو الأصح.

(ح) وأخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبْ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا فِتْرَةً»^(١).

وفي البابِ، عن أَبِي هُرِيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ.

حَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ؛ اسْتَحْبَطُوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ^(٢) أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرَةً»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٧٧٢)، وَالشَّافِعِيُّ /١، ٢٧٧، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٧٥٩٢)، وَأَحْمَدُ /٥ ٣٣١ وَ ٣٣٤ وَ ٣٣٦ وَ ٣٣٧ وَ ٣٣٩، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٤٥٨)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٠٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٤٧ /٣)، وَمُسْلِمٌ، ١٣١ /٣، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥١١)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٠٥٩)، وَابْنِ حَبَانَ (٣٥٠٢) وَ (٣٥٠٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٥٧٦٨) وَ (٥٩٨١) وَ (٥٩٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢٣٧)، وَالْبَغْوَيِّ (١٧٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ /٤ ١٠٦ حَدِيثَ (٤٦٨٥) وَ /٤ ١٢٠ حَدِيثَ (٤٧٤٦)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ /٧ ٢٧٥ حَدِيثَ (٥٠٩٢).

(٢) سَقطَتْ مِنْ مِنْ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ /٢ ٢٣٧ وَ ٣٢٩، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩٧٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٠٦٢)، وَابْنِ حَبَانَ (٣٥٠٧) وَ (٣٥٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ /٤ ٢٣٧، وَالْبَغْوَيِّ (١٧٣٢) وَ (١٧٣٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ /١١ ٤٢-٤١ حَدِيثَ (١٥٢٣٥)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ /١٧ ١٧١ حَدِيثَ =

٧٠١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو المُغَيْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٢).

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْأَفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَئُهُمَا يُعَجِّلُ الْأَفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(٣).

وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَامِرِ الْهَمْدَانِيُّ. وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

= (١٣٤٦٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١١١)، وهو مكرر ما بعده.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن بن حوييل، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

(٣) أخرجه أحمد ٤٨/٦، ومسلم ١٣١/٣، وأبو داود (٢٣٥٤)، والنمساني ٤/١٤٤.
وانظر تحفة الأشراف ٣٧٧/١٢ حديث (١٧٧٩٩)، والمسند الجامع ٦٨٣/١٩
حديث (١٦٥٧٠).

وأنخرجه أحمد ٤٨/٦ و١٧٣، والنمساني ٤/١٤٣ و١٤٤ من طريق أبي عطية
- وحده - عن عائشة به. وانظر المسند الجامع.

(١٤) باب ما جاء في تأخير السحور

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنَ حُرْوَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً^(٢).

وفي الباب عن حديثة.

حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ استحبوا تأخير السحور.

(١٥) باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازْمُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، طَلْقُ بْنُ عَلَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّوا وَاشْرُبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطُ� الْمُضَعُدُ».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠، وأحمد ٥/١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٢، والدارمي

(٢) ١٧٠٢، والبخاري ١/١٥١ و ٣/٣٧، ومسلم ٣/١٣١، وابن ماجة (١٦٩٤)،

والنسائي ٤/١٤٣، وابن خزيمة (١٩٤١)، والطبراني في الكبير (٤٧٩٣). وانظر

تحفة الأشراف ٣/٢٠٦ حدث (٣٦٩٦)، والمسند الجامع ٥/٥٢٥-٥٢٦ حدث (٣٨٥٦).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ»^(١) .

وفي البابِ عن عَدِيٍّ بن حَاتِمٍ، وأبِي ذَرٍّ، وَسَمْرَةَ.

حديثُ طَلْقِي بن عَلَيٍّ حديثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ من هذا الوجهِ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ . وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن أبي هِلَالٍ، عن سَوَادَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ، عن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّكُم مِّنْ سُحُورِكُم أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكُنَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفْقِ»^(٢) .

هذا حديثُ حَسَنٍ.

(١٦) باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْمَقْبِرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣، وأبو داود (٢٣٤٨)، وابن خزيمة (١٩٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٤، والطبراني في الكبير (٨٢٥٧)، والدارقطني ٢/١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٤ حديث (٥٠٢٥)، والمسند الجامع ٧/٥٧٢ حديث (٥٤٧٤).

(٢) أخرجه الطیالسي (٨٩٧) و(٨٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/٩-١٠، وأحمد ٥/٩ و٩/١٣ و١٨، ومسلم ٣/١٢٩ و١٣٠، وأبو داود (٢٣٤٦)، والنسائي ٤/١٤٨، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني ٢/١٦٧ و١٦٦، والحاكم ١/٤٢٥، والبيهقي ٤/٢١، والبغوي (٤٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٤/٧٩ حديث (٤٦٢٤)، والمسند الجامع ٧/١٧٩-١٨٠ حديث (٤٩٧٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٩١٥).

هُرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً إِلَّا يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وفي البابِ عن أَنَّسٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ^(٢).

١٧) باب ما جاء في فضل السُّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَالْعَزِيزِ ابْنَ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسْحَرُوا إِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٤٥٢ و٥٠٥، والبخاري ٣/٣٣، ٨/٢١، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي ٤/٢٧٠، والبغوي (١٧٤٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/١٠ حديث (١٤٣٢١)، والمسند الجامع ١٧/١٥٤ حديث (١٣٤٤٦).

وآخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/٩ حديث (١٣٠١٨)، وابن حبان (٣٤٨٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه (ليس فيه عن أبيه). وانظر المسند الجامع.

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/٣، ومسلم ٣/١٣٠، والنسائي ٤/١٤١، والبغوي (١٧٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٨٢ حديث (١٠٦٨) و١/٣٦٤ حديث (١٤٣٣)، والمسند الجامع ١/٤٧٠ حديث (٦٨٨).

وآخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٣/٢١٥ و٢٤٣، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي ٤/٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨) من طريق قتادة - وحده -، عن أنس، به. وانظر المسند الجامع ١/٤٧٠ حديث (٦٨٨).

وآخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/٨، وأحمد ٣/٩٩ و٢٥٨١، والدارمي (١٧٠٣)، والبخاري ٣/٣٧، ومسلم ٣/١٣٠، وابن ماجة (١٦٩٢)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٤/٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨) من =

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ،
وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنَ الْعَاصِ، وَالْعِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِهِ،
وَأَبِي الدَّرَدَاءِ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «فَضْلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ
الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ».

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عن مُوسَى بْنِ عَلَيِّ،
عن أَبِيهِ، عن أَبِي فَيْسِ، مَوْلَى عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ،
عن النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(١).

وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنَ عَلَيِّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى
ابن عُلَيِّ. وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

(١٨) (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن جَعْفَرٍ

طريق عبد العزيز بن صهيب، - وحده -، عن أنس. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٤/١ =
حديث (١٠١٩)، والمستند الجامع ٤٦٩/١ حدیث (٦٨٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ١٩٧/٤، وعبد بن
حميد (٢٩٣)، والدارمي (١٧٠٤)، ومسلم ١٣٠/٣ و١٣١، وأبو داود (٢٣٤٣)،
والنسائي ٤/٤، وابن خزيمة (١٩٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٧)، والطحاوي في شرح
مشكل الآثار (٤٧٧)، وابن حبان (٣٤٧٧)، والبغوي (١٧٢٩). وانظر تحفة
الأشراف ١٥٨/٨ حدیث (١٠٧٤٩)، والمستند الجامع ١٤١/١ حدیث (١٠٧٤٨).

ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس يتذمرون فيما فعلت. فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس يتذمرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»^(١).

وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عباس، وأبي هريرة.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢).

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار

(١) أخرجه الشافعي ٢٦٨/١ و ٢٦٩ و ٢٧٠، والطیالسي (١٦٦٧)، والحميدي (١٢٨٩)، ومسلم ١٤١/٣ و ١٤٢، والنسائي ١٧٧/٤، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعانى ٦٥/٢، وابن حبان (٣٥٤٩) و (٣٥٥١)، والحاكم ٤٤٣/١، والیھقی ٤٤١ و ٢٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٧٣ حديث (٢٥٩٧)، والمستند الجامع ٤/٨١-٨٢ حديث (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: ابن ماجة (١٦٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٨)، والطحاوى في شرح المعانى ٦٣/٢، والطبراني في الكبير (١٣٣٨٧) و (١٣٤٠٣). ومن حديث كعب بن عاصم الأشعري: الطیالسي (١٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤٤٦٧)، والحميدي (٨٦٤)، وأحمد ٤٣٤/٥، والدارمي (١٧١٧) و (١٧١٨)، وابن ماجة (١٦٦٤)، والنسائي ١٧٤/٤، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والطحاوى في شرح المعانى ٣٣٠/١، والحاكم ٤٣٣/١، والیھقی ٤٣٣/٤. ٢٤٢

أحمدُ، وإِسحاقُ الْفِطْرَ في السَّفَرِ.

وقال بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ إِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ^(۱)، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيَّ، وَمَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ - : «أُولَئِكَ الْعُصَادُ» فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قُلْبُهُ قَبْوَلُ رُخْصَةِ اللَّهِ. فَأَمَّا مِنْ رَأْيِ الْفِطْرِ مُبَاحًا وَصَامَ، وَقَوْيٌ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبٌ إِلَيَّ.

(۱۹) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ X

٧١١ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيُّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(۲).

(۱) قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ» لَيْسَ فِي م.

(۲) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (۱۹۹)، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (۱۶/۳)، وَأَحْمَدُ (۴۶/۶) وَالْمُسْلِمُ (۱۹۳) وَ(۲۰۲) وَ(۲۰۷)، وَالْدَّارَمِيُّ (۱۷۱۴)، وَالْبَخَارِيُّ (۴۳/۳)، وَمُسْلِمُ (۱۴۴/۳) وَ(۱۴۵)، وَأَبْوَ دَادُودَ (۲۴۰۲)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۶۶۲)، وَالنَّسَائِيُّ (۱۸۷/۴) وَ(۱۸۸) وَ(۲۰۷)، وَابْنِ الْجَارِوَدَ (۳۹۷)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (۲۰۲۸)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (۲۸۸۹)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعْانِي» (۲/۶۹)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۲۹۶۳) وَ(۲۹۶۴) وَ(۲۹۶۵) وَ(۲۹۶۷) وَ(۲۹۶۸) وَمِنْ (۲۹۷۰) إِلَى (۲۹۷۷)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۴/۲۴۳)، وَالْبَغْوِيُّ (۱۷۶۰). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (۱۲/۱۷۹) حَدِيثَ (۱۷۰۷۱)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (۱۹/۷۳۰-۷۳۱) حَدِيثَ (۱۶۶۱۸).

وفي البابِ عن أنس بن مالكٍ، وأبي سعيدٍ، وعبد اللهٍ بن مسعودٍ،
وعبد اللهٍ بن عمرو، وأبي الدرداء، وحمزةَ بن عمرو الأسلميَّ.

حديثُ عائشةَ أنَّ حمزةَ بن عمرو سألهُ النبيَّ ﷺ، حديثُ حسنٍ
صحيحٌ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ الْجَهَضْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ
الْمُفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَى
الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطَرِ إِفْطَارَهُ^(١).

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فِيمَا الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَحَسَنٌ. وَمَنْ
وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ^(٢).

هذا حديثُ حسنٍ صحيحٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧، وأحمد ٣/١٢ و٤٥ و٦١ و٧٤ و٩٢، ومسلم ٣/١٤٢ و٤٠٣، والنسائي ٤/١٨٨، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)، والبيهقي ٤/٢٤٤ و٢٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٦٢ حديث (٤٣٤٤)، والمسند الجامع ٦/٣٠٣-٣٠٥ حدث (٤٣٦٩)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢٠) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيَّبِ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزَوَتِينَ فِي رَمَضَانَ، يَوْمَ بَذْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَّاها. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ رَخَصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدِ لِقاءِ الْعَدُوِّ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢١) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْنَى وَالْمُرْضِعِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنَيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «إِذْنُ فَكْلٍ». فَقَلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِذْنُ أَحَدْنَكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢١/٢، وَأَحْمَدٌ ٢٢/١، وَالبِزَارُ ٢٩٦، وَالْبَغْوَيُ (١٧٦٨). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٥/٨ حَدِيثَ (١٠٤٥٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٤٨/١٣ حَدِيثَ (١٠٥٢٢)، وَضَعْفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١١٢).

(٢) فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الصَّيَامَ»^(١).

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كُلَّيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْهَفْتَ نَفْسِي أَنْ لَا
أَكُونَ طَعْمَتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ.

حَدِيثُ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَغْبَيِّ حَدِيثُ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَّسِ بْنِ
مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ
وَتُطْعَمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعَمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتْ
قَضَائِنَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٣٤٧ وَ٥/٢٩، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٧) وَ(٣٢٩٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ ٤/٣٤٧، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١/٤٥٠ حَدِيثَ (١٧٣٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣/٧٠ حَدِيثَ (١٦٧٥).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤/١٩٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِهِ.
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هَلَالٍ، فَقَدْ رَوَاهَا وَهِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٢٩، وَالنَّسَائِيُّ ٤/١٨٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤٢) وَ(٢٠٤٣) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِهِ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ.

الأعمش، عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير وعطا ومجاحد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «رأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟»، قالت: نعم. قال: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١).

وفي الباب عن بُرِّيَّة، وابن عمر، وعائشة.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه^(٢).

حديث ابن عباس حديث حسن^(٣).

(١) آخرجه مسلم ١٥٦/٣، وابن ماجة (١٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، وابن خزيمة (١٩٥٣) و(٢٠٥٥)، وابن حبان (٣٥٧٠)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤، والبغوي (١٧٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٢/٤ حدث (٥٦١٢)، و٩٩/٥ حدث (٥٩٦١) و٥/٥ حدث (٦٤٢٢)، والمستند الجامع ١٣٧/٩ حدث (٦٤٠٢)، وسيأتي في الذي بعده.

وآخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١٢٤/١ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢، والبخاري ٤٦/٣ ١٥٥، ومسلم ١٥٦/٣، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٩)، والطبراني (١٢٣٢٩) و(١٢٣٣٠) و(١٢٣٣١)، والدارقطني ١٩٥/٢ ١٩٦، والبيهقي ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩ من طريق سعيد بن جبير - وحده - عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٣٩) من طريق عطاء - وحده - عن ابن عباس.

وآخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه. وانظر المستند الجامع ١٣٧/٩ حدث (٦٤٠١).

(٢) تقدم تحريرجه في الذي قبله.

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح لما ذكر له المصنف من العلة عنده.

وَسِمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: جَوَادُ أَبْوَ خَالِدٍ الْأَخْمَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ
الْأَعْمَشِ.

قال محمدٌ: وقد روى غير أبي خالدٍ، عن الأعمشِ مثلَ روایة أبي
خالدٍ^(١).

وروى أبو معاوية وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
فِيهِ سَلْمَةً بْنَ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ^(٢). وَاسْمُ أَبِي
خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَارَةِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُونَ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(٣).

حَدِيثُ أَبْنَ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ
أَبْنَ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

(١) هكذا قال البخاري، لكن صنيعه في الصحيح يخالف ذلك، فإنه أخرجه من غير طريق
أبي خالد وعلى نحو روایة أبي معاوية المذكورة بعد.

(٢) هذا هو الذي رجحه الدارقطني في التبيع (٥٠٢)، وهو الأصوب، لذلك اقتصر
المصنف على تحسينه.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧)، وابن عدي في الكامل
٣٦٥/١، والبغوي (١٧٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٧/٦ حدیث (٨٤٢٣)،
والمسند الجامع ٣٨٤/١٠ حدیث (٧٦٥٩)، وضعيف الترمذی للعلامة الألباني
(١١٣).

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيَّتِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛
قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيَّتِ نَذْرٌ صِيَامٌ، يَصُومُ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءً
رَمَضَانَ، أَطْعَمَ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكُ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ، عِنْدِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى^(۱).

(۲۴) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَنْذَرُهُ الْقَيْءُ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمُونَ: الْحِجَاجَةُ وَالْقَيْءُ
وَالْإِخْتِلَامُ»^(۲).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي

(۱) وَكُلُّاهُمَا ضَعِيفٌ.

(۲) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٩٥٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ (٤/١٥٧٩ وَ٣/١٥٨٣)، وَالْدَّارِقطَنِيٌّ (٢/١٨٣)،
وَأَبْوَ نَعِيمٍ فِي الْحَلِيلِ (٨/٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيٌّ (٤/٢٢٠ وَ٤/٢٦٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ
٤١٢/٣ حَدِيثَ (٤١٨٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦/٣٠٩) حَدِيثَ (٤٣٧٨)، وَضَعِيفٌ
الْتَّرمِذِيُّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١١٤)، وَعَلَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٦٩٨)، وَتَلْخِيصُ الْحَبِيرِ
٢٠٦/٢.

سعيدٍ. وَعَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمْ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أبا دَاؤِدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمْ؟ فَقَالَ: أَخْوَهُ عَبْداللَّهُ بْنُ زَيْدٍ لَا يَأْسَ بِهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْداللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: عَبْداللَّهُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ ثَقِيفٌ، وَعَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوَى عَنْهُ شَيْئاً.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقَضِّ»^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢). لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ

(١) أخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والدارمي (١٧٣٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجة (١٦٧٦)، والنمساني في الكبرى. كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي في شرح المعانى ٩٧/٢، وابن حبان (٣٥١٩)، والدارقطني ١٨٤/٢، والحاكم ٤٢٦/١، والبيهقي ٢١٩/٤، والبغوي (١٧٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٢/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٤/١٠ حدیث (١٤٥٤٢)، والمسند الجامع ١٥٣/١٧ حدیث (١٣٤٤٥).

(٢) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمة الله، بل صصح الحديث من العلماء: الحاكم والألباني وشعيب الأرنؤوط، وكذلك فعلت في تعليقي على سنن ابن ماجة، وليس الأمر كذلك فالحديث معلوم وإن كان ظاهره الصحة إذ رجاله ثقات رجال الصحيحين، فقد قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء - يعني أنه غير محفوظ - وقال البخاري مع قوله «لا

هِشَامٌ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونَسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ^(۱).

أَرَاهُ مَحْفُوظًا: «وَلَمْ يَصُحْ وَإِنَّمَا يَرَوْيُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ، وَخَالِفُهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَكْمَ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يَوْلُجُ». (تَارِيخُ الْكَبِيرِ ۱ / التَّرْجِمَةُ ۲۵۱). فَكَانَهُ يَرِي الصَّحِيحَ فِيهِ الْوَقْفُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «أَوْقَفَهُ عَطَاءُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ». وَقَالَ مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ: «حَدَثَنِي عِيسَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ، غَلَطَ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ». وَقَالَ الدَّارَمِيُّ: «قَالَ عِيسَى - يَعْنِي بْنَ يُونَسَ - زَعَمَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهُمْ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخَلَافَ هَاهُنَا». قَلَتْ: فَالْوَهْمُ مِنْ هِشَامٍ إِذْنَ فَيْنَ عِيسَى بْنَ يُونَسَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ كَمَا زَعَمَ الْمَصْنَفُ، فَقَدْ تَابَعَهُ حَفْصُ بْنُ غَيْاثٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ، وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ: «رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غَيْاثٍ عَنْ هِشَامٍ مُثْلِهِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوقَوفًا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَيْضًا مُوقَوفًا كَمَا سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

فَحَدِيثُ يَعْلَمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ جَهَابِذَةِ عَصْرِهِمْ لَا يَنْفَعُهُ تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لَهُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، بِلْ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِأَقْوَالِهِمْ وَالتَّحْرِزُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ لَاسِيمًا عِنْدَ اجْتِمَاعِ كُبَرَائِهِمْ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَبَرُوا الْطَرْقَ وَظَهَرَتْ لَهُمُ الْعُلُلُ وَإِنْ لَمْ يَبْيَنُوهَا لَنَا كَلَّا كَلَّا، مِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا نَأْخُذُهُ عَنْهُمْ مِنْ أَقْوَالِ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُسَاءَلَةٍ عَنْ تَفْسِيرٍ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ عِنْ الْاِخْتِلَافِ وَالْمُبَايِنَةِ، وَهَذَا غَيْرُ حَاصلٍ هُنَا.

(۱) يُشِيرُ الْمَصْنَفُ بِذَلِكَ إِلَى رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ - وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ - عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شِيبَةَ ۳۸/۳، وَأَبْوَ يَعْلَى (۶۶۰۴)، =

وقد رُوي عن أبي الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانَ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَهُ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُنْطَوِعًا، فَقَاءَ فَصَبَعَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكُذا رُويَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْئُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيَقْضِي، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ نَاسِيًّا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ^(١) فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ»^(٢).

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ وَخِلَاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ^(٣).

= والدارقطني ١٨٢ / ٢ و ١٨٥ ، فإن استادها ضعيف جداً.

(١) قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» ليست في م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ٤٢٥ / ٢ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣ ، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري ٤٠ / ٣ ، ومسلم ١٦٠ ، وأبو داود (٢٣٩٨)، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩) و (٣٥٢٠) و (٣٥٢٢) ، والدارقطني ١٧٨ / ٢ و ١٨٠ ، والبيهقي ٤ / ٢٢٩ ، والبغوي (١٧٥٤) . وانظر تحفة الأشراف ٣٤٨ / ١٠ حديث (١٤٤٩٧)، والمسند الجامع ١٥١ / ١٧ حديث (١٣٤٤١) ، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٥ / ٢ ، والبخاري ١٧٠ / ٨ ، وابن ماجة (١٦٧٣) ، والدارقطني =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَمْ إِسْحَاقَ الْغَنْوَيَّةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَاً، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوْسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرْضٍ، لَمْ يَقْضِ
عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، وَإِنْ صَامَهُ»^(١).

١٨٠ / ٢، وَالْيَهْقِي٤ / ٢٢٩ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٩ / ٣٣٩ حَدِيثٌ (١٢٣٠٣). =
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ، بِنْحُوهُ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٧ / ١٥٢ حَدِيثٌ (١٣٤٤٣).
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٨٩ / ٢، وَابْنُ الْجَارِودَ (٣٩٠)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٧٩ / ٢ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِنْحُوهُ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٧ / ١٥٣ حَدِيثٌ (١٣٤٤٥).
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٨٦ وَ٤٤٢ وَ٤٥٨ وَ٤٧٠، وَالْدَّارِمِيُّ (١٧٢١) وَ(١٧٢٢)، وَأَبُو
دَاؤُودَ (٢٣٩٦) وَ(٢٣٩٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي تِحْفَةِ
الْأَشْرَافِ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٩٨٧) وَ(١٩٨٨). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٠ / ٣٧٣-٣٧٢
حَدِيثٌ (١٤٦١٦)، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٧ / ١٥٦ حَدِيثٌ (١٣٤٤٨)، وَضَعْفُ التَّرمِذِيِّ
لِلْعَلَمَةِ الْأَلبَانِيِّ (١١٥).

حَدِيثُ أَبِي هُرِيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسِمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوَّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوَّسِ،
وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ،
وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ هَلْ كُنْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.
قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقْبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ فِيهِ
تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتُلُ الضَّيْخُمُ - قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا
أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّتْ أَيْيَاهُ. قَالَ «فَخُذْهُ
فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٢).

(١) وهو مجہول أو ضعیف، وقال البخاری أيضاً: «ولَا أدری سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

(٢) أخرجه مالك (٨٠٢)، والحمیدي (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٦، وأحمد ٢/٢٠٨ و٤١/٢٤١ و٢٧٣ و٥١٦ و٢٨١، والدارمي (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، والبخاري ٣/٤١ و٤٢ و٢٣٩٠ و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢)، وابن ماجة (١٦٧١)، والنمسائي كما في تحفة الأشراف، وابن الجارود (٣٨٤)، وابن خزيمة (١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٦١، وابن حبان (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧)، والدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي ٤/٢٢٧، والبغوي (١٧٥٢). وانظر =

وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفتر في رمضان متعمداً من جماع. وأماماً من أفتر متعمداً من أكل أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة. وسبهوا الأكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنَّه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفار في الجماع، ولم تذكر عنه في الأكل والشرب. وقالوا: لا يُشْبِهُ الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفتر فتصدق عليه: «خذْهُ فاطعْمْهُ أهْلَكَ» يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفار على من قدرَ عليهما. وهذا رجل لم يقدر على الكفار فلما أطعاه النبي ﷺ شيئاً وملكته، فقال الرجل: ما أحد أفتر إليه مينا، فقال النبي ﷺ: «خذْهُ

تحفة الأشراف ٣٢٦/٩ حديث (١٢٢٧٥)، والمسند الجامع ١٧٦/١٧ حديث (١٣٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/١٩٠ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٩/١٧ حديث (١٣٤٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٨، وابن ماجة (١٦٧١م)، وابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني ٢/١٩٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٩/١٧ حديث (١٣٤٨٠).

فَأَطْعِنْهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ، أَنْ يَأْكُلُهُ. وَتَكُونُ الْكُفَّارُ عَلَيْهِ دِينًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا، كَفَرَ.

(٢٩) باب ما جاء في السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُخْصِي، يَتَسَوَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِأَسَاسٍ. إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطِيبِ وَكَرِهُوا لَهُ السُّوَاكَ أَخْرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسُّوَاكِ بِأَسَاسٍ أَوْلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السُّوَاكَ أَخْرَ النَّهَارِ.

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٤)، وابن أبي شيبة ٣٥/٣، والحمidi (١٤١)، وأحمد ٤٤٥ و٤٤٦، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والعقيلي ٣٣٤/٣، وابن عدي ١٨٦٨/٥، والبيهقي ٤/٢٧٢، والبغوي (١٧٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٨ حديث (٥٠٣٤)، والمستد الجامع ١٣/٨-١٤ حدث (٥٤٨٧)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١١٦).

(٢) هكذا قال، وعاصم بن عبد الله ضعيف، وقد ساق العقيلي وابن عدي حدثه هذا في الضعفاء، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

(٣٠) باب ما جاء في الكُخل لِلصَّائمِ

٧٢٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْتَكْتُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُّ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوْيِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُخلِ لِلصَّائمِ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُخلِ لِلصَّائمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٣١) باب ما جاء في القُبْلَة لِلصَّائمِ

٧٢٧ - حَدَثَنَا هَنَّادٌ وَقُتْبِيَّةُ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ^(٢).

(١) انظر تحفة الأشراف ٢٤٣/١ حدیث ٩٢٢، والمسند الجامع ٤٧٣/١ حدیث ٦٩٤)، وضعيف الترمذی للعلامة اللبناني (١١٧).

(٢) أخرجه أحمد ١٣٠/٦ و٢٢٠ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٤، ومسلم ١٣٦/٣، وأبو داود ٢٣٨٣)، وابن ماجة (١٦٨٣)، والنمساني في الكبير كما في تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/٢، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤، والخطيب في تاريخه ٢٥٨/١١. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٨/١٢ حدیث (١٧٤٢٣)، =

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وحفصة، وأبي سعيد، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة.
حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وأختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشنبة. ولم يرخصوا للشافعية أن لا يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشد.

والمسند الجامع ٧٠٢/١٩ حديث (١٦٥٨٨).

وأخرجه مالك (٧٨٣)، والجميد (١٩٨)، وأحمد ٦/١٩٢ و١٩٣ و٢٠٧ و٤١ و٢٤١، وعبد بن حميد (١٥٠١)، والبخاري ٣٩/٣، ومسلم ٣٤/٣، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/١٢ حديث (١٦٧٥٩) و(١٧٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٢، والبيهقي ٤/٢٣٣، والبغوي (١٧٥٠) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٠٠/١٩ حديث (١٦٥٨٧).

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٠ من طريق البهبي مولى الزبير، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ٧٠٣/١٩ حديث (١٦٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٦/٢١٥ و٢٨١، ومسلم ٣/١٣٦ من طريق علي بن الحسين، عن عائشة، به. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٠٤ حديث (١٦٥٩٠).

وأخرجه أحمد ٦/١٦٢ و٢١٣، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/١٢ حديث (١٧٥٨٦) من طريق محمد بن الأشعث بن قيس، عن عائشة، به. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٠٥ حديث (١٦٥٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٣١)، والجميد (١٩٧)، وأحمد ٦/٤٤ و٣٩، والدارمي (٦٤٠)، ومسلم ٣/١٣٥، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/٢٨٢ حديث (١٧٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٢، وابن حبان (٣٥٤٣)، والبيهقي ٤/٢٣٣. وانظر المسند الجامع ١٩/٦٩٩ حديث (١٦٥٨٥). وانظر حديث (٧٢٩) الآتي.

وقد قال بعض أهل العلم: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ.
ورأوا أنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ، وَإِذَا لمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، تَرَكَ
الْقُبْلَةَ، لِيَسْتَلِمَ لَهُ صَوْمَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٢) باب ما جاء في مُباشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ^(١).

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ الأَعْمَشِ، عنْ
إِبْرَاهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ^(٢).

(١) انظر تحفة الأشراف ١٢/٤٧ حديث (١٧٤١٨)، والمسند الجامع ١٩/٧١٠ حديث (١٦٦٠٠).

وأخرجه أحمد ٥٩٦ من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين،
بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧١٠ حديث (١٦٥٩٩).

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٨٣) من طريق بكر بن عبد الله، عن عائشة،
بنحوه. وانظر تخریج الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٦، ومسلم ١٣٥/٣، وأبو داود (٢٣٨٢)، والنسائي في الكبرى
كما في التحفة ١١/١٥٩٥٠ و(١٥٩٨١)، والبغوي (١٧٤٩). وانظر تحفة
الأشراف ١١/١٥٩٥٠ والمسنون الجامع ١٩/٦٩٥ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه أحمد ١٢٨/٢٣٠، والدارمي (٧٧٥) و(٧٧٦)، والبخاري
ومسلم ١٣٥/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/١٥٩٣٩ (١٥٩٣٩)
و(١٥٩٥٠) و(١٥٩٧٢) و(١٥٩٨٠) و(١٥٩٩٩) من طريق الأسود - وحده - عن
عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/١٩٥ حديث (١٦٥٨٤).

وأخرجه الحميدي (١٩٦)، وأحمد ٦/٤٠ و١٧٤ و٢٠١ و٢٢٦، ومسلم ٣٥/٣ =

هذا حديث حسن صحيح . وأبو ميسرة اسمه: عمرو بن شرحبيل .
ومعنى لإربه: ل نفسه ^(١) .

(٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يغز من الليل

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: «مَنْ لَمْ
يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» ^(٢) .

حديث حفصة، حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح ^(٣) . وهكذا
أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ^(٤) . ولا نعلم أحداً رفعه إلا

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢ / حديث (١٧٤٠٧) من طريق علامة
- وحده -، عن عائشة بنحوه . وانظر المسند الجامع ١٩ / ٦٩٧ حديث (١٦٥٨٤) .

(١) كأن المصنف عَدَ الحديثين (٧٢٨) و(٧٢٩) حديثاً واحداً، ولذلك ذكر تصحيح
ال الحديث واسم أبي ميسرة عقب الحديث الأول (٧٢٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/٣، وأحمد ٢٨٧/٦، والدارمي (١٧٠٥)، وأبو داود
(٢٤٥٤)، والمصنف في العلل الكبير (٢٠٢)، وابن ماجة (١٧٠٠)، والنسائي
٤/١٩٦ و١٩٧، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٤،
والدارقطني ٢/١٧٢، والبيهقي ٤/٢٠٢ . وانظر تحفة الأشراف ١١ / ٢٨٤ حديث
(١٥٨٠٢)، والمسند الجامع ١٩ / ١٢١ حديث (١٥٨٦٢) .

(٣) أخرجه مالك (٧٧٥)، وعبدالرازق (٧٧٨٧) عن ابن جريج وعبدالله بن عمر،
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٥ عن موسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر
موقوفاً .

(٤) أخرجه عبدالرازق (٧٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٥٥ من طريق الزهري،
عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً .

يحيى بن أئوب^(١).

وإنما معنى هذا عند بعض^(٢) أهل العلم: لا صيام لمن لم يجتمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم ينويه من الليل لم يجزه، وأماماً صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح. وهو قول الشافعية، وأحمد، وإسحاق.

(٣٤) باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْن حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرَبْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَذَنْتُ فَاسْتَغْفِرُ لِي. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ. فَقَالَ: «أَمْنِ قَضَاءِ كُنْتِ تَقْضِيَهُ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ»^(٣).

وأخرجه الطحاوي ٥٥/٢، والدارقطني ١٧٣/٢ من طريق الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً.

(١) وكذلك قال البخارى كما نقل المصنف في العلل، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوى.

(٢) سقطت من م.

(٣) أخرجه أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٤، والدارمي (١٧٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٦/١٢ حديث (١٨٠١٥)، والمسند الجامع ٤٥٠/٢٠ حديث (١٧٣٧٤)، وانظر تخرير ما بعده.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٦، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة ٢٤٩/١٢ حديث (١٧٩٩٧) من طريق أبي صالح، عن أم هانىء. وانظر المسند الجامع ٤٤٨/٢٠ حديث (١٧٣٧١).

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ من طريق رجل، عن أم هانىء. وانظر المسند الجامع ٤٤٩/٢٠ حديث (١٧٣٧٢).

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وعائشةَ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحْدُ بَنِي أُمٌّ هَانِيَ حَدَّثَنِي. فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةً. وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَ جَدَّهُ. فَحَدَّثَنِي، عَنْ جَدَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ. ثُمَّ نَوَّلَهَا فَشَرَبَتْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ لِنَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).
قال شعبه: فقلت له: أأنت سمعت هذا من أم هانيء؟ قال: لا.
أخبرني أبو صالح وأهلهنا عن أم هانيء.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ:
عَنْ هَارُونَ بْنِ يَنْتِ أُمٌّ هَانِيَ، عَنْ أُمٌّ هَانِيَ.

وَرِوَايَةُ شُعبَةَ أَحْسَنُ؛ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ،
فَقَالَ: «أَمِينٌ لِنَفْسِهِ». وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، فَقَالَ: «أَمِيرٌ
لِنَفْسِهِ، أَوْ أَمِينٌ لِنَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعبَةَ
«أَمِينٌ، أَوْ أَمِيرٌ لِنَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

= وأخرجه الدارمي (١٧٤٣)، وأبو داود (٢٤٥٦) من طريق عبدالله بن الحارث، عن
أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٤٤٩/٢٠ حديث (١٧٣٧٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٥٧/١٢ حديث (١٨٠١٧) من طريق
يعين بن جعدة، عن أم هانيء. وانظر المسند الجامع ٤٥١/٢٠ حديث (١٧٣٧٥).
(١) أخرجه أحمد ٣٤١/٦ و٣٤٣، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، والعقيلي
٤٥١/١، والدارقطني ١٧٥/٢، والبيهقي ٤/٢٧٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٥١
حديث (١٨٠٠١)، والمسند الجامع ٤٤٧/٢٠ حديث (١٧٣٧٠).

وَحْدِيْثُ أَمْ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛
أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيهُ. وَهُوَ
قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٥) بَابِ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبِيتٍ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ:
«فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ
سُفِيَّانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءً؟» فَأَقُولُ:

(١) وقال البخاري في ترجمة جعدة من تاريخه الكبير (٢/ الترجمة ٢٣١٦): «لا يُعرف إلا
بحديث فيه نظر». وهو كما قالا.

(٢) أخرجه الحميدي (١٩٠) و(١٩١)، وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٧، ومسلم ١٥٩/٣، وأبو
داود (٢٤٥٥)، والمصنف في الشمائل (١٨٢)، والنسائي ١٩٤/٤ و١٩٥، وابن
خزيمة (٢١٤١) و(٢١٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٢/١٢ حدث (١٧٨٧٢)، وهو
الذي بعده.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٠١)، والنسائي ١٩٣/٤ و١٩٤ من طريق مجاهد، عن
عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٣٥ حدث (١٦٦٢٣).
وأخرجه النسائي ١٩٥ من طريق عائشة بنت طلحة ومجاهد، كلِّيَّهما عن
عائشة.

وأخرجه النسائي ٤/١٩٥ من طريق مجاهد وأم كلثوم، عن عائشة.

لَا. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ أَهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْثُ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.^(۱)

هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

(36) باب ما جاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحْفَصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَا فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةً أُبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَنَا صَائِمَتَيْنِ فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَا فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَةً»^(۲).

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَمَعْمَرُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ الْحُفَاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ. لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبْنَيْ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ

(۱) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(۲) أخرجه أَحْمَدٌ ١٤١/٦ وَ٢٣٧ وَ٢٣٣، وَأَبُو دَاوُدٌ ٢٤٥٧، والمصنف في علل الكبائر ٢٠٣، والنمسائي في الكبائر كما في التحفة، وأبو يعلى ٤٦٣٨، والطحاوي في شرح المعاني ١٠٨/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٦٤١٩ حديث، والمسند الجامع ٧٣٣/١٩ حديث ١٦٦٢١).

لُهُ: أَحَدَثَكَ عُرْوَةُ، عن عَائِشَةَ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلَيُّ بْنُ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢)

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٣).

(١) الرواية المرسلة أخرجها النسائي في الكبرى (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) و(٣٢٩٨) من طريق عمر وعبد الله ومالك، عن الزهرى.

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٤٦)، وابن أبي شيبة ٢٢/٣، وأحمد ٢٩٣/٦ و٣٠٠ و٢٩٣، ٣١١، عبد بن حميد (١٥٣٨)، والدارمي (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، وابن ماجة (١٦٤٨)، والمصنف في الشمائل (٣٠١)، والنسائي ١٥٠/٤ و٢٠٠، وأبو يعلى ٦٩٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٩/١٣ حديث (١٨٢٣٢)، والمسند الجامع ٦٢٨/٢٠ حديث (١٧٥٧٨).

(٣) الظاهر أن المصنف إنما أنزله إلى مرتبة الحسن لوروده من روایة أبي سلمة، عن =

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها
قالت: مَا رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ
إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عن محمد بن عمرو، قال:
حَدَّثَنَا أبو سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بِذَلِكَ^(١).

وقد رَوَى سَالِمٌ أبو النَّضِيرِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عن أبي سلمة عن عائشة نحو
رواية محمد بن عمرو.

عائشة، فكان هذا عنده، والله أعلم، هو المحفوظ، مع أنه قال في الشمايل بعد
سياقه لهذا الحديث بهذا الإسناد: «هذا إسناد صحيح». وروى غير واحد هذا
الحديث، عن أبي سلمة، عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا
الحديث، عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ، فكلامه هناك أفضل من كلامه هنا.

(١) أخرجه مالك (٨٥٢)، والحميدي (١٧٣)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، وأحمد ٣٩/٦
و١٠٧ و١٤٣ و١٥٣ و١٦٥ و٢٤٢ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٥١٦)، والبخاري
٥٠/٣، ومسلم ١٦٠ و١٦١، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجة (١٧١٠)،
والصنف في الشمايل (٣٠٢) و(٣٠٧)، والنمساني ١٥٠/٤ و١٥١ و١٩٩ و٢٠٠،
وفي الكبرى (٣٨٢)، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣)، وابن حبان
(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨)، والبيهقي ٤/٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/١٢ حديث
(١٧٧٥٦)، والمستند الجامع ٧٣٩/١٩ حديث (١٦٦٢٨). وسيأتي عند المصنف من
طرق أخرى في (٧٦٨) و(٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وآخرجه أحمد ٦٢/٦ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٢٧ و٢٤٦ و٢٢٧، ومسلم
١٦٠/٣، والمصنف في الشمايل (٢٩٨)، والنمساني ١٩٢/٤ و١٩٩، وابن خزيمة
(٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٦٤) من طريق عبد الله بن
شقيق، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ٧٣٧/١٩ حديث (١٦٦٢٥).

وآخرجه أحمد ٦٨/٦ و١٢٢ و١٨٩، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٧١٢)،
وابن خزيمة (١١٦٣) من طريق مروان أبي لبابة العقيلي، عن عائشة بنحوه. وانظر
المستند الجامع ٧٣٨/١٩ حديث (١٦٦٢٦).

وَرُوِيَ عن ابن المُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ جَائزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالُ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فَلَمْ يَلِهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِعَيْضٍ أَمْرِهِ. كَانَ أَبْنَاءُ الْمُبَارِكِ قَدْ رَأَيْتُهُ كُلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُتَقَيْنِ. يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقَيَ نِصْفٌ مِّنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»^(١).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ^(٢).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقَيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٣٢٥)، وَابْنُ أَبِي شِيشِةَ (٢١/٣)، وَأَحْمَدَ (٤٤٢/٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٤٧) وَ(١٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٩/٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢٣٢/١٠) حَدِيثَ (١٤٠٥١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٨٦/١٧) حَدِيثَ (١٣٤٨٩).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لَا يَحْدُثُ بِهِ».

اللَّهُمَّ: «لَا تَقْدِمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». وقد دَلَّ في هذا الحديثِ إنَّمَا الْكَراهِيَّةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

(39) باب ما جاء في لَيْلَةِ النُّصْفِ من شَعْبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَنَّتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزُلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدِ شَغِيرٍ غَنِمَ كُلُّهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَالْحَجَاجَ بْنَ أَرْطَاهَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(٤٠) باب ما جاء في صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٨/٦، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ١٥٠٩، وَابْنُ مَاجَةَ ١٣٨٩، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١٩٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٢٩/١٢ حَدِيثَ (١٧٣٥)، وَالْمَسْنَدُ ٥٤١/١٩ حَدِيثَ (١٦٣٩٥)، وَضَعْفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٩٥).

حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمٌ»^(١).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(٢).

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَنَا قَاعِدٌ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُومُ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ أَخْرِيْنَ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٣، وأحمد ٢٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥، وفي الزهد (١٢٤)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم ١٦٩، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي ٣/٢٠٦، وفي الكبrij (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وأبو عوانة ٢٩٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ١/٣٠٧، والبيهقي ٤/٢٩٠، والبغوي (٩٢٣) و(١٧٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٩/٣٣٥ حديث (١٢٢٩٢)، والمستند الجامع ١٧/١٩٤ حديث (١٣٥٠٠).

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣، وفي الكبrij (١٢٢٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مرسلًا.

(٢) في م وبعض النسخ «حسن» فقط، وما ثبناه من التحفة، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١/٣، والدارمي (١٧٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادةه على المستند ١/١٥٤ و١٥٥، والبزار (٦٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٧) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، وابن عدي في الكامل ٤/١٦١٤. وانظر تحفة الأشراف ٧/٤٥٢ حديث (١٠٢٩٥) والمتن المعاين ١٣/٢٥٤ حديث (١٠١٢٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٠).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١).

(٤١) باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجمعة^(٢).

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

حديث عبد الله حديث حسنٌ غريبٌ.

وقد استحبَّ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجمعة، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجمعة لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدُهُ.

وَرَوَى شُعْبٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٣).

(٤٢) باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحدمه

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده ضعيف، لجهالة النعمان بن سعد وضعف الرواوى المتفرد عنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٥٩) و(٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٤٦/٣، وأحمد ٤٠٦/١، وأبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجة (١٧٢٥)، والمصنف في الشمائل (٢٩٦) و(٣٠٣)، والنسائي ٢٠٤/٤، وفي الكبرى (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١) و(٣٦٤٥)، والبيهقي ٤/٢٩٤، والبغوي (١٨٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٣، حديث (٩٢٠٦)، والمسند الجامع ٦٠٤/١١، حديث (٩١١٥).

(٣) رجع الدارقطني في العلل (٥/٦٠) الرواية المرفوعة.

صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(١).

وفي البابِ عن عَلَىٰ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو.

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرُهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، وأحمد ٤٩٥/٢، والبخاري ٥٤/٣، ومسلم ١٥٤/٣، وأبو داود (٣٤٢٠)، وابن ماجة (١٧٢٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢١٥٨)، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/٣٠٢، والبغوي (٤/١٨٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٦/٩ حديث (١٢٥٠٣)، والمسند الجامع ١٩٦/١٧ حديث (١٣٥٠٢).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣ و٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) و(٢١٦٦) من طريق عامر ابن الدين الأشعري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٧/١٧ حديث (١٣٥٠٣).

وأخرجه الحميدي (١٠١٧)، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٨٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/١٢٥٨٥، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق عبدالله بن عمرو القاريء، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/١٧ حديث (١٣٥٠٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/١٤٥٩٠ من طريق محمد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/١٧ حديث (١٣٥٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧ من طريق قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩٩/١٧ حديث (١٣٥٠٧).

(٤٣) باب ما جاء في كراهة صوم يوم السبت

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، عَنْ أَخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةِ فَلْيَمْضُغْهُ»^(١) .

هذا حديث حسن^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، والدارمي (١٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجة ١٧٢٦ م)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ حديث (٨١٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٩/٣٥ . وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٤٤ حديث (١٥٩١٠)، والمسند الجامع ٢٣٤/١٩ حديث (١٥٩٨١).

وأخرجه عبد بن حميد (٥٠٨)، والنسياني في الكبرى (الورقة ٣٨)، والطحاوي ٨٠/٢، والحاكم ٤٣٥/١، والبيهقي ٣٠٢/٤، والبغوي ١٨٠٦ . وانظر تحفة الأشراف ٢٩٣/٤ حديث (٥١٩١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١١٣)، والمسند الجامع ١٩٥/٨ حديث (٥٧٠٨) من طريق خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق يحيى بن حسان، عن عبدالله بن بسر. بفتحه. وانظر المسند الجامع ١٩٤/٨ حديث (٥٧٠٦).

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩، والنسياني في الكبرى، كما في تحفة الأشراف ٤/٤ حديث (٥١٩٠)، وابن حبان (٣٦١٥)، والدولابي ١١٨/٢ من طريق حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر، بفتحه. وانظر المسند الجامع ٨/١٩٥ حديث (٥٧٠٧).

(٢) هكذا قال، وهذا الحديث قد أعلمه غير واحد من أهل العلم، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٨١): «ولقد أنكر الزهرى حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعلمه من حديث أهل العلم بعد معرفته به»، وقال العلامة ابن مفلح المقدسي في الفروع (١٢٣-١٢٤/٣): «قال الأثرم: قال أبو عبدالله (أحمد بن حنبل): قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتفقه، وأبى أن يحدثني =

وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا؛ أَن يَخُصُّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ
الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ
الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
وَالْخَمِيسِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

بـ. قال الأثرم: وحججه أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر منها: حديث أم سلمة». ونقل ابن مفلح عن شيخه الإمام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُشنَّشـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢١٦/٢) عن مالك: هذا كذب. وقال أبو داود في سنته (٢٤٢١): «هذا حديث منسوخ».

(١) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٠٤)، وابن ماجة (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والنسائي
٢٠٢ و١٥٣، والطبراني في الأوسط (٣١٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٦/١١
حديث (١٦٠٨١)، والمسند الجامع ١٩/٧٤٣ حديث (١٦٦٣١).

وأخرجه أحمد ٨٠ و١٠٦، والنسائي ٤/٢٠٣ من طريق خالد بن معدان، عن
عائشة، بنحوه.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٦، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي ٤/١٩٩، وابن خزيمة
٢٠٧٧ من طريق عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع
١٩/٧٤٣ حديث (١٦٦٣٠).

وأخرجه أحمد ٨٩/٦، والنسائي ٤/١٥٢ و٢٠٢ و٢٠٣ من طريق جبير بن نفير،
عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٧٤٤ حديث (١٦٦٣٢).

وأخرجه النسائي ٤/١٥١ من طريق خالد بن سعد، عن عائشة بنحوه. وانظر
المسند الجامع ١٩/٧٤٤ حديث (١٦٦٣٣).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الْثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسِ^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفِيَّاً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

(١) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/١١ (١٦٠٧٠)، والمستند الجامع ٧٤٨/١٩ حديث (١٦٤١)، وضعيف الترمذى للعلامة اللبناني (١٢١).

(٢) هكذا قال، وإسناده منقطع فإن خيثمة، وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، لم يسمع من عائشة، كما قال أبو داود (٢١٢١) فضلاً عن أنه اختلف في رفعه ووقفه.

(٣) أخرجه مالك (١٨٩٧)، وعبدالرازق (٧٩١٤) و(٧٩١٥)، والحميدى (٩٧٥)، وأحمد ٢٦٨/٢ و٣٢٩ و٣٨٩ و٤٠٠ و٤٦٥، والدارمي (١٧٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١١)، ومسلم ١١/٨، وأبي داود (٤٩١٦)، وابن ماجة (١٧٤٠)، والمصنف في الشمائل (٣٠٥)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٦٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٤١٨/٩ حديث (١٢٧٤٦)، والمستند الجامع ١٩١/١٧ حديث (١٣٤٩٧). ويذكر عند المصنف برقم (٢٠٢٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَذْدُونٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالٌ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالٌ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلْتُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُومُ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلُّ أَرْبِعَاءٍ وَخَمِيسٍ إِنَّمَا أَنْتَ قَدْ صُمِّتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمٍ عَرْفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) هذا الحديث مما تبعه الدارقطني على مسلم (التبيع ١٩٠) وبين أنه يروى مرفوعاً وموقوفاً، ورجح في «العلل» الوقف.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ الترجمة (١٢٨٤)، وأبو داود (٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٢١ حدث (٩٧٤٠)، والمسند الجامع ١٥/ ١٣٩ حدث (١١٤١٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٢٢).

(٣) عبید الله بن مسلم مجهول.

(٤) يعني هكذا سمى في بعض الروايات، وهو مجهول بكل حال.

زَيْنِدُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَخْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

وَقَدْ اسْتَحَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

(٤٧) بَابُ كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةِ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَئْبُوبُ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بْلَبَنَ فَشَرِبَ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ٥/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٠، ومسلم ٣/١٦٧ و١٦٨، وأبو داود ٢٤٢٥ (٢٤٢٦)، وابن ماجة ١٧١٣ (١٧١٧) و(١٧٣٨)، والنسائي ٤/٢٠٧ و٢٠٨، وابن خزيمة ٢٠٨٧ (٢١١١) و(٢١١٧) و(٢١٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٢٩٦٧ (٢٩٦٨)، وابن حبان ٣٦٣٩ (٤٦٤٢) و(٤٦٤٢)، والبيهقي ٤/٢٨٦ و٣٠٠، والبغوي ١٧٨٩ (١٧٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٩/٩ حديث (١٢١١٧)، والمسند الجامع ١٦/٣٦٧ حديث (١٢٥٤٢)، وستأتي قطع منه برقم (٧٥٢) و(٧٦٧).

(٢) هو حديث صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ١/٢٧٨ و٣٦٠، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان (٣٦٠٥)، والبيهقي ٤/٢٨٤. وانظر تحفة الأشراف ٥/١١٥ حديث (٦٤٢٩)، والمسند الجامع ٩/١٥٥ حديث (٦٤٢٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٤)، وأحمد ١/٣٤٤، والطبراني في الكبير (١٠٨٠٥) من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/١٥٥ حديث (٦٤٢٨).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ، وَأَمِّ الْفَضْلِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمَرَ، قال: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ إِلْفَطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ ابْنُ عُيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَا عَنْهُ^(١).

= وأخرجه الحميدى (٥١٢)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٧٨ و٣٤٩ و٣٥٩، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة، والبيهقي ٤/٢٨٣ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المستند الجامع ٩/١٥٦ حديث (٦٤٣١).

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٧ و٥٠، والدارمى (١٧٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٥٥٩٥)، وابن حبان (٣٦٠٤)، والبغوى (١٧٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٦٤ حديث (٨٥٧١)، والمستند الجامع ١٠/٣٨٨ حديث (٧٦٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩)، والحميدى (٦٨١)، وأحمد ٢/٧٣، والطحاوى في شرح المعانى ٢/٧٢ من طريق أبي نجيج عن رجل، عن ابن عمر. وأخرجه أحمد ٢/٧٢ و١١٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٦/٧٥٠٧، والطحاوى في شرح المعانى ٢/٧٢ من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/٣٨٧ حديث (٧٦٦٤).

هذا حديث حسن.

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجُلٍ، عن ابن عمرٍ. وأبو نجيح اسمه: يسارٌ، قد سمعَ من ابن عمرٍ.
(48) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، ومحمدٍ بن صَيْقَيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوعِ، وَهِنْدَ بْنَ أَسْمَاءَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَالرَّبِيعَ بْنَتِ مُعَاوِذَ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِّن الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَارَةٌ سَنَةٌ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وبحدثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(49) باب ما جاء في الرُّخصَةِ في تَرِكِ صوم يوم عاشوراء

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ

(١) تقدم تخریجه في (٧٤٩)، وسيأتي أيضاً في (٧٦٧).

يَوْمًا تَصُومُهُ قُرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيقَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وقيس بن سعدي، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية.

والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة، وهو حديث صحيح؛ لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا من رغب في صيامه، لما ذكر فيه من الفضل.

(٥٠) (٥٠) باب ما جاء عَاشُورَاءُ أَيْ يَوْمٌ هو

٧٥٤ - حَدَثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَا: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، عن حَاجِبٍ بْنِ عُمَرَ، عن الْحَكَمِ بْنِ الْأَغْرَجِ، قَالٌ: انتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمَرَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ أَيْ يَوْمٌ أَصُومُهُ؟ قَالٌ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمَ فَاغْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالٌ: فَقُلْتُ: أَهَكُنَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالٌ: نَعَمْ^(٢).

(١) أخرجه مالك (٨٤٢)، والحميدي (٢٠٠)، وأحمد ٢٩/٦ و٥٠ و١٦٢ و٢٤٣ و٢٤٨، والدارمي (١٧٦٧) و(١٧٧٠)، والبخاري ١٨٢/٢ و٣١ و٥٧ و٥١ و٥/٦ و٣٠، ومسلم ١٤٦/٣ و١٤٧، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجة (١٧٣٣)، والمصنف في الشمائل (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٨١/١٢ حديث (١٧٠٨٨)، والمستند الجامع ٧٤٩/١٩ حديث (١٦٦٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣، وأحمد ١/٢٣٩ و٢٤٦ و٢٨٠ و٣٤٤ و٣٦٠، وعبد بن حميد (٦٦٩) و(٦٧٠)، ومسلم ١٥١/٣، وأبو داود (٢٤٤٦)، والنمساني في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/٢، وابن حبان (٣٦٣٣)، والبيهقي =

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ
عَاشِرٍ^(١).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ.

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا

= ٢٨٧/٤، والبغوي (١٧٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٨٠ حديث (٥٤١٢)،
والمسند الجامع ٩/١٥١ حديث (٦٤٢١).

(١) انظر تحفة الأشراف ٤/٣٧٧ حديث (٥٣٩٥)، والمسند الجامع ٩/١٤٩ حديث
(٦٤١٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٥)، وعبدالرازاق (٧٨٤٣)، والحميدي (٥١٥)، وابن
أبي شيبة ٣/٥٦، وأحمد ١/٢٩١ و٣١٠ و٣٣٦ و٤٤٠ و٩١ و١٢٠، والدارمي (١٧٦٦)
والبخاري ٣/٥٧ و٤/١٨٦ و٥/٨٩ و٩١ و١٤٩/٣، ومسلم (٢٥٦٧)، وأبو داود
(٢٤٤٤)، وابن ماجة (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٣٦٢٥)، والطبراني في الكبير
والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٥، وابن حبان (١٢٤٤٢)، والطبراني في الكبير
ابن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٩٤ حديث (٥٤٤٣)،
والمسند الجامع ٩/١٤٩ حديث (٦٤١٩).

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، وأحمد ١/٢٤١، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبزار
(كشف الأستار ١٠٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٨، وابن عدي في الكامل
٣/٩٥٦، والبيهقي ٤/٢٨٧ من طريق علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه بنحوه.
وانظر المسند الجامع ٩/١٥١ حديث (٦٤٢٠).

وأخرجه مسلم ٣/١٥١، وأبو داود (٢٤٤٥) من طريق أبي الغطفان، عن ابن
عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/١٥٤ حديث (٦٤٢٤).

الْيَهُودِ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشِيرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَ صَائِمًا فِي الْعَشِيرِ قَطُّ^(١).

هَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى التَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِّ صَائِمًا فِي الْعَشِيرِ^(٢).

وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا^(٣).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الْأَعْمَشُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢/٦ وَ١٢٤ وَ١٩٠، وَمُسْلِمٌ ١٧٦/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٩)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢١٠٣)، وَالْبَغْوَيِّ (١٧٩٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٥٨/١١ حَدِيثَ (١٥٩٤٩)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ ٧٤٦/١٩ حَدِيثَ (١٦٦٣٨).

(٢) رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْسَلَةِ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقَ (٨١٢٧).

(٣) عَلَى أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ (١٧٢٩)، وَابْنَ حَبَّانَ (١٤٤١) قَدْ سَاقَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَلَى الصَّوَابِ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.

أَخْفَظْ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العُشرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، هُوَ الْبَطِينُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعُشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلِمَ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحُ غَرِيبٌ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَبَعَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطِيَالِسِيُّ (٢٦٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (٨١٢١)، وَابْنُ أَبِي شِيشَةَ (٥/٣٤٨)، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٤ وَ٢٣٨ وَ٣٤٦)، وَالْدَارَمِيُّ (١٧٨٠) وَ(١٧٨١)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤/٢)، وَأَبُو دَادَدَ (٢٤٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٧)، وَابْنُ حَرْيَمَةَ (٢٨٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٢٤) وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٣٢٦) وَ(١٢٣٢٧) وَ(١٢٣٢٨) وَ(١٢٤٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٨٤)، وَفِي الشَّعْبِ، لَهُ (٩/٣٧٤٩) وَ(٩/٣٧٥٢)، وَالْبَغْوَيُّ (١١٢٥). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤/٤٤٥) حَدِيثَ (٥٦١٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٩/١٦٢) حَدِيثَ (٦٤٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٨)، وَالْمُصْنَفُ فِي الْعُلُلِ (١٢٣)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ =

هذا حديثٌ غريبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثٍ مَسْنُودٍ بْنَ وَاصِلٍ، عن التهاسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، شَيْئاً مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبْلٍ حِفْظُهُ^(۱).

(۵۳) (۵۳) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(۲).

= ۱۱۵۶، ۲۵۲۲/۷، والبغوي (۱۴۲۶)، والمزي في تهذيب الكمال ۴۸۳/۲۷. وانظر تحفة الأشراف ۵/۱۰ حديث (۱۳۰۹۸)، والمستند الجامع ۱۸۷/۱۷ حديث (۱۳۴۹۱). وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (۱۲۲۳).

(۱) ومسعود بن واصل ضعيف أيضاً.

(۲) أخرجه الطيالسى (۵۹۴)، وعبدالرزاق (۷۹۱۸)، والجميدى (۳۸۱) و(۳۸۲)، وابن أبي شيبة ۹۷/۳، وأحمد ۴۱۷/۵ و ۴۱۹، وعبد بن حميد (۲۲۸)، والدارمى (۱۷۶۱)، ومسلم ۱۶۹/۳، وأبو داود (۲۴۳۳)، وابن ماجة (۱۷۱۶)، والنمائى فى الكبرى (الورقة ۳۹)، والطحاوى فى شرح المشكل (۲۲۳۷) و(۲۲۳۸) و(۲۲۳۹) و(۲۳۴۰) و(۲۳۴۱) و(۲۳۴۲) و(۲۳۴۳) و(۲۳۴۴) و(۲۳۴۵) و(۲۳۴۶) و(۲۳۴۷)، وابن جبان (۳۶۳۴)، والبيهقي ۲۹۲/۴، والبغوى (۱۷۸۰)، والمزي فى تهذيب الكمال ۲۱/۲۸۴. وانظر تحفة الأشراف ۳/۱۰۰ حديث (۳۴۸۲)، والمستند الجامع ۵/۲۶۵ حديث (۳۵۲۹).

وأخرجه النمائى فى الكبرى كما فى التحفة ۱۰۰/۳، والطحاوى فى شرح المشكل (۲۳۴۷) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أىوب =

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.

حديث أبي أئوب حديث حسن صحيح.

وقد استحبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن المبارك: ويُروى في بعض الحديث: «ويُلْحَقُ هذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ». واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر.

وقد رُوي عن ابن المبارك أَنَّهُ قال: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً، فَهُوَ جَائِزٌ.

وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أئوب، عن النبي ﷺ، هذا.

وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه^(۱).

٧٥٩ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسْنَى بْنُ عَلَى الْجُعْفِيُّ، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري، قال: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدُهُ صِيَامُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنْ

موقعاً.

=

(۱) سعد بن سعيد وإن كان الحفظ، لكن تابعه ثقنان في رواية هذا الحديث: أخوه يحيى بن سعيد عند الحميدي والنسائي في الكبرى، وصفوان بن سليم عند الحميدي والدارمي وأبي داود والنسائي ومسلم وغيرهم، فصح الحديث، كما قال المؤلف.

السَّنَةِ كُلَّهَا.

(٥٤) باب ما جاء في صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلَيَ الصُّبْحَى^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٥١)، وأحمد ٢٧٧/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٦/١٠ حديث (١٤٨٨٣)، والمسند الجامع ١٦/٨٢٨ حديث (١٣١٨٧).

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٤٥٩/٢، والدارمي (١٤٦٢) و(١٧٥٣)، والبخاري ٧٣/٥٣، ومسلم ١٥٨/٢، والنسائي ٢٢٩/٣، وفي الكبرى (٣٩٩) و(١٢٩٥) و(١٢٩٦)، وابن خزيمة (٢١٢٣)، وابن حبان (٢٥٣٦)، والبيهقي ٣٦/٣ و٤/٢٩٣ من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٠) و(٧٨٧٥)، وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٩ و٤٧٢ و٤٨٩، والطبراني في الأوسط (٢٦٥٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٢٣ حديث (١٣١٧٧).

وأخرجه أبو داود (١٤٣٢) من طريق أبي سعيد من أخذ شنوة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٢٤-٨٢٣ حديث (١٣١٧٨).

وأخرجه أحمد ٥٢٦ من طريق معبد بن عبدالله بن هشام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٢٤ حديث (١٣١٧٩).

وأخرجه أحمد ٥٠٥/٢، والدارمي (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٢٥-٨٢٤ حديث (١٣١٨٠).

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٢ من طريق زاذان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٢٥ حديث (١٣١٨١).

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٢، ومسلم ١٥٨/٢، والبيهقي ٤٧/٣ من طريق أبي رافع الصانع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/٨٢٦-٨٢٥ حديث (١٣١٨٣).

=

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: أَبْنَائَا شُبَّةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامَ^(١) يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَصُنْمُ ثَلَاثَ عَشْرَةً وَأَرْبَعَ عَشْرَةً وَخَمْسَ عَشْرَةً»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزَنِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَاتِدَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرَ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ حَدِيثُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٨/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْ حَوْهَ.

=
وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٨٢٦/١٦ حَدِيثَ (١٣١٨٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١١/٢ وَ٤٩٩ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْ حَوْهَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٨٢٦/١٦ حَدِيثَ (١٣١٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣١/٢، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٨/٤ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بَنْ حَوْهَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٨٢٧/١٦ حَدِيثَ (١٣١٨٦).

(١) فِي مِ: «بَسَّامٌ» مُحَرَّفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٤٧٥)، وَعَبْدِ الرِّزَاقِ (٧٨٧٣)، وَأَحْمَدُ ١٥٢ وَ١٦٢ وَ١٧٧ وَ١٧٧، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٢/٤، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢١٢٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٦٥٥) وَ(٣٦٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٤/٤، وَالْبَغْوَيُّ (١٨٠٠)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣١٨/٣١. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٨٧/٩ حَدِيثَ (١١٩٨٨)، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٦/١٣٢-١٣٣ حَدِيثَ (١٢٢٩٤).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرِّزَاقِ (٧٨٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٣٦)، وَأَحْمَدُ ١٥٠/٥، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣ وَ١٩٦/٧، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢١٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوْتِكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، بَنْ حَوْهَ.

وقد رُوي في بعض الحديث؛ أنَّ من صَام ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
كَانَ كَمِنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقًا
ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَشْرُكْ أَمْنَالَهُ» [الأنعام ١٦٠] الْيَوْمُ
بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ^(١).

هذا حديث حسن^(٢).

وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح، عن أبي
عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا شُبَّهُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ
لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.
قُلْتُ: مَنْ أَيَّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُتَّالِي مِنْ أَيَّهِ صَامَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٤٥/٥، وابن ماجة (١٧٠٨)، والنسائي ٢١٩/٤، وابن عدي في
الكامل ٢٤٣١/٦، والبغوي (١٨٠١). وانظر تحفة الأشراف ١٨٠/٩ حديث
(١١٩٦٧)، والمسند الجامع ١٦/١٣١ حديث (١٢٢٩٢).

وأخرجه النسائي ٢١٩/٤ من طريق أبي عثمان، عن رجل، عن أبي ذر بنحوه.
وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ من طريق الأزرق بن قيس، عن رجل من بنى تميم، عن
أبي ذر، بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٦/١٣١ حديث (١٢٢٩٣).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وص ون وي.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، وعلي بن الجعد (١٥٦٥)، وأحمد ١٤٥/٦، ومسلم
١٦٦/٣، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجة (١٧٠٩)، والمصنف في الشمائل =

هذا حديث حسن صحيح.

وَيَزِيدُ الرَّشْكُ هو: يَزِيدُ الضَّبْعِيُّ، وَهُوَ: يَزِيدُ الْقَاسِمُ. وَهُوَ
الْقَسَامُ. وَالرَّشْكُ هو: الْقَسَامُ، بِلْغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

(٥٥) (٥٥) باب ما جاء في فضل الصوم

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ يُعَشِّرُ أَمْثَالَهَا إِلَى
سَبْعَ مِئَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ،
وَلَخُلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْبَيْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَى
أَحَدٍ كُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيُقْلِنْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

(٣٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٠)، وابن خزيمة (٢١٣٠)، وابن حبان (٣٦٥٤)
و(٣٦٥٧)، والبيهقي ٢٩٤/٤، والبغوي (١٨٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٥/١٢
حديث (١٧٩٦٦)، والمسند الجامع ٧٤٦/١٩ حديث (١٦٦٣٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمد ٤١٤/٢، والبغوي (١٧١١). وانظر تحفة
الأشراف ٤/١٠ حديث (١٣٠٩٧)، والمسند الجامع ١٣٤/١٧ حديث (١٣٤٠٧)
وسيأتي عند المصنف (٧٦٦) و(٢٤٨٦) من طريق أخرى.

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢، والدارمي (١٧٧٧) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة
بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٣٣ حديث (١٣٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤٦٢ و٤٦٤ و٥٠٤ من طريق سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة
بنحوه. مختصرًا. وانظر المسند الجامع ١٧/١٣٥ حديث (١٣٤٠٩).

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢ من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه مختصرًا.
وانظر المسند الجامع ١٧/١٣٥ حديث (١٣٤١٠).

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه مختصرًا.

= وانظر المسند الجامع ١٧/١٣٦ حديث (١٣٤١١).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعيد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيسير، وبشير ابن الخصاچية. وأئمّة بشير: زخم بن معبد. والخصاچية هي: أمّة.

و الحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١).

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا^(٢).

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ»^(٤).

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة انظرها في المسند الجامع.

(١) علي بن زيد بن جدعان ضعيف عندنا، وإنما حسن المصنف حديثه لحسن ظنه به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وأحمد ٥/٤٥٣ و٣٣٣ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٤٥٥)، والبخاري ٣٢/٣ و١٤٥/٤، ومسلم ١٥٨/٣، وابن ماجة (١٦٤٠)، والنسائي ١٦٨/٤، وأبو يعلى (٧٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، وابن حبان (٣٤٢٠) و(٣٤٢١)، والبغوي (١٧٠٨) و(١٧٠٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢٤/٤ حديث (٤٧٧١)، والمسند الجامع ٢٧٣/٧ حديث (٥٠٩١).

وآخرجه النسائي ١٦٨/٤ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد بنحوه موقوفاً.

(٣) لم ينقل المزي هذه العبارة في التحفة، وهي في النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٣)، وابن أبي شيبة ٥/٣، وأحمد ٢٦٦/٢ و٢٧٣ و٢٨٦ و٣٥٦ و٣٩٣ و٤١٩ و٤٤٣ و٤٦١ و٤٧٧ و٤٩٥ و٤٨٠ و٥١٦ و٥١١، =

وهذا حديث حسن صحيح.

(٥٦) باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنُ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ
وَلَمْ يُفْطِرَ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين، وأبي موسى.

حديث أبي قتادة حديث حسن.

وقد كرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ
الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ
هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدَّ الْكَرَاهِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ،
هَكَذَا رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجُبُ أَنْ يُفْطِرَ

= والدارمي (١٧٧٨)، والبخاري ٣٤/٣ و٩٧٥، ومسلم ١٥٧ و٣/١٥٨، وابن
ماجة (١٦٣٨) و(١٦٩١)، والنسائي ١٦٢/٤ و١٦٣ و١٦٦، وابن خزيمة (١٨٩٠)
و(١٨٩٦) و(١٨٩٧) و(١٩٩٢) و(١٩٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٤)، والبيهقي
٤/٣٠٤، والبغوي (١٧١٠). وانظر تحفة الأشراف ٤١٣/٩ حدث (١٢٧١٩)،
والمسند الجامع ١٢٩/١٧ حدث (١٣٤٠٢).

وآخرجه النسائي ١٦٤/٤ و١٦٦ من طريق عطاء الزيات، عن أبي هريرة بنحوه.
وانظر المسند الجامع ففيه تفصيل ما بقي من طرق الحديث.

(١) تقدم تحريره في (٧٤٩).

أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.

(٥٧) باب ما جاء في سردد الصوم

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ^(١) .

وفي الباب عن أنس، وابن عباس.

حديث عائشة - حديث حسن صحيح^(٢) .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتُه مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُه نَائِمًا^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٦٢/٦ و١٣٩ و١٥٧ و١٧١ و٢١٨ و٢٤٦ و٢٢٧، ومسلم ١٦٠/٣ والصنف في الشمائل (٢٩٨)، والنمسائي ١٩٢/٤ و١٩٩، وابن خزيمة (٢١٣٢)، وابن حبان (٣٥٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٤١/١١ حديث (١٦٢٠٢)، والمسند الجامع ٧٣٧/١٩ حديث (١٦٦٢٥). وقدم عند المصنف بنحوه من طريق آخر في (٧٣٧)، وسيأتي من طريق آخر أيضاً (٢٩٢٠) (٣٤٠٥).

(٢) في م و ن: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من التحفة وص و ي.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٤/٣ و١١٤ و١٧٩ و١٨٢ و٢٣٦ و٢٥٢ و٢٦٤، وعبد بن حميد =

هذا حديث حسن صحيح.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمٌ أَخِي دَاؤُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَقْرُءُ إِذَا لَاقَى»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

= (١٣٩٤) و(١٣٩٥)، والبخاري ٦٥/٢ و٥٠/٣، والمصنف في الشمائل (٢٩٩)، والنمساني ٢١٣/٣، وفي الكبرى (١٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٨١٩) و(٣٨٥٢)، وابن خزيمة (٢١٣٤)، وابن حبان (٢٦١٧) و(٢٦١٨)، والبيهقي ١٧/٣، والبغوي (٩٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٧٦/١ حديث (٥٨٤)، والمسند الجامع ٣٩٢-٣٩١ حديث (٥٦٥).

وأخرجه أحمد ١٥٩ و٢٠٨ و٢٥٢، وعبد بن حميد (١٣٢٢)، ومسلم ١٦٢/٣، وأبو يعلى (٣٥٣٥) من طريق ثابت، عن أنس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨١/١ حديث (٧٠٩).

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٣، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٣) من طريق أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨١/١ حديث (٧١٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، والحميدى (٥٩٠)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ٦٨/٢ و١٦٤ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٥ و٢١٢ و٢١٥، وعبد بن حميد (٣٢١)، والبخاري ٢٠٦/٤ و٥٢ و٩٥/٤، ومسلم ٣/١٦٤ و١٦٥، وابن ماجة (١٧٠٦)، والنمساني ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، وابن خزيمة (٢١٠٩)، والخطيب في تاريخه ٣٠٧/١. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٩٤ حديث (٨٦٣٥)، والمسند الجامع ٧٩/١١ حديث (٨٤٢٥).

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، وعبد بن حميد (٣٢١)، وابن حبان (٣٥٨٠)، وأبو نعيم

في الحلية ٣٢٠ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه النمساني ٢٠٦/٤ من طريق عطاء، قال: حدثني من سمع عبدالله بن عمرو.

وأبو العباس هو: الشاعر المكي. واسمُه: السائب بن فروخ.

قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتُفطر يوماً.
ويقال: هذا هو أشد الصيام.

(٥٨) باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، بَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ، «أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطَرْتُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسِّكُمْ»^(١).

هذا حديث صحيح^(٢).

وأبو عبيده مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه: سعد، ويقال له: مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً. وعبد الرحمن بن أزهر هو: ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

(١) أخرجه مالك (٥٨٨)، وعبد الرزاق (٥٦٣٦) و(٧٨٧٩)، والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣، وأحمد ٢٤/١ و٣٤ و٤٠، والبخاري ٥٥/٣ و١٣٤/٧، ومسلم ١٥٢/٣، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجة (١٧٢٢)، وابن الجارود (٤٠١)، وأبو يعلى (١٥٠) و(١٥٢) و(٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٧/٢، وابن حبان (٣٦٠٠)، والبيهقي ٢٩٧/٤، والبغوي (١٧٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١١٨/٨ حديث (١٠٦٦٣)، والمسند الجامع ٥٤٦/١٣ حديث (١٠٥٢١).

(٢) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبناه من التحفة و ص و ي.

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ، وَأَنَسِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَمْرُو بْنِ يَحْيَى هُوَ: ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسِينِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ، رَوَى لَهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢٤٢)، وَأَحْمَد٣/٩٦، وَالْبَخَارِي٣/٥٥، وَمُسْلِم٣/١٥٣، وَأَبْيُو دَاؤُدُ (٢٤١٧)، وَالْبَيْهَقِي٤/٢٩٧. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٨٢/٣ حَدِيثَ (٤٢٤٠)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِع٦/٤٤٠٤ حَدِيثَ (٢٠٦٢-٢٠٥٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد٣/٨٥، وَأَبْيُو يَعْلَى (١١٣٤) مِنْ طَرِيقِ بَشَرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدُ الجَامِع٦/٣٠٢ حَدِيثَ (٤٣٦٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٠٤ مِنْ طَرِيقِ قَزْعَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٠٤ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْيُو يَعْلَى (١١٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٠٤ وَ٤/٢١، وَأَحْمَد٤/١٥٢، وَالْدَارَمِيُّ (١٧٧١)، وَأَبْرَوْ =

وفي الباب عن عَلَيْهِ، وَسَعْدِ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَجَابِرِ، وَنَبِيِّشَةَ، وَبِشْرِ
ابن سُحَيْمٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ، وَأَنَسَ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ،
وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو.

وَحَدِيثُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يذكرهون الصيام أيام التشريق،
إلا أنَّ قَوْمًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رَخَصُوا لِلمُتَمَّتِعِ، إذا لم يَجِدْ
هَذِيَا - ولم يَصُمْ في العَشْرِ - أن يَصُومَ أيام التشريق. وبه يقولُ مَالُكُ بْنُ
أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى
ابن عَلَيْهِ.

سَمِعْتُ قُتْيَيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ
عَلَيْهِ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَرَ اسْمَ أَبِي.

(٦٠) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحِيَّي
ابن موسى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحِيَّيَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ،
عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ

= داود (٢٤١٩)، والنسائي (٢١٠٠/٥)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وابن حزم (٢٩٦٤)، وفي شرح المعاني (٧١/٢)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والطبراني
مشكل الآثار (٤٢٩)، وفي الأوسط (٣٢٠٩)، والحاكم (٤٣٤/١)، والبيهقي
في الكبير (٨٠٣/١٧)، والبغوي (١٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٣١٣/٧ حدیث (٩٩٤١)،
والمسند الجامع ١٣/٢٥-٢٦ حدیث (٩٨٣٨).

خَدِيجٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَادِ بْنِ أُوسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقُلَ بْنَ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرِيرَةَ، وَابْنَ عَبَاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ^(٢).

وَحَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ^(٣).

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَادِ بْنِ أُوسٍ، لِأَنَّ يَحِيَّيْ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَادِ بْنِ أُوسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكُ.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ (٧٥٢٣)، وَأَحْمَدٌ ٤٦٥/٣، وَالْمَصْفُ في الْعُلُلِ الْكَبِيرِ (٢٠٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٦٤) وَ(١٩٦٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٣٥)، وَالحاكِمُ ٤٢٨/١، وَالبيهِيُّ ٤٦٥/٤. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٤٤/٣ حَدِيثَ (٣٥٥٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٧٣-٣٧٢/٥ حَدِيثَ (٣٦٦٨).

(٢) فِي مَبْعَدِهِ: «وَسَعْدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، فَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ.

(٣) هَكُذا فِي النُّسْخَةِ وَالشَّرْحَ، وَهُوَ الْمَوْاْفَقُ لِمَا نَقَلَهُ الرِّيلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ عَنِ التَّرْمِذِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التِّحْفَةِ: «حَسَنٌ» فَقْطُ، فَلَعْلَهُ سَقْطٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ.

احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال إسحاقُ بن مَنْصُورٍ : وهكذا قال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ»، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلُ الْحِجَامَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمْ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُقْطِرَهُ .

هكذا كانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِيَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَا إِلَى الرُّخْصَةِ،
ولَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمْ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ^(١) .

(٦١) (٦١) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ^(٢) .

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ / ٢٣٦ و ٢٤٩ و ٢٥٩ و ٣٥١ و ٣٧٢ و ٤٢ / ٣ و ٤٣ و ١٦١ و ١٦٢، وأبو داود (١٨٣٦) و (٢٣٧٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف / ٥ / حديث (٥٩٨٩) و (٦٠٢٠) و (٦٢٢٦) و (٦٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني / ٢ / ١٠١، وابن حبان (٣٥٣١) و (٣٩٥٠)، والبيهقي / ٤ / ٢٦٣ . وانظر تحفة الأشراف / ٥ / ١٠٩ حديث (٥٩٨٩)، والمستند الجامع / ٩ / ١٤٣ حديث (٦٤٠٨) . وسيأتي عند المصنف من طرق أخرى فيما بعده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، والطبراني في الأوسط (١٦٢٨) من =

هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهكذا روى وهب بن نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمَشْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُخْرِمٌ صَائِمٌ^(٣).

طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ١٤٤/٩ حديث ٦٤٠٩ =

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٧٤) من طريق الشعبي، عن ابن عباس.

(١) هذه الفقرة والتي تليها أخلت بها المطبوعة، وهي في ص ٢٤٠٧، وهي في التحفة أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣١٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٠١، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٥٣، حديث (٦٥٠٧)، والمسند الجامع ٩/١٤٢ حديث (١٤٠٧). وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٥٥، والطیالسي (٢٧٠٠)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، والحمدی (٥٠١)، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/٥١، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٨٦ و٢٨٧، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجة (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٣٦٠) و(٢٤٧١)،

وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس.

Hadīth ibn Ubās ḥadīth Ḥasan ṣaḥīḥ^(١).

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا
الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِأَسَأَّ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ،
وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(٦٢) باب ما جاء في كراهيۃ الوصال للصائم

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُفَضْلِ وَخَالِدُ بْنُ

والطحاوي في شرح المعاني ١٠١/٢، والطبراني في الكبير من (١٢١٣٧) إلى (١٢١٤١)، والأوسط (١٨٠٧)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٩/٥ حدیث ٦٤٩٥، وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (١٢٥)، والمسند الجامع ١٤١/٩ حدیث ٦٤٠٤). وانظر ما بعده.

(١) هكذا قال، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف لا يحتاج به، وأيضاً: فإن قوله: «وهو محرم صائم» جملة منكرة، وال الصحيح: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، كما في رواية وهيب عن أيوب التي أخرجها البخاري، قال منها: سألت أبا عبد الله عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرماً؟ فقال: ليس ب صحيح وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري». قال النسائي: «واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنَّه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزارة الفتح، ولم يكن حيتاً محرماً»، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، ويمثل هذا لا تُرد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواية جمع بين الأمرين في الذكر، فأولهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة».

الْحَارِثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُواصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ.

حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَأْهَلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ أَنَّهُ كَانَ يُواصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٠ / ٣ وَ ١٧٣ وَ ٢٠٢ وَ ٢١٨ وَ ٢٣٥ وَ ٢٤٧ وَ ٢٧٦ وَ ٢٨٩، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧١١)، وَالْبَخَارِيُّ ٤٨ / ٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٧٤) وَ (٣٠٥٢) وَ (٣٠٩٩) وَ (٣٢١٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٥٧٤) وَ (٣٥٧٩). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣١٧ / ١ حَدِيثَ (١٢١٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٧٦ / ١ حَدِيثَ (٧٠١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٢ / ٣، وَأَحْمَدُ ١٢٤ / ٣ وَ ٢٠٠ وَ ٢٥٣، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (١٣٥٣)، وَالْبَخَارِيُّ ١٠٦ / ٩، وَمُسْلِمٌ ٣٤ / ٣، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٨٢) وَ (٣٥٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٨٢ / ٤، وَالْبَغْوَيُّ (١٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٧٧ - ٤٧٦ / ١ حَدِيثَ (٧٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٧٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨١ / ٣، وَأَحْمَدُ ٢١١ / ١ وَ ٣٤ وَ ٢٠٣ وَ ٢٨٩ =

حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلْمَةَ، حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِّنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا، يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(٦٤) (٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

-٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ

وَ٢٩٠ وَ٣٠٨ وَ٣١٣، وَالبَخْرَارِيٌّ ٣٨/٣ وَ٤٠، وَمُسْلِمٌ ١٣٧ وَ١٣٨، وَأَبْيُ دَاؤِدَ (٢٣٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي التَّحْفَةِ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٠١١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٢/١٠٥، وَفِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٥٤٣)، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٤٨٧) وَ(٣٤٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبْرَى ٢٣/٥٨٨، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢١٤. وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/٣٤٠ حَدِيثَ (١٧٦٩٦) وَ٣٧/١٣ حَدِيثَ (١٨٢٢٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٧١٢-٧١٤ حَدِيثَ (١٦٦٠٤)، وَالرَّوَايَاتُ مُطْلَوَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ قَصَّةً.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٩٩)، وَأَحْمَدُ ٦/٣٨ وَ٢٠٣ وَ٢٢٩ وَ٢٦٦ وَ٢٧٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ١٢/١٢ حَدِيثَ (١٧٦٩٦)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٠٠٩) وَ(٢٠١٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٢/١٠٤، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ فِيهِ «أُمُّ سَلْمَةَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٣٨/٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى، كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ١٣/١٨٢٢٨، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٠١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢١٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ لَيْسَ فِيهِ «عَائِشَةَ».

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يعني : الدعاء^(١) .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٢) .

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهِيرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٩ و٤٨٩ و٥٠٧، ومسلم ١٥٣/٤، وأبو داود (٢٤٦٠)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٣٠) و(٣٠٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٦)، والبيهقي ٢٦٣/٧، والخطيب في تاريخه ٣٠٣/٥ و٣٠٣/٧ و١١١، والبغوي (١٨١٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٥/١٠ حدث (١٤٤٣٣)، والمسند الجامع (١٣٤٧٥) ١٧٤-١٧٥ حدث (١٣٤٧٥).

(٢) أخرجه الحميدي (١٠١٢)، وأحمد ٢٤٢، والدارمي (١٧٤٤)، ومسلم ١٥٧/٣، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجة (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٨٠)، والبغوي (١٨١٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٦٦ حدث (١٣٦٧١)، والمسند الجامع ١٧٣/١٧ حدث (١٣٤٧٣).

وأخرجه الحميدي (١٠١٣) من طريق المقبرى، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧٤/١٧ حدث (١٣٤٧٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢ و٤٦٤، والدارمي (١٧٢٧)، والبخاري ٣٩/٧، وابن ماجة (١٧٦١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨)، والبغوي (١٦٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٦٨ حدث (١٣٦٨٠)، والمسند الجامع ١٧٤/١٧ حدث (١٣٤٨٥).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(١).

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

وقد رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد ٣١٦/٢، والبخاري ٣٩/٧ و٧٣ و٨٤ و٨٥،
ومسلم ٩١/٣، وأبو داود (١٦٨٧) و(٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢)، والبيهقي
١٩٢/٤ و٣٠٣ و٧/٢٩٢، والبغوي (١٦٩٤) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة
بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٨٣/١٧ حديث (١٣٤٨٦).

وأخرجه الحميدي (١٠١٦)، وأحمد ٤٤٥/٢ و٤٧٦ و٤٤٤ و٥٠٠، والدارمي
(١٧٢٨)، والنمساني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/١ حديث (١٣٣٩٠)، وابن
حبان (٣٥٧٣)، والحاكم ١٧٣/٤ من طريق أبي عثمان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر
المستند الجامع ١٨٣/١٧ حديث (١٣٤٨٦).

(١) في م و ن: «حسن صحيح»، وما أثبناه من التحفة و ص، وهو حديث صحيح بكل حال.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، وأحمد ١٢٤/٦ و١٣١ و١٧٩،
وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) (٢٠٥١). وانظر تحفة الأشراف ٤٧٣/١١ حديث
(١٦٢٩٣)، والمتن المختصر ٦٩٤/١٩ حديث (١٦٥٨٢).

نَحْوُ هَذَا^(١).

٦٧) (٦٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٣).

(١) رواية يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أخرجها مالك (٨٣٤)، وعبدالرازق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، والبخاري ٤٥/٣، ومسلم ١٥٤/٣، وأبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي ١٥٠/٤ و١٩١، وابن ماجة (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٧) و(٢٠٤٨)، والبيهقي ٤/٢٥٢، والبغوي (١٧٧٠).

وأخرجه مسلم ١٥٥/٣، والنسائي ٤/١٥٠، وابن الجارود (٤٠٠)، وابن حبان (٣٥١٦) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٦٩٢/١٩ حديث (١٦٥٨١).

(٢) أخرجه عبدالرازق (٧٩١١)، وعلي بن الجعد (٨٩٩)، وابن أبي شيبة ٨٦/٣، وأحمد ٦/٣٦٥ و٤٣٩، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، والدارمي (١٧٤٥)، وابن ماجة (١٧٤٨)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٢/١٣، والبيهقي ٤/٣٠٥، والبغوي (١٨١٧). وانظر تحفة الأشراف ٦٥/٢ حديث (١٨٣٣٥)، والمسند الجامع ٧٥٦/٢٠ حديث (١٧٧٢٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألباني (١٢٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له (١٣٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلي، عن جدة حبيب.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٤٣) من طريق حبيب، عن ليلي، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَةَ لَنَا، يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى؛ تُحَدَّثُ عَنْ جَدِّهِ، أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: «كُلُّي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرَبُّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا».

هذا حديث حسن صحيح^(١) ، وهو أصح من حديث شريك^(٢) .

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَةِ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا، أَوْ يَشْبَعُوا»^(٣) .

وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ: جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّةِ.

(٦٨) باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطَهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ

(١) هكذا قال، ولily مجهولة، تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد الأنصاري فضلاً عن الاختلاف الذي فيه، فإسناد هذا الحديث ضعيف.

(٢) هذه العبارة ليس في م.

(٣) تقدم تخريرجه في اللذين قبله.

الصلّة^(١) .

هذا حديث حسنٌ.

وقد رُويَ، عن معاذةً، عن عائشةَ أيضاً.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلافاً، أَنَّ
الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَعَبِيدَةُ هو: ابن مُعَتَّبِ الضَّبَّيِّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى: أبا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(٦٩) باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ الْوَرَاقُ وَأَبُو عَمَارِ الْحُسْنَى
ابن حُرْيَثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيْطَ بْنَ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلْلُ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٢).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وقد كرِهَ أهلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ. وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وفي الحديث^(٣) مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .

(١) أخرجه الدارمي (٩٨٤)، وابن ماجة (١٦٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٦/١١
حديث (١٥٩٧٤)، والمسند الجامع ٣٢٩/١٩ حديث (١٦١١٨)، وتقدم عند
المصنف من طريق آخر في (١٣٠).

(٢) تقدم تحريره في (٣٨).

(٣) في م: «الباب»، وما هنا من ص و ي، وهو الأصوب.

(٧٠) (٧٠) باب ما جاء في مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ وَاقِدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ، تَطْؤِعًا، إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١).

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا من الثُّقَّاتِ رَوَى هذا الحديث عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وقد رَوَى مُوسَى بْنُ دَاؤُدَّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وهذا حديثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، اسْمُهُ: الْفَضْلُ بْنُ مُبْشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(٧١) (٧١) باب ما جاء في الاعتكاف

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَةَ اللَّهِ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٧٦٣)، وابن عدي في الكامل ٣٤٨/١. وانظر تحفة الأشراف ١٢٢/١٢ حديث (١٦٧٦٧)، والمسند الجامع ٧٣٢/١٩ حديث (١٦٦٢٠)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣٠).

(٢) أخرجه من الطريقين عبد الرزاق (٧٦٨٢)، وأحمد ٢٨١/٦ و٦٩/٢، والنسائي في =

وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي ليني، وأبي سعيد، وأنس،
وابن عمر.

حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح.

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ^(١).

وقد رُوي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن النبي
صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرسلاً.

رواه مالك^(٢) وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره مُرسلاً.

الكبرى (الورقة ٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٢٣)، وابن حبان (٣٦٦٥)، والبغوي
(١٨٣١). وانظر تحفة الأشراف ٥٣/١٠ حديث (١٣٢٨٥)، والمسند الجامع
٢٠٠/١٧ حديث (١٣٥٠٨).

وأخرجه أحمد ٩٢/٦ و٢٣٢ و٢٧٩، والبخاري ٦٢/٣، ومسلم ٧٥/٣، وأبو
داود (٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، والبيهقي ٣١٤/٤ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢١
والبغوي (١٨٣٢) من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع
٧٥٣-٧٥٤ حديث (١٦٦٤٤).

وأخرجه أحمد ١٦٨/٦، والنسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، والدارقطني ٢٠١/٢
من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة.

(١) أخرجه الحميدي (١٩٥)، وأحمد ٨٤/٦ و٢٢٦، والبخاري ٦٣/٣ و٦٦ و٦٧،
ومسلم ٧٥/٣، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجة (١٧٧١)، والنسائي ٤٤/٢، وفي
الكبرى (٦٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٢١٧) و(٢٢٢٤)، وابن حبان
(٣٦٦٧)، والبيهقي ٣٢٢/٤، والبغوي (١٨٣٣). وانظر تحفة الأشراف
٤٢١/١٢ حديث (١٧٩٣٠)، والمسند الجامع ١٩/٧٥٥ حديث (١٦٦٤٦).

(٢) الموطأ (٨٧٦).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفِيَّانُ الثُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. يقولون: إذا أرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقال بَعْضُهُمْ: إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغْبُ لِهِ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ التِّي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْعَدِ، وقد قَدِّمَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وهو قولُ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ.

(72) باب ما جاء في ليلة القدر

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ»^(١).

وفي الباب عن عمر، وأبي، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، والفلتان بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبد الله بن أنيس،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢ و٧٥/٣ و٧٥/٥، وأحمد ٥٠/٦ و٥٦ و٢٠٤، والبخاري ٦١/٣، ومسلم ١٧٣/٣ و١٧٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٤٧٩)، وفي شرح المعاني ٩١/٢، وابن عدي في الكامل ١٥١٧/٤، والبيهقي ٣٠٧/٤، والبغوي (١٨٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٧٨/١٢ حديث (١٧٠٦١)، والمسند الجامع ٧٦٥/١٩ حديث (١٦٦٥٦).

وأخرجه أحمد ٦٣/٦، والبخاري ٦٠/٣ من طريق مالك بن أبي عامر، عن عائشة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٦٦/١٩ حديث (١٦٦٥٧).

وأبِي بَكْرَةَ، وابن عَبَّاسِ، وَبَلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ فِي كُلِّ وِثْرٍ».

وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَتَسْعَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلَمْسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقُوِيَ الرَّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا، لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِلْمِهِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَسْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ.

٧٩٢ (م) - حَدَّثَنَا بِذِلِّكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، بِهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ، أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلِي. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ، صَبِيَّحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شَعْاعٌ» فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَاللَّهُ! لَقَدْ عَلِمَ

ابن مسعودٍ أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين. ولكن كرّة أن
يُخْبِرَكُمْ فتَسْتَكِلُوا^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا، لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأُوَالِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَّمِسُوهَا فِي تِسْعَ يَقِينَ، أَوْ
فِي سَبْعِ يَقِينَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَقِينَ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَخْرِ لَيْلَةً»^(٢).
وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ
السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ.

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الطيالسي (٥٤٢)، وعبدالرزاق (٧٧٠٠)، والحميدي (٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٧٦/٣)، وأحمد /٥ ١٣٠ و ١٣١، ومسلم /٢ ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٨، وأبو داود (١٣٧٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المستند /٥ ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢، وابن خزيمة (٢١٨٧) و (٢١٨٨) و (٢١٩٣) و (٢١٩١)، وابن حبان (٣٦٨٩) و (٣٦٩٠) و (٣٦٩١)، والبيهقي (٣١٢/٤)، والبغوي (١٨٢٨). وانظر تحفة الأشراف ١٤/١ حديث (١٨)، والمسند الجامع ١/٣٧-٣٩ حديث (٢٩)، ويذكر إن شاء الله تعالى في (٣٣٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/٣)، وأحمد /٥ ٣٦ و ٣٩ و ٤٠، والنمسائي في الكبرى (الورقة ٤٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم ١/٤٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٥٤/٩ حديث (١١٦٩٦)، والمسند الجامع ١٥/٥٧١-٥٧٠ حديث (١١٩٤٢).

(73) بَابِ مِنْهُ (٧٣)

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلَيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ (١) رَمَضَانَ (٢).

هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِيِّ، مَالًا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا (٣).

هذا حديث حسن صحيح غريب.

(74) بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشَّتَّاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُعْمَانِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ

(١) ليست في م.

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٨)، وعبدالرازق (٧٧٠٣)، وأحمد ٩٨/١٢٨ و١٣٧، وعبد ابن حميد (٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادةه على المسند ١/١٣٢ و١٣٣، والبزار (٧٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٢) و(٣٧٣)، و(٣٧٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢١). وانظر تحفة الأشراف ٤٥٥/٧ حديث (١٠٣٠٧)، والمسند الجامع ٢٥٩-٢٥٨/١٣ حديث (١٠١٣١).

(٣) أخرجه أحمد ١٢٢/٦ و٢٥٥، ومسلم ١٧٦/٣، وابن ماجة (١٧٦٧)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٢١٥). وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٥٠ حديث (١٥٩٢٤)، والمسند الجامع ١٩/٧٥٨ حديث (١٦٦٥٠).

مسعودٍ، عن النبي ﷺ، قال: «الغِنِيَّةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ»^(١).

هذا حديث مُرْسَلٌ، عَامِرٌ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُذْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ وَالْأَدْبَرِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّورِيُّ.

(٧٥) باب ما جاء «وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ» [البقرة ١٨٤] كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُقْطِرَ وَيَقْتَدِي، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا^(٢).

هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَيَزِيدُ هُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(٧٦) باب من أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٠، وأحمد ٤/٣٣٥، وابن خزيمة (٢١٤٥)، والبيهقي ٤/٢٩٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/٧٦. وانظر العلل الكبير للمصنف (١١٨)، وتحفة الأشراف ٤/٢٣٣، حديث (٥٠٤٩)، والمسند الجامع ٨/٣١ حديث (٥٥٠٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٤١)، والبخاري ٦/٣٠، ومسلم ٣/١٥٤، وأبو داود (٢٣١٥)، والنسائي ٤/١٩٠، وابن خزيمة (١٩٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/١٨٧. تحت الباب (٣٨٤)، وابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤)، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٣ حديث (٤٥٣٤)، والمسند الجامع ٩٢-٩٣ حديث (٤٨٨٧).

أنسَ، عن محمدٍ بن المُنْكَدِرِ، عن محمدٍ بن كَعْبٍ؛ أَتَيْتُ أَنْسَ بن مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلتُ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ. فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةً؟ قَالَ: سُنَّةً. ثُمَّ رَكِبَ^(١).

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَنْسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن محمدٍ بن كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

هذا حديث حسنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، هُوَ مَدِينِي ثِقَةُ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالْدُّ عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يُصَعِّفُهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقْطَرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَظَلِيِّ.

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تِحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عن الْحَسِنِ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البيهقي ٤٢٤٧. وانظر تحفة الأشراف ١/٣٧٤ حديث (١٤٧٣)، والمستند الجامع ١/٤٧٩ حديث (٧٠٦)، وهو مكرر ما بعده.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ»^(١).

هذا حديث غريب، ليس إسناده بذلك، لا تعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف. ويقال: عمير بن مأمور أيضاً.

(78) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ»^(٢).

سَأَلَتْ مُحَمَّداً قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجه.

(79) باب ما جاء في الإعتكاف إذا خرج منه

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَبْنَانَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يَعْتَكِفُ فِي

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٧٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٥١)، وابن عدي في الكامل ٦٤/٣، ١١٨٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٨٧/٢٢. وانظر تحفة الأشراف حديث (٣٤٠٦)، والمسند الجامع ١٩٠/٥ حديث (٣٤٢٢)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣١).

(٢) أخرجه المصنف في علل الكبير (٢١٩)، والبغوي (١٧٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٢/١٢ حديث (١٧٦٠٠)، والمسند الجامع ٦٨٢/١٩ حديث (١٦٥٦٩). وتقدم من حديث أبي هريرة عند المصنف (٦٩٧).

العشر الأوَّلِيْرِ من رَمَضَانَ، فلم يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ^(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ من حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَ عَلَى مَا نَوَى؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ، وَاحْتَبُّوا بِالْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْ جَبَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ، أَخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الشافعي: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٠) (٨٠) بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِعُ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٤/٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٢٦) وَ(٢٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣١٤، وَالحاكِمُ ٤٣٩/١، وَالْبَغْوَيُّ (١٨٣٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١/٢٠٤ حَدِيثَ (٧٥٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١/٤٨٢ حَدِيثَ (٧١٢).

يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

هكذا رواه غير واحد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة وعمراء، عن عائشة. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمراء، عن عائشة^(٢).

والصحيح، عن عروة وعمراء عن عائشة.

- ٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتِّيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عن عَائِشَةَ.

(١) أخرجه أحمد ٦/٨١، والبخاري ٣/٦٣، ومسلم ١/١٦٧، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وابن خزيمة (٢٢٣١) و(٢٢٣٠)، وابن حبان (٣٦٧٢)، والبيهقي ٤/٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ٧١/١٢ و ٧٨٧ حديث (١٦٥٧٩) و(١٦٥٠٢)، والمسند الجامع ١٩/٧٥٩ حديث (١٦٦٥٢).

(٢) هكذا زعم المصنف، بل ساق حديث مالك من روایة أبي مصعب الزهرى المدنى عنه وفيها: «عن عروة وعمراء»، وهو وهم بين، فإن أبا مصعب قد رواه مثل عظم أصحاب مالك: عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، كما هو في الموطأ (٨٦٠) بتحقيقنا. وبعده ما نقله ابن عبدالبر في التمهيد ٨/٣١٦-٣١٧ بعد سياقه لإسناده من طريق عروة، عن عمرة: «كذلك رواه عنه جمهور رواة الموطأ، ومن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني: معن بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى النسابوري، وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن إسماعيل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني». ثم قال بعد ذلك: « وإنما يُعرف جمع عروة وعمراء [في المطبوع: وعائشة، خطأ] ليونس والليث، لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث: ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة». وهذا الحديث قد أطال ابن عبدالبر فيه النفس وتبعه تبعاً نفساً أبان فيه عن علم جم ومعرفة غزيرة، فراجعه تجد فرائد الفوائد.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ إذا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ، أن لا يَخْرُجَ من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا؛ آنَّه يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حاجته للغائط والبول.

ثُمَّ اختلفَ أهلُ الْعِلْمِ في عِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ وَيُشْرِعَ الْجُمُعَةَ إِذَا اسْتَرَطَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِينَ الثَّورِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ.

وقال بعضاً منهم: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْعُلَ شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ، إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمِّعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، لِأَنَّهُمْ كَرِهُوْا الْخُروْجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَخْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لِأَنَّ خُروْجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، قَطْعٌ عِنْهُمْ لِلِّاعْتِكَافِ. هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ المَرِيضَ، وَلَا يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وقال إِسْحَاقُ: إِنْ اسْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَبَعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ المَرِيضَ.

(٨١) (٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي

ذرٌّ، قال: صُمنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ. وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْأَمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ. وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفَنَا الْفَلَاحُ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(۱).

هذا حديث حسن صحيح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّي إِحدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت بيلدنا بمكة يصلون عشرين ركعةً.

(۱) أخرجه أحمد ۱۵۹/۵ و ۱۶۳، والدارمي (۱۷۸۴) و (۱۷۸۵)، وأبو داود (۱۳۷۵)، وابن ماجة (۱۳۲۷)، والنمساني ۸۳/۳ و ۲۰۲، وفي الكبرى (۱۱۹۶) و (۱۲۰۷)، وابن الجارود (۴۰۳)، وابن خزيمة (۲۲۰۶)، وابن حبان (۲۵۴۷)، والطحاوي في شرح المعاني ۲۰۶/۱، والبيهقي ۴۹۴/۲. وانظر تحفة الأشراف ۱۵۷/۹ حديث (۱۱۹۰۳)، والمسند الجامع ۱۳۵/۱۶ حديث (۱۱۲۹۶)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (۴۴۷).

وقال أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَانُ، وَلَمْ يَقُضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وقال إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعَيْنَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ
ابن كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنَ الْمُبَارَكَ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨٢) (٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مِنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْفَضُ
مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥)، والحميدي (٨١٨)، وأحمد ١١٤ / ٤ و ١١٦ و ٥٥ و ١٩٢،
وعبد بن حميد (٢٧٥) و (٢٧٦)، والدارمي (١٧٠٩)، وابن ماجة (١٧٤٦)، والنسائي
في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)،
والطبراني في الكبير (٥٢٦٧) و (٥٢٦٨) و (٥٢٦٩) و (٥٢٧٣) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٦)
و (٥٢٧٧)، وفي الأوسط (١٠٥٢)، والقضاعي (٣٨٢)، والبغوي (١٨١٨)
و (١٨١٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٩ / ٣ حديث (٣٧٦٠)، والمسند الجامع
٥٥٩ / ٥ حديث (٣٩٠٦). وسيأتي عند المصنف برقم (١٦٢٩) و (١٦٣٠).

(٨٣) (٨٣) باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنِ الْفَضْلِ

- ٨٠٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ أَمْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وفي الباب عن عائشة.

وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ.

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مالك (٩١) برواية يحيى الليبي، وعبدالرازق (٧٧١٩)، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٨٩ و٥٢٩، والبخاري ٥٨/٣، ومسلم ١٧٧/٢، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ١٢٩/٤ و١٥٥ و١٥٦ و١١٧/٨، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، وابن حبان (٢٥٤٦)، والبيهقي ٤٩٢/٢. وانظر تحفة الأشراف ٤٨/١١ حديث (١٥٢٧٠)، والمسند الجامع ١٧/٢١٠-٢٠٨ حدث (١٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٤٨٦/٢، والبخاري ١/١٦ و٣/٥٨، ومسلم ٢/١٧٦، وأبو داود كما في التحفة ٩/حدث (١٢٢٧٧)، والنسائي ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و١١٧/٨، وفي الكبرى (١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و١١٧/٨، وفي الكبرى (١٢٠٥) من طريق أبي سلمة وحميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع.

أبواب الحج

عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاء في حرم مكة

- ٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوَىِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَئْذَنَ لِي، أَيْهَا الْأَمْرِيرُ أَحَدْنُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادْتُ حُرْمَتَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُلْيَلَّ الشَّاهِدُ الْغَايِبَ». فَقَلِيلٌ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِذُّ عَاصِيًّا وَلَا فَارًِا بِدَمٍ وَلَا فَارًِا بِخَرْبَيْهِ. وَيُرَوَى: وَلَا فَارًِا بِخِزْيَةٍ^(١).

(١) أخرجه أحمد ٤/٣١ و٣٢ و٣٨٥ و٣٨٤، والبخاري ١/٣٧ و٣٨ و٥/١٧ و٩٠، وفي =

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ.

حَدَّثَ أَبِي شُرَيْبٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وأبو شُرَيْبٍ التَّخَزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلَدُ بْنُ عَمْرُو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ
الْكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ، - يَعْنِي الْجَنَانَيَةَ - يَقُولُ: مِنْ جَنَانَيَةَ، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالدُّلُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

خلق أفعال العباد (٥١)، ومسلم ١٠٩/٤، وأبو داود (٤٥٠٤)، والنسائي ٢٠٥/٥ =
وانظر تحفة الأشراف ٢٢٥/٩ حديث (١٢٠٥٧)، والمستند الجامع ٢٨٨-٢٨٧/١٦

حديث (١٢٤٧٤)، ويذكر إن شاء الله تعالى في (١٤٠٦).

وآخرجه أحمد ٤/٣١ من طريق مسلم بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي، بنحوه.
وانظر المستند الجامع ٢٨٨-٢٨٩/١٦ حديث (١٢٤٧٥).

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٧، والنسائي ١١٥/٥، وأبو يعلى (٤٩٧٦) و(٥٢٣٦)، والطبراني
في تفسيره (٣٩٥٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والعقيلي في الضعفاء ١٢٤/٢،
والشاشي (٥٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء
٤/١١٠، والبغوي (١٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٧/٧ حديث (٩٢٧٤)
والمستند الجامع ١١/٥٨٩-٥٨٨ حديث (٩٠٩٦).

وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبدالله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر.

الحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حدث^(١) ابن مسعود.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُّ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

الحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وأبو حازم كوفي، وهو الأشجعي، واسمُه: سلمان، مؤلِّي عَزَّةَ الأشجعية.

(٣) باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطْعَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

(١) هكذا وقع في النسخ والشروح التي بين أيدينا، ووقع في التحفة، «حسن غريب»، وأثروا ما في النسخ، فإن البغوي نقل هذه العبارة كما أثبناها، وكذلك المتنري في «الترغيب والترهيب».

(٢) أخرجه الطیالسي (٢٥١٩)، وعبدالرازاق (٨٨٠٠)، والحمیدي (١٠٠٤)، وعلي بن الجعد (٩٢٦)، وأحمد ٤١٠ و٤٨٤ و٢٢٩ و٢٤٨، والدارمي (١٨٠٣)، والبخاري ١٦٤ و٣/١٤، ومسلم ١٠٧ و٤/١٠٨، وابن ماجة (٢٨٨٩)، والنسائي ٥/١١٤، وابن خزيمة (٢٥١٤)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والطبری في تفسیره من (٣٧١٨) إلى (٣٧٢٣) ومن (٣٧٢٥) إلى (٣٧٢٨)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والدارقطنی ٢٨٤/٢، والبیهقی ٥/٢٦١ و٢٦٢، والبغوي (١٨٤١). واظظر تحفة الأشراف ٩٠/١٠ حديث (١٣٤٣١)، والمسند الجامع ١٠٥/١٧ حديث (١٣٣٦٦).

ابن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(١) [آل عمران .٩٧]

هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٢).

هذا حديثٌ حَسَنٌ^(٣).

(١) أخرجه البزار (٨٦١)، والطبراني في تفسيره ١٦/٤، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٨/٤، وابن عدي في الكامل ٢٥٨٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٥/٧ حديث (١٠٠٤٨)، ونصب الرأي للزيلعي ٤١٠/٤، والمسند الجامع ٢٣٥/١٣ حديث (١٠٠٩٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٠/٤، وابن ماجة (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢١٧/٢، والبيهقي ٥٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٣/٦ حديث (٧٤٤٠)، والمسند الجامع ٢٥٢/١٠ حديث (٧٤٩٣)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له (١٥٠٠)، وإرواء الغليل له (٩٨٨).

(٣) هكذا قال، وإننا نجد ضعيف جداً فإن إبراهيم بن يزيد الخوزي متوفى، وروي هذا =

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادَا وَرَاحِلَةً،
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ.

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزَيِّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٥) (٥) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجَّ؟

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ
عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ؛ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»
[آل عمران ٩٧] قَالُوا: يَارَسُولُ اللهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَّتْ. فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ
اللهُ: «يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْكُنُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلْ لَكُمْ تَسْوِيمَكُمْ»^(١) [المائدة
١٠١].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ غَرِيبٍ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ:

الحاديُثُ عَنْ عَدْدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَّ كُلُّهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٣/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٥١٧) وَ(٥٤٢)، وَالبِزارُ
(٩١٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠١٤)، وَالحاكِمُ ٢٩٤-٢٩٣/٢، وَالمَزِيُّ فِي
تَهذِيبِ الْكَمالِ ٥٥٩/٢٨. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٧٨/٧ حَدِيثَ (١٠١١)،
وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٣/٢٣٦-٢٣٥ حَدِيثَ (١٠١٠٠)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْأَلْبَانِيِّ
(١٣٤).

(٢) وَقَعَ فِي مَوْصِنْ وَنَوْيِّ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ
الْمَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمالِ ٢٨/٥٥٩ وَنَقْلُ عَنِ التَّرْمِذِيِّ قَوْلُهُ «غَرِيبٌ» فَقَطْ، وَكَذَلِكَ =

أبو البختري لم يدرك علياً.

واسم أبي البختري: سعيد بن أبي عمران، وهو: سعيد بن فيروز.

(٦) باب ما جاء: كم حجَّ النبي ﷺ؟

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاجَ: حَجَّتِينَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةُ، فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ بَدْنَةً، وَجَاءَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِّينِ بِقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمْلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرْرَةٌ مِنْ فَضَّةٍ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبَيْضَعِهِ، فَطَبَخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرْقَهَا^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثٍ سفيان، لا نعرفه إلا من حديثٍ زيدٍ
ابن حباب^(٢).

ورأيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذَا فَلِمَ يَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ التُّورِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ،

قال في التحفة، ونقله الزيلعي عن الترمذى أيضاً، وهو الذي يتفق مع إعلال المصنف للحديث بالانقطاع. وأما العبارة التالية وهي: «من هذا الوجه، سمعت محمدآ... الخ» سقطت كلها من المطبوع. وفي الحديث علة أخرى غير الانقطاع وهي ضعف عبد الأعلى بن عامر التعلبي والد علي.

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٠٧٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والحاكم ٤٧٠/١، والبيهقي في الدلائل ٤٥٤/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٦/٢ حديث (٢٦٠٦)، والمسند الجامع ٤٦٧ حديث (٢٤٥١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢).

(٢) هكذا قال، وقد رواه عبدالله بن داود عن سفيان أيضاً، كما هو عند ابن ماجة.

عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظاً،
وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق عن مجاهد، مرسلاً^(١).

٨١٥ (م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةً، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّهُ وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ: عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمَرَةً الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَينَ^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، هُوَ: أَبُو حَيْبِ الْبَصْرِيِّ، هُوَ جَلِيلٌ ثَقَةٌ؛ وَثَقَهُ يحيى بن سعيد القطان.

(٧) (٧) باب ما جاء: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الثَّانِيَّةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمَرَةَ الْفَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٣).

(١) إنما استنكر من هذا الحديث قوله: «حجتین قبل أن يهاجر»، لمخالفته حديث أنس الصحيح الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٤/٣ و٢٤٥ و٢٥٦، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري ٣/٤ و٨٩/٥، ومسلم ٦٠/٤، وأبو داود ١٩٩٤، وأبو يعلى (٢٨٧٢)، وابن خزيمة ٣٠٧١، والبيهقي ١٠/٥، والبغوي (١٨٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٥٧، حديث (١٣٩٣)، والمسند الجامع ١/٤٦٥ حديث (٦٨١).

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/١٧٠، وأحمد ١/٢٤٦ و٣٢١، والدارمي (١٨٦٥)، وابن ماجة =

وفي الباب عن أنسٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو، وابن عمرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمْرِي. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

(٨) باب ما جاء من أيٍّ موضعٍ أُخْرَامَ النَّبِيِّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ

(٣٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٩/٢، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني
في الكبير (١١٦٢٩)، والبيهقي ١٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٥٥/٥ حديث
٦٦٨)، والمسند الجامع ١٢١/٩ حديث (٦٣٧٨).

(١) نقل البيهقي ١٣/٥ عن أبي الحسن علي بن عبد العزيز أنه قال: «ليس أحد يقول في
هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن» ثم نقل قول البخاري عن داود
قال: «يهم في الشيء». وقال الدوري عن ابن معين (٢١٦/٢): «سفيان بن عيينة
أحب إلى أبي في عمرو بن دينار من داود العطار»، وكذلك قال في رواية ابن الجنيد،
قال: «أثبتت» بدلاً من «أحب».

وأخرجه مرسلاً ابن سعد ١٧٠/٢ من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة، ولم يذكر
عمره الحج. وأخرجه ١٧٠/٢ عن سعيد بن جبير مرسلاً.
ومما تقدم يتضح أن من رواه مرسلاً أصح، والله أعلم.

الْحَجَّ، أَذَنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ^(١) ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَخْرَمَ^(٢) .

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والمسور بن مخرمة.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مطولاً أحمد ٣٢٠/٣، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٣٨/٤ ٤٣، وأبو داود (١٩٠٥) و(١٩٠٧) و(١٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٨٧) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٨٠٢) و(٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، وأبي يعلى (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وابن خزيمة لم يذكر الحديث بطوله ولكن يذكر جزءاً من الحديث ثم يقول: فذكر الحديث بطوله.

وأخرجه مقطعاً مالك في الموطأ (١٢٨١) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٤)، والحميدي (١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٣٠/٤ و٤٠ و٤٠ و١١٠، وأحمد ٣٣١/٣ ٣٣٣ و٣٤٠ و٣٧٣ و٣٨٨ و٣٩٤ و٣٩٧ و١١٣٣ و١١٣٤، والدارمي (١٨١٢) و(١٨٤٧)، ومسلم ٢٧/٤ ٤٣ و٦٤، وأبو داود (١٨١٣) و(١٩٣٦) و(٣٩٦٩)، وابن ماجة (١٠٠٨) و(٢٩١٣) و(٢٩٥١) و(٢٩٦٠) و(٣٠٧٤) و(٣٠٧٦) و(٣١٥٨)، والنسائي ١٢٢/١ ١٥٤ و١٥٥ و٢٩٠ و٢٩٠ ١٥/٢ و١٦ و٥/١٤٣ و١٥٥ و١٥٧ و١٦٤ و١٦٢ و١٧٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٥٥ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٧٤ و٧/٢، وابن خزيمة (٢٥٩٤) و(٢٥٩٣) و(٢٦٢٦) و(٢٦٢٧) و(٢٧٠٩) و(٢٧١٧) و(٢٧١٨) و(٢٧٥٦) و(٢٨١١) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٨) و(٢٨٩٠) و(٢٨٩٢) و(٢٩٢٤)، آخر جوه مقطعاً في هذه الموضع. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٢-٢٧١/٢ حديث (٢٥٩٣)، والمسند الجامع ٤/٤ ٤٤-٢٧ حديث (٢٤١٩)، وقد أورده المؤلف مقطعاً في (٨٥٦) و(٨٥٧) و(٨٦٢) و(٨٦٩) و(٢٩٦٧).

عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ^(١).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٩) باب ما جاء : متى أحرم النبيُّ ﷺ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُالسَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ^(٢).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٣). لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَيْرُ عَبْدِالسَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ.

وهو الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُحرِّمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

(١٠) باب ما جاء في إفراد الحجّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ، قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مالك (١٠٦٧)، والحمidi (٦٥٩)، وأحمد (١٠/٢)، و٢٨١ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤، والبخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤)، وأبو داود (١٧٧١)، والنمسائي (٥/١٦٢)، وابن خزيمة (٢٦١١)، والطحاوي في شرح المعانى (٢/١٢٢)، وابن حبان (٣٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١٣١٦٧)، والبيهقي (٥/٣٨)، والبغوي (١٨٦٩). وانظر تحفة الأشراف (٥/٤١١) حديث (٧٠٢٠)، والمستند الجامع (١٠/٢٧١) حديث (٧٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥/٢)، والدارمي (١٨١٣)، والنمسائي (٥/١٦٢)، وأبو يعلى (٥/٢٥١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢٣٠)، والبيهقي (٥/٣٧). وانظر تحفة الأشراف (٤/٤١٢) حديث (٥٥٠٢)، والمستند الجامع (٩/٤٠) حديث (٦٢٣٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف خصيف.

أَفْرَدُ الْحَجَّ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدُ الْحَجَّ. وَأَفْرَدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ.

(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعَ الصَّائِغُ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا^(٣).

وَقَالَ الشَّورِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ
تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْأَفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتعُ ثُمَّ الْقِرَآنُ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٠٧٦)، وَأَحْمَدُ ٣٦/٦ وَ١٠٤ وَ١٠٧، وَمُسْلِمٌ ٣١/٤، وَأَبُو دَاؤِدٍ ١٧٧٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦٤)، وَالسَّانِي ١٤٥/٥، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٧٦/١٢ حَدِيثَ (١٧٥١٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٦٢٤ حَدِيثَ (١٦٥٠٥).

(٢) فِي مِ: «عَبْدِ اللَّهِ»، خَطَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٧/٢، وَمُسْلِمٌ ٥٢/٤، وَالْدَارِقَطْنِيُّ ٢٣٨/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٠٨/٦ حَدِيثَ (٧٧٣٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٧١/١٠ حَدِيثَ (٧٥١٢)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيُّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٧). وَحَسَنَ الْعَلَمَاءُ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لِوَقْوَعِهِ عَنْهُ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» فَحُكِمَ بِشَذْوَذِهِ.

(١١) (١١) باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»^(١) .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ .
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَغَيْرِهِمْ .

(١٢) (١٢) باب ما جاء في التَّمَثُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاؤُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعاوِيَةً^(٢) .

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفِلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِينَ

(١) أخرجه الحميدي (١٢١٥)، وابن أبي شيبة ٩٩/٤، وأحمد ١١١/٣ و١٨٢ و٢٨٢، والدارمي (١٩٣٠)، وابن ماجة (٢٩٦٩)، وابن الجارود (٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٢، وابن حبان (٣٩٣٣)، والدارقطني ٢٨٨/٢، والحاكم ٤٧٢/١، والبيهقي ٩/٥ و٤٠، والبغوي (١٨٨١) و(١٨٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١٨٠/١ حديث (٦٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٤، وأحمد ١/٢٩٢ و٣١٣ و٣١٤، والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٢، والطبراني في الكبير (١٠٩٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٤/٥ حديث (٥٧٤٥)، والمستند الجامع ٤٥/٩ حديث (٦٢٤٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣٩).

والضَّحَّاكُ بن قَيْسَ، وَهُمَا يَذْكُرُانِ التَّمَثُّلَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بن قَيْسَ: لَا يَصْنُعُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهَلٍ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بن قَيْسَ: فَإِنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قد نَهَى عن ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(١).

هذا حديث صحيح^(٢).

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عن التَّمَثُّلَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ. فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ السَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا؛ وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ أَبِي يَتَّبِعُ أُمُّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مالك (١١٠٧)، والشافعي (٣٧٢/١)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٢٦)، وأحمد (١٧٤/١)، والدارمي (١٨٢١)، والبخاري في تاريخه الكبير / الترجمة (٣٧٣)، والقوسي في المعرفة (٣٦٣/١)، والنمساني (١٥٢/٥)، وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والبيهقي في تهذيب الكمال (٤٦٣/٢٥). وانظر تحفة الأشراف (٣١٥/٣) حديث (٣٩٢٨)، والمسند الجامع (٨٣/٦) حديث (٤٠٥٧)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٣٨).

(٢) هكذا قال، وهو اجتهاده رحمة الله، وإننا نؤيد ضعيفه عندنا فإن محمد بن عبد الله بن الحارث مجھول الحال لا تقوم بمثله حجة. لكن أخرج أحمد (١٨٨/١)، ومسلم (٤٧/٤) وغيرها عن غنيم بن قيس، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا (يعنى: معاوية) كافر بالرُّؤْشِ - يعني بيت مكة».

(٣) أخرجه أحمد (٩٥/٢ و ١٥١)، والنمساني في الكبرى كما في التحفة (٥/٥) حديث =

وفي الباب عن عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ^(١).

وقد اختارَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ، مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُهُم
الْتَّمَيْعُ بِالْعُمْرَةِ. وَالْتَّمَيْعُ أَن يَذْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ يَقِيمُ
حَتَّى يَحْجُّ فَهُوَ مُتَمَمٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُتَمَمَّ، إِذَا
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، أَن يَصُومَ الْعُشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِنْ
لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلٍ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.
وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَيْعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ. وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

= ٦٩٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١/٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٧٨/٥
حَدِيثَ (٦٨٦٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٦٣/١٠ حَدِيثَ (٧٦٣١).

(١) هَذَا فِي التِّحْفَةِ أَيْضًا، هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّوَّكَانِيُّ فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ ٤/٣٠٩، وَفِي صَ وَ
نَ وَيِّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ لِيْثٍ وَهُوَ
ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ بْنِ زَيْنِمٍ.

عن أَيُوبَ، عن نَافِعَ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ»^(١).

وفي البابِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي
هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ
فِي التَّلْبِيَّةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٠٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٠٣/١)، وَالطِّيَالِسِيُّ (١٨٣٨)، وَالْحَمِيدِيُّ
٦٦٠)، وَابْنِ الْجَارُودَ (٤٣٣)، وَأَحْمَدَ ٢٨/٢ وَ٣٤ وَ٤١ وَ٤٣ وَ٤٧ وَ٤٨ وَ٤٩ وَ٥٣
وَ٧٧، وَالْدَّارِمِيُّ (١٨١٥)، وَالْبَخَارِيُّ (٢١٧٠)، وَمُسْلِمٌ ٧/٤، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨١٢)،
وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩١٨)، وَالنَّسَانِيُّ (٥/١٦٠)، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٣٧٢٩)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٨٠٤)
وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٦٢١) وَ(٢٦٢٢)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٢٤٤/٢)
وَ١٢٥، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٧٩٩)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٢٣٧)، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٤/٥)، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٦٥). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦/٢٠٤ حَدِيثَ
٨٣١٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٢٧٦-٢٧٧ حَدِيثَ (٧٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٣ وَ٧٩، وَأَبْوَ يَعْلَى (٥٦٩٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ
(١٣٤) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنْهُو. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ
١٠/٢٧٧ حَدِيثَ (٧٥٢٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٤ وَ١٢٠ وَ١٣١، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٧٢٦)، وَالْبَخَارِيُّ ٢/١٦٨
وَ٧/٢٠٩، وَمُسْلِمٌ ٨/٤، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٤٧)، وَالنَّسَانِيُّ (٥/١٣٦ وَ٥/١٥٩)، وَفِي
الْكَبْرِيِّ (٣٧٢٨)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٦٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٤/٥) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِنْهُو. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٢٧٨-٢٧٩ حَدِيثَ (٢٥٢١).

على تلبية رسول الله ﷺ.

قال الشافعى: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها، لِمَا جاءَ عن ابن عمر؛ وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: لبيك والرغباء إليك والعمل.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَهْلٌ فَانطَّلَقَ يُهَلِّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(١).

وَكَانَ عَبْدَاللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ، فِي أَثْرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

هذا حديث حسن صحيح.

(١٤) (١٤) باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنَ أَبِي فُدَيْكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنَ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجْ وَالثَّجْ»^(٢).

(١) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الدارمي (١٨٠٤)، وابن ماجة (٢٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، وأبو يعلى (١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٤٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٨ حديث (٦٦٠٨)، وتهذيب الكمال ١٧/٤٨١، والمسند الجامع ٥/٦١٩.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَيِّ إِلَّا لَيَّ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدِيرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(١).

٨٢٨ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرُو الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْنُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي فُدَيْكَ، عَنِ الصَّحَّاْكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. عَنْ أَبِيهِ، غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمَ الْطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي فُدَيْكَ، عَنِ الصَّحَّاْكِ أَبْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعِ،

= حَدِيثُ (٧١٠٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (٢٩٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٣٤)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٥٧٤١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٢٥٨)، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيْنِ (٢٠٨٥)، وَالحاكِمُ (٤٥١/١)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ (٢٥١/٣ وَ٣٢٩/٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣/٥). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤١٧/٤) حَدِيثَ (٤٧٣٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٧/٢٧٨) حَدِيثَ (٥٠٩٧). وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فَإِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلْدَهُ، وَعُمارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ مَدْنِيَّ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِالإِسْنَادِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

عن أبيه، عن أبي بكرٍ، عن النبيَّ ﷺ وأخطأ في ضرارٍ.

سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ،
عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ، وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنَ صُرَدِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي فُدَيْكَ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ. فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكَ
أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فَقَالَ: لَا شَيْءٌ. إِنَّمَا رَوَوهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكَ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأْيُهُ يُضَعَّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدِ.

وَالْعَجْ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ: وَالشَّجْ هو: نَحْرُ الْبَدْنِ.

(١٥) باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينًا بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ
خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرَ
أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ وَالتَّلْبِيةِ»^(١).

(١) أخرجه مالك (١٠٧١)، والشافعي في المسند ١/٣٠٦، والحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٤/٥٥ و٥٦، والدارمي (١٨١٦) و(١٨١٧)، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والنسياني ٥/١٦٢، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٨١) و(٥٧٨٢) و(٥٧٨٣)، وابن الجارود (٤٣٣)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني في الكبير (٥١٧٠) و(٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) و(٦٦٢٩) و(٦٦٣٠)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٤١/٤٢، والبغوي (١٨٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٥٥ حدیث (٣٧٨٨)، والمسند الجامع =

وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ خَلَادُ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدْنَيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَتِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ أَيْنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْقَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ».

= ١٢-١١/٦ حَدِيثُ (٣٩٥٧).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ (١٨٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢/٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/٢١٣ حَدِيثَ (٣٧١٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٢٤/٥ حَدِيثَ (٣٨٥٥).

وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ»^(۱).

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ
ابن أبي زيد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ

(١) أخرجه مالك (١٠٦٠)، والشافعي ٢٨٩/١، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٥٦
و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ٤٥/١ و٦٥/٢ و٦٤، وأبو داود (١٧٣٧)،
وابن ماجة (٢٩١٤)، والنمساني ١٢٢/٥، والطحاوي في شرح المعانى ١١٨/٢،
وابن حبان (٣٧٦١)، والبيهقي ٢٦/٥، والبغوي (١٨٥٨). وانظر تحفة الأشراف
٦/٨٢ حديث (٧٥٩٣)، والمستند الجامع ١٠/٢٥٦-٢٥٥ حدث (٧٤٩٧).

وأخرجه مالك (١٠٦١)، وأحمد ٤٦/٢ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي
(١٧٩٨)، والبخاري ٩/١٣٠، ومسلم ٦/٤، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طريق عبد الله
ابن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٠/٢٥٤-٢٥٣ حدث
(٧٤٩٥).

وأخرجه الشافعي ٢٨٨/١، والحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٩/٢ و١٣٠ و١٥١،
والبخاري ١٦٥/٢، ومسلم ٦/٤، والنمساني ١٢٥/٥، وابن الجارود (٤١٢)، وابن
خزيمة (٢٥٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، والبيهقي ٢٦/٥، وفي المعرفة (٩٣٩٤) من
طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٠/٢٥٥-٢٥٤ حدث
(٧٤٩٦).

وأخرجه الطيالسي (١٩٢١)، وأحمد ١١/٢ و٧٨ و١٤٠، والطحاوي في شرح
المعانى ٢/١١٧ من طريق صدقة بن يسار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المستند
الجامع ١٠/٢٥٦-٢٥٧ حدث (٧٤٩٨).

وأخرجه البخاري ١٦٤/٢، والبيهقي ٥/٢٧ من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر
بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٠/٢٥٧ حدث (٧٤٩٩).

لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ^(١)

هذا حديث حسن^(٢).

(١٨) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

- ٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبَنُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىْ عُمْرَ؛ أَنَّهُ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تُلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحُرْمَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ وَلَا السَّرَّا وَيُلَاتٍ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلِيَلْبِسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعُهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسْهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَزْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّارَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١/٣٤٤، وأبو داود (١٧٤٠)، والبيهقي ٥/٢٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٣ حديث (٦٤٤٣)، والمسند الجامع ٩/٣٨ حديث (٦٢٣٧)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٤٠)، وإرواء الغليل، له (١٠٠٢).

(٢) جاء بعد هذا في م وبعض النسخ: «ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب»، ولم يقله المزي في التحفة، فضلاً عن أنه خطأ، فمحمد بن علي هنا هو ابن عبدالله بن عباس، صرّح به أحمد في روايته عن وكيع، وكذلك ذكره المزي في التحفة.

وإسناد هذا الحديث ضعيف فيه ثلث علل، الأولى: ضعف يزيد بن أبي زياد، والثانية: الانقطاع، إذ لا نعلم لمحمد بن علي بن عبدالله بن عباس سمعاً من جده ابن عباس، ولا نعلم أنه لقيه، ذكر ذلك الإمام مسلم في كتاب «التعييز»، وأحدده ابنقطان، كما نقله الزيلعي في نصب الرأية ٣/١٤، والثالثة: المتن المنكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مالك (١٠٣٨)، والشافعى في المسند ١/٣٠٠، والطیالسى (١٨٣٩)، والحميدى (٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٠١، وأحمد ٢/٤٣ و٢٢ و٢٩ و٤١ =

هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم .

(١٩) باب ما جاء في لبس السرّاويٍ والخفين للمحرم إذا لم يجِد الإزار والنعلين

-٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإزارَ، فَلْيَلْبِسْ السَّرَّاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسْ

= ٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩، والدارمي (١٨٠٥) و(١٨٠٧)، والبخاري ٤٥/١
١٠٢ و١٦٨ و١٨٤ و١٩٣ و١٨٧ و٧/٢، ومسلم ٢/٤، وأبو داود (١٨٢٤)
و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وابن ماجة (٢٩٢٩)، والنسائي ١٣١/٥ و١٣٢
و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، وأبو يعلى (٥٨٠٥) و(٥٨١٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)
و(٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٤٢)، والطحاوي في
شرح المعاني ١٣٤/٢، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٩٥٥)، والطبراني في
الأوسط (٥٠٣٠)، والدارقطني ٢٣٠، والحاكم ٤٨٦، والبيهقي ٤٩/٥ و٥٠،
والبغوي (١٩٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٩٧ حدث (٨٢٧٥)، والمستند الجامع
٢٥٨/١٠ حدث (٧٥٠١).

وأخرجه الشافعي في مسنده ٣٠١/١، والطيالسي (١٨٠٦)، والحميدي (٦٢٦)،
وأحمد ٢/٨ و٣٤ و٥٩، والبخاري ٤٥/١ و١٠٢ و٢٠/٣ و١٨٧ و٧/٢، ومسلم ٢/٤
وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ١٢٩/٥، وابن الجارود (٤١٦)، وأبو يعلى (٥٤٢٥)
و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٥،
والدارقطني ٢/٢٣٠، والبيهقي ٤٩/٥ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المستند
الجامع ٢٦٣/١٠ حدث (٧٥٠٣).

الْخُفَيْنِ»^(١).

٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو،
نَحْوَهُ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ
الْإِزَارَ لِيُسَرَّاً وَأَوْيَلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنَ لِيُسَرَّاً الْخُفَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَلَى حَدِيثِ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ فَلَيُبَسِّسْ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ
الْقَوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ^(٣).

(١) أخرجه الشافعي ٣٠٢/١، والطیالسي (٢٦١٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٠٠، والحمدی
٤٦٩)، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)
والبخاري ٢١٦ و٢١٥ و٢١٣ و٢١٧ و١٨٧ و١٩٨، ومسلم ٤/٣، وأبو داود
١٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٣١)، والنمسائي ٥/١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ و٢٠٥، وابن
خزيمة (٢٦٨١)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٣، وابن
حبان (٣٧٨١) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠٩) و(١٢٨١٠)
و(١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣) و(١٢٨١٤) و(١٢٨١٥)، والدارقطني ٢/٢٢٨
و٢٣٠، والبيهقي ٥/٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٧٠ حديث (٥٣٧٥)، والمسند
الجامع ٩/٣٢ حديث (٦٢٢٩).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) بعد هذا في م: «وبه يقول مالك»، ولا أصل لها في النسخ التي بين أيدينا.

(٢٠) باب ما جاء في الذي يُحرِّم وَعَلَيْهِ قَمِصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَخْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا^(١).

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢).

هكذا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢١) باب مَا يَقْتُلُ الْمُمْحَرِّمُ مِنَ الدَّوَابِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٢٣)، وأحمد ٤/٢٤، وأبو داود (١٨٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٨)، والبيهقي ٥٦/٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/١١٧ حديث (١١٨٤٤)، والمسند الجامع ١٥/٧٣٩ حديث (١٢١٣٩). وانظر تخریج الذي بعده.

(٢) أخرجه الشافعي ١/٣١٢ و٣١٣، والحمidi (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢، وابن خزيمة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١)، والبخاري ٢/١٦٧ و٣/٢١ و٥/١٩٩ و٦/٢٢٤، ومسلم ٤/٣ و٤ و٥، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي ٥/١٣٠، وفي فضائل القرآن، له (٦) و(٧)، وفي الكبرى كما في التحفة، وابن الجارود (٤٤٧) و(٤٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) و(٢٦٧١)، والطبراني في الكبير ٢٢/٦٥٤، والدارقطني ٢/٢٣١، والبيهقي ٥٦/٥، والبغوي (١٩٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٩/١١١ حديث (١١٨٣٦)، والمسند الجامع ١٥/٧٣٩ حديث (١٢١٣٩).

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبْيَ هُرِيرَةَ، وَأَبْيَ سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبْنَى أَبِي نُعْمَانَ، عَنْ أَبْيَ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُخْرِمُ السَّبْعُ الْعَادِيُّ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْغُرَابُ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٦٤ و٢٣١ و٢٥٩ و٢٦١، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/٤٠٧ و٤/١٥٧، ومسلم ٤/١٨، والنمساني ٥/٢٠٩ و٢١١ و٢١٢، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٦٦، وابن حبان (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣)، الطبراني في الأوسط (٧٠٦)، والدارقطني ٢/٢٣١، والبيهقي ٥/٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٨٦ حديث (١٦٦٢٩)، والمستند الجامع ١٩/٦٠٩-٦١٠ حديث (١٦٤٨٤).

وأخرجه الطيالسي (١٥٢١)، وأحمد ٦/٩٧ و٢٠٣، ومسلم ٤/١٧، وابن ماجة ٤/٣٠٨٧، والنمساني ٥/١٨٨ و٥/٢٠٨، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٦٦، والبيهقي ٥/٢٠٩ و٣١٦، والبغوي (١٩٩١) من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ١٩/٦١٠ حديث (١٦٤٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٥) و(٨٣٨٦)، وأحمد ٣/٣٢ و٣٢ و٧٩، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣)، وابن ماجة (٣٠٨٩)، وأبو داود (١٨٤٨)، وأبو يعلى (١١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٨٥، والبيهقي ٥/٢١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٩٠ حديث (٤١٣٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٣)، والمستند الجامع =

هذا حديث حسن^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا: المُحرّم يقتُلُ السَّبْع العادِي والكلَب^(٢). وهو قول سفيان الثورِي، والشافِعِي. وقال الشافِعِي: كُلُّ سَبْع عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِهِمْ، فَلِلْمُحرّم قَتْلُهُ.

(٢٢) باب ما جاء في الحجامة للمحرم

- ٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(٣).

وفي الباب عن أنسٍ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ، وجابر.

= ٢٩٥ / ٦ حديث (٤٣٥٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٦٠).

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٢) ليس في م.

(٣) أخرجه الشافعي ٣١٩ / ١، والحميدي (٥٠٠)، وأحمد ٢٢١ / ١، وعبد بن حميد (٦٢٢)، والدارمي (١٨٢٨)، والبخاري ١٩ / ٣ و٧ / ١٦١، ومسلم ٢٢ / ٤، وأبو داود (١٨٣٥)، والنسائي ١٩٣ / ٥، وابن الجارود (٤٤٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وابن حبان (٣٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٣) و(١١٣٨٧)، والبيهقي ٦٤ / ٥، والبغوي (١٩٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٢١ / ٥ حديث (٥٧٣٧)، والمسند الجامع ٢٥ / ٩ حديث (٦٢١٩).

وأخرجه أحمد ٣٧٢ / ١، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق طاووس - وحده - عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٢٩٢ / ٢٩٩، والنمسائي ١٩٣ / ٥ من طريق عطاء - وحده - عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩ / ٢٧ حديث (٦٢٢١).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١١٥٠٠) من طريق عطاء مجاهد وطاووس، عن ابن عباس.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

وَقَدْ رَخَصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَاجَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزَعُ شَعْرًا.

(23) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَرْزِيْجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ . قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيَا جَافِيَا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ . أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عُثْمَانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١١٧٧) وَ(١٥٣٧)، وَالشَّافِعِيُّ /١٥١٥-٣١٦، وَالطِّيَالِسِيُّ (٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٣)، وَأَحْمَدُ ٥٧/١ وَ٦٤ وَ٦٥ وَ٦٨ وَ٦٩، وَالْدَّارَمِيُّ (١٨٣٠) وَ(٢٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ ١٣٦/٤ وَ١٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٤١) وَ(١٨٤٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٩٦٦)، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ ١٧٣/٥ وَ١٩٢ وَ٦٨، وَالْبَيْزَارَ (٣٦١)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٤٤٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٦٤٩)، وَالْطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٦٨، وَابْنِ حِبَانَ (٤١٢٣)، وَالْطَّبَرَانِي فِي الْأَوْسَطِ (٧٣٥٧) وَ(٧٣٨١)، وَالْدَّارَقَطْنِي ٣/٢٦٠، وَالْبَيْهَقِي ٥/٦٥، وَالْبَغْوِي (١٩٨٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧/٤٥٦-٤٥٥/١٢، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٩٧٧٦ حَدِيثَ (٩٦٩٨).

حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. قَالُوا: إِنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ^(٢). وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا^(٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، مُرْسَلًا.

(١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٦، والدارمي (١٨٣٢)، والمصنف في العلل الكبير (٢٢٣)، والنسياني في الكبير كما في التحفة، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢، وابن حبان (٤١٣٠)، والطبراني في الكبير (٩١٥)، والبيهقي (٦٦/٥ و٧/٢١١)، والبغوي (١٩٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٠/٩ حديث (١٢٠١٧)، والمسند الجامع ٢٢٨/١٦ حديث (١٢٤١٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٤٣).

(٢) هكذا قال، وإن شدّه ضعيف لضعف مطر الوراق عند المخالف، وقد خولف.

(٣) أخرجه مالك (١١٧٦) و(١٥٣٦)، وابن سعد ١٣٣/٨، والطحاوى في شرح المعانى ٢٧٢/٢.

ورُويَ، عن يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَّ، عن مَيْمُونَةَ، قالت تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ
وَهُوَ حَلَالٌ.

وَرَوَى^(١) بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَّ أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ حَلَالٌ^(٢).

وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَّ هُوَ: ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(٤).

(١) هذه الفقرة كلها أخلت بها المطبوعة.

(٢) روایة يزيد بن الأصم المرسلة أخرجها الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٧١.

(٣) أخرجه ابن سعد ٨/١٣٥ و ١٣٦، وأحمد ١/٢٤٥ و ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٥١.

(٤) وابن حميد (٥٨٤)، والبخاري ٥/١٨١، وأبو داود ٣٥٩ و ٣٦٠، وعبد بن حميد (٤١٢٩)، والنسيائي ٥/١٩١ و ٦/٨٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٩، وابن

هبان (١١٩٧٢)، والطبراني في الكبير (١١٠١٨) و (١١٨٦٣) و (١١٨٦٨) و (١١٩١٩).

و (٤٦٢٨)، وفي الأوسط (٤٦٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/١٧١ و (٦٢٣٠)، والمسند الجامع ٩/٢٩ حديث (٦٢٤)، وضعيف الترمذى

للعلامة الألبانى (١٤٤)، وهو مكرر ما بعده.

(٤) لفظة: «محرم» شاذة لا يُعتد بها، وهي من الغلطات التي تكلم عليها العلماء. وقد أشبعنا القول فيها في تعليقنا على ابن ماجة فراجعه إن شئت.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئِيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).
هذا حديث صحيح^(٤).

وأبو الشعثاء اسمه: جابر بن زيد.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) هذه العبارة من التحفة، على أن الحديث شاذ كما بيانا.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦١١)، والحمidi (٥٠٣)، وابن سعد ١٣٦/٨، وأحمد ٢٢١/١، ومسلم ٢٢٨/٤، وابن ماجة (١٩٦٥)، والنسائي ١٩١/٥، وأبو يعلى ٢٢٨٠ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٣٦٢، والدارمي (١٨٢٩)، والبخاري ١٦/٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٩/٢، وابن حبان (٤١٣١)، والبيهقي (٢٣٩٣)، وانظر تحفة الأشراف ٣٧١/٤ حدث (٥٣٧٦)، والمسند الجامع ٣١/٩ ٢١٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٦٢٢٦، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٢٦)، وضعيف الترمذى، له حدث (٦٢٢٦)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٢٦)، وضعيف الترمذى، له (١٤٦).

وأخرجه أحمد ٢٥٢/١، والطحاوى في شرح المعاني ٢٦٩/٢، والطبرانى في الكبير (١٠٩١٨) من طريق طاووس، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ٣٠/٩ حدث (٦٢٢٥).

(٤) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي. وهو في حقيقته مما أخطأ فيه ابن عباس. وقد تقدم حديث عثمان مرفوعاً.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ تَزْوَّجَهَا فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَظَهَرَ أَمْرٌ تَزْوِيجُهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، بِسَرَفٍ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَزْوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، وَدُفِنَتْ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا^(١).
هذا حديثٌ غريبٌ^(٢).

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ مُرْسَلًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَزْوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

(١) أخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ و١٣٤، وأحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٣ و٣٣٥، والدارمي (١٨٣١)، ومسلم ٤/١٣٧، وابو داود (١٨٤٣)، وابن ماجة (١٩٦٤)، والنسائي في الكبrij كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٧١٠٥) و(٧١٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٧٠، وفي شرح المشكل (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، رابن بيان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) و(٤١٣٧)، والطبراني في الكبير /٢٣ (١٠٥٩) و/٤٥ (٢٤)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣١٦، والبيهقي ٥/٦٦، والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٩٦ حديث (١٨٠٨٢)، والمسند الجامع ٢٠/٥٢٩ حديث (١٧٤٥١).

(٢) هكذا استغرب المصنف هذا الحديث، وكأنه أعلمُ بمن رواه عن يزيد بن الأصم مرسلاً، وهذا اجتهاد منه مرجوح، فالرواية المسندة هي الأصح والأقوى، فلا تُعلَّم برواية أضعف منها، لكن هذا الأمر جزء من اجتهاده في مسألة تزويج ميمونة، فقد صصح حديث ابن عباس وَضَعَفَ غَيْرُه، وإلى هذا ذهب الطحاوي أيضاً، وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢٥) باب ما جاء في أكل الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ»^(١) .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَلِّبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَضْطُدْهُ أَوْ لَمْ يُضْطُدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَقْيَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ التَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سُوْطَهُ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ /١/، ٣٢٣-٣٢٢، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (٨٣٤٩)، وَأَحْمَدُ /٣/ ٣٦٢ وَ ٣٨٧ وَ ٣٨٩، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٨٥١)، وَالنَّسَائِيُّ /٥/ ١٨٧، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٦٤١)، وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَعَانِي /٢/ ١٧١، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٩٧١)، وَالدَّارِقَنْيِي /٢/ ٢٩٠، وَالْحَاكِمُ فِي شِرْحِ الْمَعَانِي /٤٥٢/ ١٩٠، وَالْبَيْهَقِيُّ /٥/ ١٩٨٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ /٢٧٩/ ٢ حَدِيثَ (٣٠٩٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ /٤/ ٢٦-٢٥ حَدِيثَ (٢٤١٦)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١٤٧).

(٢) فِي سَنَادِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، لَا نَقْطَاعَهُ.

فَأَبْوَا، فَسَأَلُوكُمْ رُمَحَةُ فَأَبْوَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(۱) .

هذا حديث حسن صحيح^(۲) .

- ۸۴۸ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبْيَ النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِ شَيْءٍ؟»^(۳) .

(۱) أخرجه مالك (۱۱۳۶)، والشافعي ۳۲۱/۱، والحميدي (۴۲۴)، وأحمد ۲۹۶/۵ و۳۰۶ و۳۰۷، والبخاري ۱۵/۳ و۴۹/۷ و۱۱۵/۴ و۱۵/۴ و۱۵، ومسلم ۱۴/۴ و۱۵/۴ و۱۵/۳، وأبو داود (۱۸۵۲)، والنسائي ۱۸۲/۵، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۱۷۳، وابن حبان (۳۹۷۵)، والبيهقي ۱۸۷/۵، والبغوي (۱۹۸۸). وانظر تحفة الأشراف ۲۶۶/۹ حدیث (۱۲۱۳۱)، والمسند الجامع ۱۶/۳۵۸-۳۵۹ حدیث (۱۲۵۳۶).

وأخرجه البخاري ۱۱۵/۷ من طريق نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى التوأم، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ۱۶/۳۶۰ حدیث (۱۲۵۳۶).

(۲) هذه العبارة من التحفة، وقد أخلت بها المطبوعة.

(۳) أخرجه مالك (۱۱۳۷)، وأحمد ۵/۳۰۱، والبخاري ۳/۲۰۲ و۷/۹۵ و۱۱۵، ومسلم ۴/۱۵، والطحاوي في شرح المعاني ۲/۱۷۳ . وانظر تحفة الأشراف ۹/۲۶۱ حدیث (۱۲۱۲۰)، والمسند الجامع ۱۶/۳۶۰ حدیث (۱۲۵۳۷).

وأخرجه أحمد ۵/۳۰۶ من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ۱۶/۳۶۳ حدیث (۱۲۵۳۹).

وأخرجه عبد الرزاق (۸۳۳۷)، وأحمد ۵/۳۰۱ و۳۰۲ و۳۰۴ و۳۰۵ و۳۰۷، والدارمي (۱۸۳۳) و(۱۸۳۴)، والبخاري ۳/۱۴ و۱۵ و۱۶ و۲۰۲ و۴/۳۴ و۵/۳۴ و۱۵۶ و۹۵، ومسلم ۴/۱۵ و۱۶ و۱۷، وابن ماجة (۳۰۹۳)، والنسائي ۵/۱۸۵ و۱۸۶ و۷/۲۰۵، وابن الجارود (۴۳۵)، وابن خزيمة (۲۶۳۵) و(۲۶۴۲) و(۲۶۳۶) =

هذا حديث حسن صحيح.

(٢٦) باب ما جاء في كراهيّة لحّم الصيّد لِلمُحرّم

- حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُورُ، عَنْ أَبْنَاءِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبْنَاءَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَيْ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحَشِيشَةً فَرَدَهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكُنَا حُرُومٌ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهبَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى
هذا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلمُحرّمِ.

و(٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/٢، وابن حبان (٣٩٦٦)، والدارقطني
١٩١، والبيهقي ٣٢٢/٥ من طريق عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه. وانظر المسند
الجامع ١٦/٣٦٣-٣٦٠ حدیث (١٢٥٣٨).

وآخرجه مالك (١١٣٦)، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠١، والبخاري
١٥/٣ و٤٩ و٧/٤٩، ١١٥، ومسلم ١٤/٤ و١٥، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي
١٨٢/٥ و٣٠٦ من طريق نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، بنحوه. وانظر المسند
الجامع ١٦/٣٥٨-٣٦٠ حدیث (١٢٥٣٦).

(١) أخرجه مالك (١١٤٦)، والشافعي ١٠٣/٢، والحميدي (٧٨٣)، وأحمد ٣٧/٤
و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ١٦/٣ و٢٠٣ و٢٠٨ و٤/٤ و٧٤،
ومسلم ١٣/٤، وابن ماجة (٣٠٩٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند
٧١ و٧٢ و٧٣، والنسائي ٥/١٨٣ و١٨٤، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة
(٢٦٣٧)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ٥/١٩١، والبغوي (١٩٨٧). وانظر تحفة
الأشراف ٤/١٨٥ حدیث (٤٩٤٠)، والمسند الجامع ٧/٤٨٣ حدیث (٥٣٧٦).

وقال الشَّافِعِيُّ: إنما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنَا: إنما رَدَهُ عَلَيْهِ لَمَّا
ظَنَ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِهِ.

وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثَ.
وقال: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وفي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ،
عَنْ أَبِي الْمُهَزْمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّ
أَوْ عُمْرَةَ فَاسْتَقَبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَصْرِبِهِ بِسِيَاطِنَا وَعَصِّينَا. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^(١).

هذا حديثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حديثِ أَبِي الْمُهَزْمِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو الْمُهَزْمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفِيَانَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ^(٢).

وَقَدْ رَحَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٦/٢ وَ٣٦٤ وَ٣٧٤ وَ٤٠٧، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥٤)، وَابْنُ ماجَةَ (٣٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٧/٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٢٠/١٠ حَدِيثَ (١٤٨٣٢)،
وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١١٧-١١٦/١١٦ حَدِيثَ (١٣٣٨٢)، وَضَعِيفُ ابْنِ ماجَةَ لِلْعَلَمَةِ
الْأَلْبَانِيِّ (٦٩٣)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، لَهُ (١٠٣١)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ، لَهُ (١٤٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ. وَانْظُرْ
الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١١٧/١٧ حَدِيثَ (١٣٣٨٣).

(٢) هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَإِنْسَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ جَدًا.

ورأى بعضهم عليه صدقة، إذا اصطاده وأكله.

(٢٨) باب ما جاء في الضبع يُصيّبها المحرم

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ، أَصَيْدُهُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَفَالله رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

قال عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم
هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر.

وحدث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد، وإسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ في المحرم إذا أصاب ضبعاً. أنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(٢٩) باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ

(١) أخرجه الشافعي ٣٣٠ / ١، وعبدالرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة ٢٩٧ / ٣ و ٣١٨ و ٣٢٢، والدارمي (١٩٤٧) و (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجة (٣٠٨٥) و (٣٣٣٦)، والنسائي ١٩١ / ٥ و ٢٠٠ / ٧، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) و (٢٦٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٤ / ٢، وابن حبان (٣٩٦٤) و (٣٩٦٥)، والدارقطني ٢٤٦ / ٢، والحاكم ٤٥٢ / ١، والبغوي (١٩٩٢). وانظر تحفة الأشراف ٢١٥ / ٢ حديث (٢٣٨١)، والمسند الجامع ٤ / ٢٤-٢٥ حديث (٢٤١٥)، ويذكر إن شاء الله تعالى في (١٧٩١).

الظَّلْحِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اغْتَسِلْ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَحْ^(٢).

هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر، أنه كان يغتسل لدخول مكة^(٣).

وبه يقول الشافعي: يستحب الإغتسال لدخول مكة.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفة أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه.

(٣٠) باب ما جاء في دخول النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مكة من أعلىها، وخروجه من أسفلها

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٤).

(١) في م: «البلخي» خطأ.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢١/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٩٥/٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٩/٥ حديث ٦٧٣٢)، والمستند الجامع ٣٠٣/١٠ حديث ٧٥٤٦، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٤٩).

(٣) حديث ابن عمر الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧٥، والدارقطني ٢/٢٢٠.

(٤) أخرجه ابن سعد ١٤٠/٢، وأحمد ٤٠/٦ و٥٨١، وابن خواري ١٧٨/٢ و١٨٩، ومسلم ٤/٦٢، وأبو داود (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، والنمسائي في الكبرى كما في التحفة، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، وابن خزيمة (٩٥٩) و(٩٦٠)، والبيهقي ٥/٧١، والبغوي (١٨٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٥٠ حديث ١٦٩٢٣)، والمستند الجامع =

وفي الباب عن ابن عمر.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(31) باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا^(١) .
هذا حَدِيثُ حَسَنٌ^(٢) .

(32) باب ما جاء في كَرَاهِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ الْبَاهْلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكَّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيْرَفَ الرَّجُلُ يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَا نَفْعَلُهُ؟^(٣)

= ٢٧٠ / ٢٠ حديث (١٧١٢٥).

(١) أخرجه أحمد ٥٩/٢، وابن ماجة (٢٩٤١). وانظر تحفة الأشراف ١٠٧/٦ حديث (٧٧٢٣)، والمسند الجامع ٣٠١/١٠ حديث (٧٥٤٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف العمري، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم، وكان المصنف حَسَنَه لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ ضَحْنًا.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٧٠)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٧٠)، والنسائي ٢١٢/٥، وابن خزيمة (٢٧٠٤) و(٢٧٠٥)، والبيهقي ٧٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٣/٢ حديث (٣١١٦)، والمسند الجامع ١٩/٤ حديث (٢٤٠٥)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٥٠).

وقوله: «أَفَكُنَا نَفْعَلُهُ؟» الهمزة لِإِنْكَارٍ، وفي روایة أبي داود: فلم يكن يفعله، وفي روایة النسائي: فلم نكن نفعله. وبذلك يتَّبِعُ خَطًّا ما جاء في طبعة ابن عبدالباقي، وفي المطبوع من مسند الطيالسي: «فَكُنَا نَفْعَلُهُ»، وهذا يقلب المعنى تماماً.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيْتِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ^(١).

وَأَبُو قَزْعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحًا»، [البقرة ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَطْنَثَهُ، قَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»^(٢) [البقرة ١٥٨].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) إسناده ضعيف، فإن مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن القرشي المخزومي مقبول حيث يتابع وإلا ضعيف، ولم يتابع، وقال الخطابي: «ضعف الثوري وابن المبارك، وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجر عندهم مجھول» انظر تعليقنا على تهذيب الكمال ٥٧٦/٢٨.

(٢) تقدم تخریجه في (٨١٧).

(٣٤) (34) باب ما جاء في الرَّمَلِ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ

- ٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء، ولا شيء عليه، وإذا لم يرمي في الأشواط الثلاثة، لم يرمي فيما يبقى.

وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أخرم منها.

(٣٥) (35) باب ما جاء في استلام الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُما

- ٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ وَمَعْمَرُ، عَنْ ابْنِ خُثْيَمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسَ، وَمُعاوِيَةً لَا يَمْرُرُ بِرُكْنٍ إِلَّا أَسْتَلَمَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ. فَقَالَ مُعاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا^(٢).

(١) تقدم تخرجه في (٨١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٤)، وأحمد ٢٤٦ و٣٣٢ و٣٧٢، ومسلم ٦٦/٤.

وفي الباب عن عمرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ، عَنْ سُفِيَّانَ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا^(١)، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(٢) .

هَذَا حَدِيثُ التَّوْرِيَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ
حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وَالطَّبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٦٣١) وَ(١٠٦٣٢) وَ(١٠٦٣٤) وَ(١٠٦٣٥) وَ(١٠٦٣٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٦/٥. وَانظُرْ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٣٧/٥ حَدِيثَ (٥٧٨٠)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ
٧٣-٧٢ حَدِيثَ (٦٢٩٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١٧/١، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِيِّ ١٨٤/٢ مِنْ طَرِيقِ مجَاهِدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانظُرْ الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٧٣/٩ حَدِيثَ (٦٢٩٥) .

(١) الاضطباع: إعراء المنكب الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر.

ـ (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٤/٤، وَالْدَارَمِيُّ ١٨٥٠، وَابْنُ مَاجَةَ ٢٩٥٤، وَالْمَصْنَفُ
فِي الْعَلَلِ الْكَبِيرِ (٢٢٦). وَانظُرْ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١١٥/٩ حَدِيثَ (١١٨٣٩)، وَالْمَسْنَدُ
الْجَامِعُ ٧٤١/١٥ حَدِيثَ (١٢١٤٠) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٣/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ بَعْضِ بْنِي يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ .

وَابْنُ يَعْلَى هُوَ: صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ، ذَكْرُهُ ابْنُ عَسَّاكِرٍ، وَقَالَ الْمَزِيُّ فِي
الْمَبْهَمَاتِ مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٤٨٤/٣٤): «إِنْ لَمْ يَكُنْ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ،
فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ» .

وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ: ابْنُ جُبَيْرَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمِّيَّةَ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُفَيَّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُكَ لَمْ أُفَيَّلُكَ^(١).

(١) أخرجه أَحْمَدٌ ١٦١ و٢٦٤، وَالبَخَارِيُّ ١٨٣٢، وَمُسْلِمٌ ٤٦٧، وَأَبُو دَاؤُدٌ ١٨٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٢٢٧. وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٣/٨ حَدِيثَ (١٠٤٧٣)، وَالْمُسَنَّدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٣١ حَدِيثَ (١٠٥٠٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢١١، وَالْدَّارَمِيُّ (١٨٧٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧١٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرٍ بْنِ حَوْهَ. وَانظُرْ الْمُسَنَّدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٣٢-٥٣٣ حَدِيثَ (١٠٥٠٢) وَ(١٠٥٠٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٤١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٢٦)، وَالْدَّارَمِيُّ (١٨٧١)، وَمُسْلِمٌ ٤٦٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَىِ (الْوَرْقَةُ ٥١)، وَابْنُ الْجَارُودَ (٤٥٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧١١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٨٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْرٍ بْنِ حَوْهَ. وَانظُرْ الْمُسَنَّدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٣٣ حَدِيثَ (١٠٥٠٤).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأَ (٢٤٠)، وَأَحْمَدٌ ٥٣٣ وَ١٣/٥٤٣ مِنْ طَرِيقِ عُرُوْفَ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ حَوْهَ. وَانظُرْ الْمُسَنَّدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٣٤ حَدِيثَ (١٠٥٠٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٩١ وَ٥٤٣، وَمُسْلِمٌ ٦٧٤، وَالنَّسَائِيُّ ٥٢٦، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢١٨) وَ(٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سُوِيدِ بْنِ غَفَّلَةَ، عَنْ عَمْرٍ بْنِ حَوْهَ. وَانظُرْ الْمُسَنَّدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٣٦ حَدِيثَ (١٠٥٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٣٧١ وَ٤٥٤ وَ٢٢٢، وَأَبُو يَعْلَىٰ (٢١٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ عَمْرٍ بْنِ حَوْهَ. وَانظُرْ الْمُسَنَّدُ الْجَامِعُ ١٣/٥٣٦ حَدِيثَ (١٠٥٠٩).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩)، وَأَحْمَدٌ ٣٤١ وَ٥٠٥، وَمُسْلِمٌ ٦٦٤، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَىِ (الْوَرْقَةُ ٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ =

وفي الباب عن أبي بكر، وابن عمر.

الحديث عمر حديث حسن صحيح.

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوْحَمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَجْعَلُ «أَرَأَيْتَ» بِالْيَمِينِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ^(١).

وهذا هو الزُّبَيرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيرُ بْنُ عَدَيٍّ كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ^(٢).

الحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ وجيه.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يَسْتَحْبُونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فإن لم يُمْكِنْهُ، ولم يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَلِمْهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وإن لم يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلْهُ إذا حَادَى بِهِ وَكَبَرَ. وهو قول الشافعي.

= عمر. وانظر تحفة الأشراف ٣٨/٨ حديث (١٠٤٨٦)، والمسند الجامع ٥٣٤-٥٣٥ حديث (١٠٥٠٦).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٦٤)، وأحمد ١٥٢/٢، والبخاري ١٨٦/٢، والنسائي ٥/٥، والبيهقي ٧٤/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٩/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٥/٥ حديث (٦٧١٩)، والمسند الجامع ٣٠٨/١٠ حديث (٧٥٥٢).

(٢) هذه العبارة من غير رواية الكروخي، وأنثتها المزي في التحفة، وابن حجر في الفتح.

(٣٨) باب ما جاء أَنَّهُ يَبْدَا بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، طَافَ
بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: «وَأَنْجَذَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى» [البقرة ١٢٥].
فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلْمَهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»^(١) [البقرة
[١٥٨].

هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أَنَّهُ يَبْدَا بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ
بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ .

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ
مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادِهِ أَجْزَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى
بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ .

(١) تقدم تخریجه في (٨١٧).

(٣٩) باب ما جاء في السعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُوسَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرَى الْمَشَرِّكِينَ قُوتَهُ^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأْوُهُ جَائزًا.

(١) انظر تحفة الأشراف ٢٢/٥ حديث (٥٧٤١)، والمسند الجامع ٦٣/٩ حديث (٦٢٨٣).

وأخرجه أَحْمَدٌ ٢٥٥ و٣١٠ و٣١١، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٨٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٠ من طرِيق عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ. وَانْظُرُ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٦٢/٩ حديث (٦٢٨١).

وأخرجه الحميدي (٤٩٧)، وأَحْمَدٌ ٢٢١ و١٨١، وَالْبَخَارِيُّ ١٩٥ و٢٠٥ و١٨١، وَمُسْلِمٌ ٦٥ و٤، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٢ و٥، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٣٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٧) وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٨٨) وَ(١١٣٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٢ و٥ مِنْ طرِيق عَطَاءَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ. وَانْظُرُ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٦٣/٩ حديث (٦٢٨٢).

وأخرجه أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٤ و٤٣٦، وَأَحْمَدٌ ٣٥٦ و١ وَأَبُو داود (١٨٨٦)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٥٥) مِنْ طرِيق مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَصَّةٌ. وَانْظُرُ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٦٤-٦٣/٩ حديث (٦٢٨٥).

وأخرجه أَحْمَدٌ ٢٩٠ و٢٩٤ و٣٠٦ و٣٧٣، وَالْبَخَارِيُّ ١٨٤ و٢٠٥ و١٨١، وَمُسْلِمٌ ٨٥ و٤، وَأَبُو داود (١٨٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٥ و٢٣٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢٠) وَالْطَّحاوِيُّ ١٧٩ و٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٢ و٥ مِنْ طرِيق سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ. وَفِيهِ قَصَّةٌ. وَانْظُرُ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ٩/٦٥-٦٤ حديث (٦٢٨٥).

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ
ابن السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَارَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ
فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْشِي يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْشِي،
وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(١).

هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ^(٣).

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَأِكَابًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٤٣)، وأحمد ٥٣/٢ و ٦٠ و ٦١ و ١٢٠، وأبو داود (١٩٠٤)،
وابن ماجة (٢٩٨٨)، والنسائي ٢٤١/٥، وابن خزيمة (٢٧٧٠) و (٢٧٧١)، والمزي
في تهذيب الكمال ١٠٨/٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٥/٦ حدث (٧٣٧٩)،
والمسند الجامع ٣١٧/١٠ حدث (٧٥٦٤).

(٢) هذا هو الاجتهاد الصحيح إن شاء الله تعالى، فإن عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط
وأن ابن فضيل كان فيمن روى عنه بعد الاختلاط، لكن هذا الحديث قد رواه سفيان
الثورى وزهير بن معاوية عنه، وهما منمن روى عنه قبل الاختلاط، فصحت روايته.
أما كثير بن جمهان فمقبول حيث يتابع، وقد تابعه سعيد بن جبير بإسناد صحيح على
شرط الشيفيين، فصار الحديث عندئذٍ: حسن صحيح. ومن عجب أن يُضعف
القائمون على تحقيق المسند الأحمدي هذا الإسناد من غير اعتبار للمتابعت
والشواهد، وهم المغرون بها. وقد صصححه العلامة الألباني، وهو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد ١٥١/٢، وعبد بن حميد (٨٠٠)، والنسائي ٢٤٢/٥، وابن خزيمة
(٢٧٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيفيين. وانظر المسند الجامع ٣١٨/١٠ حدث
(٧٥٦٥).

عَبَّاسٌ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطْفَلِيِّ، وَأَمْ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطْوُفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٤١) (٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدْتُهُ أُمُّهُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٤/١، وَالْدَارْمِيُّ ١٨٥٤، وَالْبَخَارِيُّ ١٨٦/٢ وَ١٩٠ وَ٦٦/٧ وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٣/٥، وَابْنُ خَزِيمَةَ ٢٧٢٢ (وَ ٢٧٢٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٨٢٥)، وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ١١٩٥٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٤/٥ وَ٩٩، وَالْبَغْوِيُّ ١٩٠٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢٦/٥ حَدِيثَ (٦٠٥٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٩/٧٤ حَدِيثَ (٦٢٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ ١٣٣٨/٤. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/٤٢٠ حَدِيثَ (٥٥٣١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٨/٩ حَدِيثَ (٦٢٧٢)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْأَلَبَانِيِّ (١٥١).

(٣) شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِي سَيِّدُ الْحَفْظِ، وَالرَّاوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ضَعِيفُهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَقَدْ خَوْلَفَ.

سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ^(١).

٨٦٧ - (٢) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعْدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلِعَبْدَ اللَّهِ أَخْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

(٤٢) (٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(٣) لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلَيٌّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةٌ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا»^(٤).

(١) رواه ابن المبارك عن شريك، به، موقوفاً عند عبدالرزاق (٩٨٠٩).

(٢) هكذا وضع له محمد فؤاد عبدالباقي رقمًا متسلسلاً، وهو قول يتصل بالحديث السابق، وإنما أبقينا عليه على خطتنا في عدم تغيير الأرقام.

(٣) وقع في بعض النسخ: «وبعد المغرب»، وهو خطأ، لأن الصلاة منهية عنها بعد صلاتي الفجر والعصر في غير مكة، وأنما ساق المصنف الحديث لاستثناء مكة من ذلك، كما هو ظاهر الحديث، واختلاف أهل العلم فيه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٦١)، وأحمد ٤/٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، والنسائي ١/٢٨٤ و٥/٢٢٣، وفي الكبrij (١٤٧٨)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) و(٢٧٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٢، وابن حبان (١٥٥٢)، والطبراني في الكبير (١٥٩٩) و(١٦٠٠)، والدارقطني ١/٤٢٣، والحاكم ١/٤٤٨، والبيهقي ٤٦١/٢، والبغوي (٧٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٤١٠ / ٣١٨٧ حديث (٣)، والمسند الجامع = ٤٦٥

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر.

حديث جبير حديث حسن صحيح.

وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة:

فقال بعضهم: لا بأس بالصلاوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح.

وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر؛ أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس. وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس.

(٤٣) باب ما جاء ما يقرأ في ركعاتي الطواف

٨٦٩ - أخبرنا أبو مصعب المدنى - قراءة - عن عبدالعزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعاتي الطواف بسورتي الأخلاص: «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾**، [الكافرون] و**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾**» [الإخلاص].

٨٧٠ - حديثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن

= حديث (٣١٠٤).

(١) تقدم تخریجه في (٨١٧).

محمدٍ، عن أبيه؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ: بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾ [الإخلاص].

وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ ضَعِيفٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَثْيَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَيْهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدًا، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَلَيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الحَمِيدِيُّ (٤٨)، وَأَحْمَدٌ ٧٩/١، وَالْدَارَمِيُّ (١٩٢٥)، وَالْبَزَارُ (٧٨٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٦٤/١٠، وَالْدَارَقَطْنِيُّ فِي الْعُلُلِ ١٦٣/٣، وَالحاكِمُ ١٧٨/٤، وَالبيهقيُّ ٢٠٦/٩، وَالمزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمالِ ١١٧/١٠. وَانظُرْ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٣٧٥/٧ حَدِيثُ (١٠١٠١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٣٦/١٣ حَدِيثُ (١٠١٠٢)، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا بَعْدَهُ، وَسِيَّاتِيُّ فِي (٣٠٩٢).

(٢) فِي مَوْضِنْ وَنَوْيِّ: «حَسَنٌ» فَقْطُ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ، وَهُوَ الْأَصْوبُ، فَقَدْ نَقَلَهُ السِّيَوْطِيُّ عَنِ التَّرمِذِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٤/١٢٥، وَسِيَّعِيدُهُ الْمُصْنَفُ فِي (٣٠٩٢) وَيَقُولُ هُنَاكَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ^(١)، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يَتَّيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ وَشُعْبَةُ وَهُمْ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَثْيلٍ.

(٤٥) باب ما جاء في دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عنْ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيْبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعْبَتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

(٤٦) باب ما جاء في الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عنْ ابْنِ عُمَرَ، عنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ صَلَى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ^(٤).

(١) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٢) آخرجه أحمد ١٣٧/٦، وأبو داود (٢٠٢٩)، وابن ماجة (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والبيهقي ١٥٩/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٥١/١١ حدیث (٤٥١)، والمسند الجامع ٦٥٤/١٩ حدیث (١٦٥٣١)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (١٥٦)، وضعيف الترمذی، له (١٥٢).

(٣) هكذا قال، ولعله لحسن ظن شيخه البخاري في إسماعيل، وإسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عبدالمالك، وهو ابن أبي الصفيرة، ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به.

(٤) آخرجه أحمد ١٤/٦ و١٥، وابن خزيمة (٣٠٠٨)، والطحاوي في شرح المعانى ٣٩٠/١. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٠٩ حدیث (٢٠٣٩)، والمسند الجامع ٢٨٢/٣ =

قال ابن عباسٍ : لم يُصلِّ ولِكِنَّهُ كَبَرَ .

وفي الباب عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ .

حدِيثٌ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بِأَسَأَ .

وقال مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ .

وقال الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، سَوَاءً .

(47) باب ما جاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ قَالَ لِهُ : حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ -، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا : «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدَّيْتُمْ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَايِنَ». قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَايِنَ^(١) .

= حديث (١٩٧٣) و(١٩٧٤). وانظر حديث ابن عمر في هذا في الصحيحين، كما بيننا تخریجه مفصلاً في تعليقنا على ابن ماجة (٣٠٦٣).

(١) أخرجه الطیالسي (١٣٨٢)، وعلي بن الجعد (٢٦١٩)، وأحمد ١٠٢/٦ و١٧٦، والبخاري ٤٣/١، والنسائي ٢١٥/٥، وأبو يعلى ٤٦٢٧، والطحاوي في شرح =

هذا حديث حسن صحيح .

(٤٨) باب ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٦- حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَصْلَلَيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّ فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلِكِنَّ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»^(٢) .

هذا حديث حسن صحيح .

وعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ: عَلْقَمَةُ بْنِ بِلَالٍ .

(٤٩) باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والرُّكْنِ والمَقَامِ

٨٧٧- حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَّلَ الْحِجْرُ

المعاني ٢/١٨٤ ، وابن حبان (٣٨١٧) ، والبيهقي ٥/٨٩ ، والبغوي (١٩٠٤) . وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٨٣ حديث (١٦٠٣٠) ، والمسند الجامع ١٩/٦٤٦ حديث (١٦٥٢١) .

(١) في م: «عن أمه، عن أبيه»، وهو خطأً محضر، والصواب ما أثبتناه من ص وتحفة الأشراف، وأم علقة، واسمها مرجانة، لا تُعرف لها رواية عن أبي علقة. وانظر تهذيب الكمال ٣٥/٣٥ ، والمسند الجامع ١٩/٦٥٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٢ ، وأبو داود (٨٠٢٨) ، والنسائي ٥/٢١٩ ، وابن خزيمة ١٨/٣٠ . وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٣٣ حديث (١٧٩٦١) ، والمسند الجامع ١٩/٦٥٣ حديث (١٦٥٢٨) .

الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.

الحديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٢).

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَنَا مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣).

هذا يروى عن عبد الله بن عمرو، مؤوفاً، قوله^(٤).

وفيه عن أنس أيضاً.

(١) أخرجه أحمد ٣٠٧ و٣٢٩ و٣٧٣، والنسائي ٥/٢٢٦، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وابن عدي في الكامل ٦٧٩/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٣١/٤ حدث (٥٥٧١)، والمسند الجامع ٩/٦٨ حدث (٦٢٨٧).

(٢) هكذا قال، وعطاء بن السائب قد اخالط وجرير روى عنه بعد الاختلاط، وكذلك من تابعه وهو زياد بن عبد الله وحماد بن سلمة وإن كان حماد بن سلمة من المختلف فيهم في سماعه قبل الاختلاط أو بعده، فاستاد الحديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٣ و٢١٤، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/٢١٤، وابن خزيمة (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم ١/٤٥٦، والبيهقي ٧٥، والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٨١ حدث (٨٩٣٠)، والمسند الجامع ١١/٧٠ حدث (٨٤١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن الزهرى، عن مسافع أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمرو (٨٩٢١)، وكذلك البيهقي ٥/٧٥.

وهو حديثٌ غريبٌ^(١).

(٥٠) باب ما جاء في الخروج إلى مني والمقام بها

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمِّيْنِيْ، الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَّا إِلَى عَرَفَاتٍ^(٢).

وإسماعيل بن مسلم، قد تكلموا فيه من قبل حفظه^(٣).

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَمِّيْنِيْ، الظُّهُرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَّا إِلَى عَرَفَاتٍ^(٤).

وفي الباب عن عبدالله بن الزبير، وأنس.

حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني : قال يحيى :

(١) رجاء أبي يحيى، هو ابن صبيح، وهو ضعيف، وقال ابن خزيمة بأثر هذا الحديث: «الست أعرف رجاء هذا بعدلة ولا جرح، ولست احتاج بخبر مثله»، فالموقوف هو الأصح، كما قال أبو حاتم في العلل (٨٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٠٤). وانظر تحفة الأشراف ٧٨/٥ حدث (٥٨٨١)، والمسند الجامع ٧٧/٩ حدث (٦٣٠٢).

(٣) إسناد الحديث ضعيف، لما ذكره المصنف.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٥٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣، والدارمي (١٨٧٨)، وأبو داود (١٩١١)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢١٢٥) و (١٢١٢٦)، والحاكم ١/٤٦١. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٤١ حدث (٦٤٦٥)، والمسند الجامع ٧٧/٩ حدث (٦٣٠٤).

قال شعبة: لم يسمع الحكم من مِقْسَمٍ إلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةً.

(٥١) (51) باب ما جاء أَنَّ مِنِّي مَنَاخٌ مِنْ سَبَقَ

-٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عن أُمِّهِ مُسِيْكَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَنَاءً يُظْلِكَ بِمِنِّي؟ قَالَ: «لَا. مِنِّي مَنَاخٌ مِنْ سَبَقَ»^(١).

هذا حديث حسن^(٢).

(٥٢) (52) باب ما جاء في تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنِّي

-٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٣)، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنِّي، آمَنَ مَا

(١) أخرجه أَحْمَدُ ١٨٧/٦، وَالْدَارْمِيُّ (١٩٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٩)، وَابْنِ ماجةَ (٣٠٠٦) وَ(٣٠٠٧)، وَابْنِ خزِيمَةَ (٢٨٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥١٩)، وَالحاكمُ /١ ٤٦٦ وَ٤٦٧، وَالبيهقيُّ ١٣٩/٥، والعزى في تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١٢ حديث (١٧٩٦٣)، والمسند الجامع ٦٦٢/١٩ حديث (١٦٥٤٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٤٨)، وضعيف الترمذى، له .(١٥٣)

(٢) في م: «حسن صحيح»، وهو خطأ، وما أثبتناه من التحفة و ص و ن و ي. وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة مسيكة أم يوسف بن ماهك.

(٣) في م: «أَبُو الْأَحْوَصِ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ»، وهو تحريف إذ لا مكان لإِسْرَائِيلَ في هذا الإِسناد، كما في ص و ن و ي، وراجع التحفة. ولا نعرف أصلًا رواية لأَبِي الْأَحْوَصِ عن إِسْرَائِيلَ في الكتب الستة.

كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس.

حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفٌ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ
وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ، صَدِرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة.

فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً. وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي.

(٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢٠٥٤٥)، وأحمد ١٩٧/٢ و٤/٣٠٦، والبخاري ٥٣/٢ و١٩٧، ومسلم ١٤٧/٢، وأبو داود (١٩٦٥)، والنسائي ١١٩/٣ و١٢٠، وفي الكبير (٤٢٩)، وأبو يعلى (١٤٧٤)، وابن خزيمة (١٧٠٢) وابن حبان (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٤١) و(٣٢٤٢) و(٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٦) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٣٢٤٩) و(٣٢٤٩) و(٣٢٥٠) و(٣٢٥٢) و(٣٢٥٣) و(٣٢٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣ حديث (٣٢٨٤)، والمسند الجامع ٥٠-٥١ حديث (٣٢٣٥).

ابن مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مَكَانًا يُبَايِعُهُ عَمْرُو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْفَقَفِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثُ حَسَنٍ^(۲)، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابنِ مِرْبِعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مِرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّافَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشُ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا، وَهُمُ الْحُمُسُ، يَقُولُونَ بِالْمُزَدَّلَفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيلُنَا اللَّهُ. وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ بِعِرْفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسِ ﴾^(۳)

(۱) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (۵۷۷)، وَأَحْمَدُ (۴/۱۳۷)، وَابْنُ مَاجَةَ (۱۱/۳۰)، وَأَبْوَ دَادِدَ (۱۹۱۹)، وَالنَّسَائِيُّ (۵/۳۵۵)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (۲۸۱۸) وَ(۲۸۱۹)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشَكَّلِ (۱۲۰۴)، وَالْحَاكِمُ (۱/۴۶۲). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (۱۱/۱۲۱) حَدِيثَ (۲۶۵۰)، وَالْمُسْنَدُ (۱۸/۵۳۷) حَدِيثَ (۸۶۳۵).

(۲) فِي مَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنَ النَّسْخِ وَالْتَّحْفَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(۳) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۲/۱۹۹ وَ۶/۳۴)، وَمُسْلِمُ (۴/۴۳)، وَابْنُ مَاجَةَ (۱۸/۳۰)، وَأَبْوَ دَادِدَ (۱۹۱۰)، وَالنَّسَائِيُّ (۵/۲۵۴)، وَالطَّبَرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ (۳۸۳۱)، وَابْنُ خَزِيرَةَ (۳۰۵۸)، وَابْنُ حَبَّانَ (۳۸۵۶)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۵/۱۱۳)، وَالْبَغْوَيُّ (۱۹۲۵). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (۱۲/۲۰۸) حَدِيثَ (۱۷۲۳۶)، وَمُصَبَّحَ الزَّجَاجَةِ (۱۹۰)، وَالْمُسْنَدُ =

هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى هذا الحديث إن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرام، وعرفة خارج من الحرام، وأهل مكة كانوا يقفون بالمخالفة ويقولون: نحن قططين الله، يعني سكان الله، ومن سواي أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: «ثُمَّ أَفِيظُوهُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاשِ» [البقرة ١٩٩]، والخمس هم أهل الحرام.

(٥٤) (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرْفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرْفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِيَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»، ثُمَّ أَتَى جَمِيعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَائِنَ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انتهى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَثَ حَتَّى جَازَ الْوَادِي فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحرَ فَقَالَ: «هَذَا

الْمَنْحُرُ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحُرٌ»، وَاسْتَفَتَهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمْ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا قد أَدْرَكَتْهُ فِي حِجَّةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، أَفَيُجِزِّيُ أَنْ أُحْجِجَ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّيِ عنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْيَ عُنْقَ الْفَضْلِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ لَوَيْتَ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضَّتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «أَحْلِقْ، أَوْ قَصْرٌ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، قَالَ: «اَزْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ التَّأْسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ»^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ عَلَيٌّ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(۲)، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيٌّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هَذَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفَةَ، فِي وَقْتِ الظَّهَرِ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۷۵/۱ وَ۹۸ وَ۱۵۶، وَأَبُو دَاوُدَ (۱۹۲۲) وَ(۱۹۳۵)، وَابْنُ مَاجَةَ (۳۰۱۰)، وَعَبْدَاللهُ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ ۷۲/۷۶ وَ۸۱ وَ۷۷، وَابْنُ الْجَارِودِ (۴۷۱)، وَأَبُو يَعْلَى (۳۱۲) وَ(۵۴۴)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (۲۸۳۷) وَ(۲۸۸۹)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱۲۲/۵). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۴۲۸/۷ حَدِيثَ (۱۰۲۲۹)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۲۴۴/۱۳ حَدِيثَ (۱۰۱۱۲).

(۲) هَذَا اجْتِهَادُ رَحْمَةِ اللَّهِ، لَكِنْ تَأْمِلْ قَوْلَهُ: «لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ عَلَيٌّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ»، وَعَبْدِالرَّحْمَنُ هَذَا ضَعِيفٌ يُعْتَدَرُ بِهِ عِنْدَ الْمَتَابِعَةِ، وَلَمْ يَتَابِعْ، فَالْأَوْلَى تَضَعِيفُ هَذَا إِلَسْنَادِ.

وقال بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهُدِ
الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمِيعًا هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلًا مَا صَنَعَ الْإِمَامُ.
وَزَيْدُ بْنُ عَلَيٍّ هُوَ: ابْنُ حُسَيْنٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٥٥) باب ما جاء في الأفاضة من عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيرِيٍّ
وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمِيعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمْرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.
وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ:
«لَعَلَّيْ لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(١) في م وبعض النسخ: «سفيان بن عيينة»، وهو خطأ، وما أثبتناه من التحفة ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠١/٣ و٣١٣ و٣١٩ و٣٣٢ و٣٥٥ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٩١، والدارمي ١٩٠٥، ومسلم ٨٠/٤، وأبو داود ١٩٤٤، وابن ماجة ٣٠٢٣، والنسيائي ٢٥٨/٥ و٢٦٧ و٢٧٤، وابن خزيمة ٢٨٦٢ (٢٨٧٥)، وأبو يعلى ٤٤٨/٥ (٢١٤٧)، والطبراني في الأوسط ٦١٨، وأبو نعيم في الحلية ٤٤٨/٥، والبيهقي ١٢٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٤/٢ حديث ٢٧٥١، والمسند الجامع ٦١-٦٢ حديث ٢٤٤٣.

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلْفَةِ

- ٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمِيعِهِ، فَجَمِيعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ^(١).

- ٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٧)، وأحمد ١٨/٢ و٣٣ و٧٨ و١٥٢، والبخاري في تاريخ الكبير ٥/الترجمة (٦٤٤)، وأبو داود (١٩٢٩)، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٢/٢، والبيهقي ١/٤٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٥/٥ حديث (٧٢٨٥)، والمسند الجامع ٣٣٨-٣٣٧/١٠ حديث (٧٥٩٥). وانظر تخریج الذي بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٨٩) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠)، وأحمد ١/٢٨٠ و٢/٢ و٣ و٣٣ و٥٩ و٦٢ و٧٩ و٨١، والدارمي (١٥٢٦) و(١٥٢٧)، ومسلم ٤/٧٥، وأبو داود (١٩٣٢)، والنمساني ١/٢٣٩ و٢٤٠ و٢٩١ و١٦/٢ و٥/٥، وفي الكبير (٣٥٤) و(٣٥٩) و(٤٢٠)، والبيهقي ٢١٢/٢ و٢١٣ و٢١٢، وأبو يعلى (٥٧٧١) و(٥٧٩١) و(٥٧٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٢/٥ حديث (٣٨٥٩)، والبيهقي ١/٢٠٤ و٥/٥، وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٢٢، وابن حبان (٧٠٥٢)، والمسند الجامع ٣٣٧-٣٣٥/١٠ حديث (٧٥٩٤). وانظر ما قبله. وأخرجه مسلم ٤/٧٥، والنمساني ٥/٢٦٠ من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٩-٣٣٨/١٠ حديث (٧٥٩٦). وأخرجه مالك (٣٧١) و(١٣٤٧)، وأحمد ٢/٦٢ و١٥٢، ومسلم ٤/٧٥، وأبو داود (١٩٢٦)، والنمساني ١/٢٩١، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)، والبيهقي ١٢٠/٥ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بنحوه. وانظر =

قال محمد بن بشار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان.

وفي الباب عن علي، وأبي أئوب، وعبد الله بن مسعود^(١)، وجابر، وأسامه بن زيد.

حديث ابن عمر، في رواية سفيان، أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد.

و الحديث سفيان حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لأنَّه لا تصلَّى صلاة المغرب دون جمْعِيْ، فإذا أتَى جمْعاً، وهو المُزدَلَفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ، ولم يَنْطَوِعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وهو الَّذِي اختاره بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وهو قولُ سُفيانَ الثُّوْرِيِّ.

قال سفيان: وإن شاء صلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وقال بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلَفَةِ، بِإِذَانَ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذَّنُ لِصَلَاتِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلَّى الْمَغْرِبُ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ. وهو قولُ الشَّافِعِيِّ.

وروى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله وَخَالِدٍ، ابْنَيْ مَالِكٍ، عن ابن عمر.

و الحديث سعيد بن جعير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح

= المسند الجامع ٣٣٩ / ١٠ حديث (٧٥٩٧).

(١) في م: «سعيد»، محرف.

أيضاً.

رَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ كُهِيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ، ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

- ٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى.

- ٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٣٠٩/٤ و ٣١٠، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجة (٣٠١٥) و(٣٠١٥ م)، والنمساني في الكبرى (الورقة ٥٢ و ٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٩-٢١٠، وفي شرح المشكل (٣٣٦٩) و(٣٣٦٩ م)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢٤٠/٢، والحاكم ١/٤٦٤ و ٢٧٨، والبيهقي ١١٦/٥ و ١٥٢ و ١٧٣، والبغوي (٢٠٠١)، والمزي ٢٢/١٨. وانظر تحفة الأسراف ٢١٨/٧ حديث (٩٧٣٥)، في تهذيب الكمال ٣٦٦-٣٦٥/١٢. وهو مكرر ما بعده.

نَحْوُ بِمَعْنَاهُ^(١).

وقال ابن أبي عمرٍ: قال سُفيانُ بن عُييْنَةَ: وهذا أَجْوُدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفيانُ الثُّورِيُّ.

والعملُ على حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مِنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِيُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثُّورِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَاً بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسَ بْنِ أَوْسَ بْنِ حَارَثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزَدِّلَةِ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءَ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعْبَثُ نَفْسِي، وَاللَّهُ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمْ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(٢).

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الحمیدی (٩٠٠) و(٩٠١)، وأحمد ١٥/٤ و٢٦١ و٢٦٢، والدارمی (١٨٩٥) و(١٨٩٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجة (٣٠١٦)، والنمسائی ٢٦٣ و٥ =

هذا حديث حسن صحيح.

قوله: تفته يعني سُكّه، قوله: مَا ترَكْتُ من حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إذا كانَ من رَمْلٍ يُقالُ لَهُ: حَبْلٌ، وإذا كانَ من حِجَارَةٍ يُقالُ لَهُ: جَبَلٌ.

(٥٨) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمٌعٍ بِلَيْلٍ

- ٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقْلٍ مِّنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ^(١).

=
وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢١)، وأبو يعلى (٩٤٦)
والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٨-٢٠٧/٢، وفي شرح المشكل (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩)
(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في
الكبير /١٧ (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٣)،
والدارقطني ٢٣٩/٢، والحاكم ٤٦٣/١، والبيهقي ١٧٣/٥، والمزي في تهذيب
الكمال ٣٧-٣٦/٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦/٧ حدث (٩٩٠)، والمسند
الجامع ١٢/٥٥٣-٥٥١ حدث (٩٨٠).

(١) أخرجه أحمد ١/٢٤٥ و ٣٣٤، والبخاري ٢/٢٠٢، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي
٥/١٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/١١٢ حدث (٥٩٩٧)، والمسند الجامع
٩١/٩ حدث (٦٣٢٤).

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ من طريق طاوس، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر المسند
الجامع ٩/٩٢ حدث (٦٣٢٦).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ١/٣٢٠ و ٣٥٢، والطبراني في الكبير
(١٢٢٢٠) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بنحوه وانظر المسند
الجامع ٩/٩٣-٩٤ حدث (٦٣٢٧).

وأخرجه الحميدي (٤٦٤)، وأحمد ١/٢٢١ و ٢٧٢ و ٣٤٠ و ٣٤٦، ومسلم
٧٧/٤ و ٧٨، وابن ماجة (٣٠٢٦)، والنسائي ٥/٢٦١ و ٢٦٦، وابن الجارود (٤٧٢)، وابن
خزيمة (٢٨٧٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٨٥) و (١١٢٨٧) و (١١٣٥٣).

وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل
ابن عباس.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلَهِ،
وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

Hadith of Ibn Abbas on the authenticity of the narration of Abu Hurayra. =

و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريق عطاء، عن ابن
عباس، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٨-٨٧/٩

وأخرجه الشافعي ٣٥٧/١، والطیالسی (٢٧٥٨)، والحمیدی (٤٦٣)، وأحمد
١/٢٢٢، والبخاری ٢/٢٠٢ و٣/٢٣، ومسلم ٤/٧٧، وأبو داود (١٩٣٩)،
والنسائی ٥/٢٦١، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٣)
(٣٨٦٥)، والطبرانی فی الکبیر (١١٢٦٠) و(١١٢٦١)، والبيهقي ٥/٢٣ و١٥٦
والبغوی (١٩٤١) من طريق عبیدالله بن أبي یزید، عن ابن عباس، بنحوه. وانظر
المسند الجامع ٩/١٠ حدیث (٦٣٢١).

(١) أخرجه الطیالسی (٢٧٠٣)، وأحمد ١/٣٢٦ و٣٤٤، والطحاوی فی شرح المعانی
٢١٧/٢، والطبرانی فی الکبیر (١٢٠٧٣) و(١٢٠٧٨). وانظر تحفة الأشراف
٥/٢٤٢ حدیث (٦٤٧٢)، والمسند الجامع ٩/٨٩ حدیث (٦٣١٩).

وأخرجه الحمیدی (٤٦٥)، وعلی بن الجعد (٢١٧٥)، وأحمد ١/٢٣٤ و١/٣١١،
٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، والنسائی ٥/٢٧٠، والطحاوی
فی شرح المعانی ٢/٢١٧، وابن حبان (٣٨٦٩)، والطبرانی فی الکبیر (١٢٦٩٩)
و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) و(١٢٧٠٣)، والبغوی (١٩٤٢) و(١٩٤٣) من طريق الحسن
العرنی، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/٨٩ حدیث (٦٣١٩).

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائی ٥/٢٧٢، والدارقطنی ٢/٢٧٣ من طريق
عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وانظر المسند الجامع ٩/٨٨ حدیث (٦٣١٨).

(٢) هكذا صحيحة، وكأنه صحيحة لصحة متنه، وإن فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد
أعلَّ هو هذا الإسناد قبل قليل حينما قال عقب حديث (٨٨٠): «Hadith مقسم عن =

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ لم يرفاً بأساً أن يتقدّم
الضّعفة من المُزَدَّلَفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى.

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ، أنهم لا يرّمون حتى تطلع
الشّمسُ، ورَخَّصَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ.

والعمل على حديث النبي ﷺ، أنهم لا يرّمون وهو قول التّوزيري،
والشّافعيي.

حديث ابن عباس: بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ، حديث صحيح،
روي عنه من غير وجه.

وروى شعبة هذا الحديث، عن معاشر، عن عطاء، عن ابن
عباس، عن الفضل بن عباس^(١)؛ أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله من جمّع

ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم
إلا خمسة أحاديث، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

قلت: والأحاديث الخمسة التي أشار إليها شعبة هي: حديث الوتر، وحديث
القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء الصيد، وحديث الرجل يأتي امرأته
وهي حائض. فهذا الحديث ليس منها أيضاً بلا شك. وهذه العلة قد فاتت العلامة
الشيخ شعيب الأرنؤوط وتلميذه السيد عادل مرشد في تحقيقهما للجزء الخامس من
مسند أحمد ١٤٢/٥ فقالا: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير
مقسم... الخ».

قلت أيضاً: على أن متن الحديث صحيح من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء،
عن ابن عباس، عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥، وغيرهما وإن أعلى
بعضهم هذه الطريق بتلليس حبيب بن أبي ثابت، لكن هذا مما لا يُلتفت إليه، فتهمة
التلليس لم تثبت عليه كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». أما طريق الحسن العربي
المذكور أعلاه فهو ضعيف لانقطاعه، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.
قوله: «عن الفضل بن عباس» سقط من المطبوع.

بِلَيْلٍ، وهذا حديث خطأً. أخطأ فيه مُشَاشٌ وزادَ فيه: عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابن جُرَيْجَ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ. ولم يذكُرُوا فيه: عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصَرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةً.

(٥٩) باب ما جاء في رَمَيِّ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَّى

٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجَ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَّى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلاً بعد الزوال.

(٦٠) باب ما جاء أنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥- حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عن الأعمشِ، عن الحَكْمَ، عن مِقْسِمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣١٩ و٣٤١ و٣٩٩، والدارمي (١٩٠٢)، ومسلم ٤/٨٠، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجة (٣٠٥٣)، والنسائي ٥/٢٧٠، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨)، والطبراني في الأوسط (٦٤٣) و(٨٩١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٤٤٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣١٢ حديث (٢٧٩٥)، والمسند الجامع ٤/٦٠ حديث (٢٤٤١).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣١. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٤٢ حديث (٦٤٧٣)، والمسند =

وفي الباب عن عمرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(١).

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُقِيْضُونَ.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُقِيْضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ شَيْرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفُهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

هذا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(٦١) (٦١) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَدْفِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْبِيْحٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الجامع ٩١/٩ حديث (٦٣٢٣).

وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وانظر المستند الجامع

٩١/٩ حديث (٦٣٢٢).

(١) هكذا قال، وإنما صصحه لمته، والله أعلم، فإن إسناده ضعيف لانقطاعه، الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها. على أن مته صحيح بالذى بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٣)، وأحمد ١٤/١ ١٤٠ و٢٩٠ و٣٩٠ و٤٢٠ و٥٠ و٥٤٠، والدارمي

(١٨٩٧)، والبخاري ٢٠٤/٢ ٥٣٠ و٥٥٠، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجة (٣٠٢٢).

والبزار (٣٢٣)، والنسائي ٥/٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي في شرح

المعاني ٢١٨/٢، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي ١٢٤/٥، والبغوي (١٩٤٠).

وانظر تحفة الأشراف ٨/٩٤ حديث (١٠٦١٦)، والمستند الجامع ١٣/٥٣٨-٥٣٩.

حديث (١٠٥١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ^(١).

وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهي أم جندب الأزدية، وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي، وعبدالرحمن بن معاذ.

هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أهل العلم؛ أن تكون الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخدف.

(٦٢) باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٨ - حديثنا أحمد بن عبدة الفضي البصري، قال: حديثنا زياد بن عبد الله، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقصوم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يرمي الجمار إذا زالت الشمس^(٢).

هذا حديث حسن^(٣).

(٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وما شابه

٨٩٩ - حديثنا أحمد بن منيع، قال: حديثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقصوم، عن ابن عباس؛

(١) تقدم تخريرجه في (٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٨ و ٢٩٠ و ٣٢٨، وابن ماجة (٣٠٥٤)، والطبراني في الكبير (١٢١١٠) و (١٢١١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٤١/٥ حدث (٦٤٦٦)، والمسند الجامع ٩٨/٩ حدث (٦٣٣٨).

(٣) إسناده ضعيف، فإن الحجاج مدلس وقد عنده، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث هذا ليس منها، فهو منقطع.

أنَّ النَّبِيَّ رَمَى الْجَمَرَةَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ رَاكِبًا^(١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَقُدَّامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَخْوَصِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ. وقد رُوِيَ عن ابن عمرٍ، عن النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدِي بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ^(٣) ذَاهِبًا وَرَاجِعًا^(٤).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه أحمد ١/١، ٢٣٢، وابن ماجة (٣٠٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٤١/٥ حديث (٦٤٦٧)، والمسند الجامع ٩٩/٩ حديث (٦٣٤٠).

(٢) هكذا قال، وفي هذا الإسناد علتان: الأولى الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عننته، والثانية: الانقطاع فإن الحكم لم يسمعه من مقسم، وعلة الانقطاع هذه لم يتتبه إليها محققون الجزء الثالث من مسند أحمد (٤٨٨/٣).

(٣) في م: «إليها» وما أثبتناه من النسخ.

(٤) أخرجه أحمد ٢/١١٤ و١٣٦، ١٣٨، وأبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي ١٣١/٥ من طريق عبدالله بن عمر العمري عن نافع به. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٥٣ حديث (٧٦٠٣).

(٨٠١١)، والمسند الجامع ١٠/٣٤٣ حديث (٧٦٠٣).

وقد^(١) رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال بعضهم: يركب يوم التخر ويمشي في الأيام التي بعد يوم التخر.

وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله، لأنه إنما روى عن النبي ﷺ أنه ركب يوم التخر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم التخر، إلا جمرة العقبة.

(٦٤) باب ما جاء كيف ثرمي الجمار

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عن جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، اسْتَبَطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى سَبْعَ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَنْ هُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَرَّ^(٢).

٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، بهذا

(١) من هنا إلى آخر العبارة سقط من م.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٨١) و(١٠٨٢)، والحميدي (١١١)، وأحمد /١ ٣٧٤ و٤٠٨ و٤١٧ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨، والبخاري /٢ ٣٠٣٠، والنسائي ٢١٨ و٤١٥، ومسلم ٧٨/٤ و٧٩، وأبو داود ١٩٧٤ (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٢)، وابن الجارود (٤٧٥)، والبيهقي ١٢٩/٥، والبغوي (١٩٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٧-٥٩٥/١١، والمستند الجامع ٩٣٨٢ حديث (٩١٠٥).

الإسناد، نحوه^(١).

وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر.

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة. وقد رخص بعض أهل العلم، إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي.

٩٠٢ - حدثنا نصر بن علي الجهمي وعلي بن خشيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيدة الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل رمي الجمار، والسعى بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله»^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

(١) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٦٤ و١٣٨، والدارمي (١٨٦٠) و(١٨٦١)، وأبو داود (١٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) و(٢٨٨٢) و(٢٩٧٠)، والحاكم ٤٥٩/١، وانظر تحفة الأشراف ٢٧٩/١٢ حديث (١٧٥٣٣)، والمسند الجامع ٦٥٦/١٩ حديث (١٦٥٣٣)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٥٤).

(٣) هكذا قال، وعبيدة الله بن أبي زياد ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به، فإسناده ضعيف، وكذلك ضعفه العلامة الألبانى. وقد جاء موقعاً من طرق أخرى ذكرها المزي فى التحفة.

(٦٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَّة طَرْد النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٦٦) باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَحَرَّنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٣٨)، وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣، والدارمي (١٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٣٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادته على المسند ٤١٣/٣، والنمسائي ٥/٢٧٠ والزمي في تهذيب الكمال ٢٢٣/٥٥٠. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٨٠ حديث (١١١٨٢)، والمسند الجامع ١٤/٥٠٤ حديث (١١٠٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١٣٧٣) و(٢١٢٩)، وأحمد ٣/٢٩٣ و٣٠١ و٣٧٨، والدارمي (١٩٦١) و(١٩٦٢)، ومسلم ٤/٨٧ و٨٨، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجة (٣١٣٢)، وابن الجارود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٠) و(٢٩٠١)، وابن حبان (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦)، والحاكم ٤/٢٣٠، والبيهقي ٥/٢٣٤ و٩/٢٩٤ و٢٩٥، والبغوي (١١٣١). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٤٢ حديث (٢٩٣٣)، والمسند الجامع ٤/٦٨-٦٩ حديث (٢٤٥٣)، وسيأتي في (١٥٠٢).

وآخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي سفيان، عن جابر بنحوه. وانظر المسند =

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛
يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري،
والشافعي، وأحمد.

وَرُوِيَّ عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ،
وَالْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَاجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
ابن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن
ابن عباس، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكُنَا
فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً^(١).

الجامع ٦٩ / ٤ حديث (٢٤٥٤).

وأنخرجه أحمد ٣٣٥ / ٣ من طريق الشعبي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع
٦٩ / ٤ حديث (٢٤٥٥).

وأنخرجه أحمد ٣٠٤ / ٣ و٣١٨ و٣٦٣، ومسلم ٤ / ٨٨، وأبو داود (٢٨٠٧)
و(٢٨٠٨)، والنسياني ٢٢٢ / ٧، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٤) من طريق
عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤ / ٧٠ حديث (٢٤٥٦).

(١) أخرجه أحمد ٢٧٥ / ١، وابن ماجة (٣١٣١)، والنسياني ٢٢٢ / ٧، وابن خزيمة
(٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني في الكبير (١١٩٢٩)، وفي الأوسط
(٨١٢٨)، والحاكم ٤ / ٢٣٠، والبيهقي ٥ / ٢٣٥، والبغوي (١١٣٢). وانظر تحفة
الأشراف ١٥١ / ٥ حديث (٦١٥٨)، والمسند الجامع ٩ / ٣٤٥ حديث (٦٧٠٦)،
وسيأتي في (١٥٠١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وهو حديث حسينٌ بن واقِدٍ.

(٦٧) باب ما جاء في إشعارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدَى فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلْقَةِ، وَأَمَّاطَ عَنْهُ الدَّمَ^(١).

وفي البابِ عن المسحورِ بنِ مَخْرَمَةَ.

حديث ابن عباسِ حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأبو حسانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ إِلْشَاعَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ، حِينَ رَوَى
هذا الحديثَ، فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ إِلْشَاعَارَ
سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمْنَ

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، وعلي بن الجعد (١٠١١)، وأحمد ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٧٢ و٣٧٧، والدارمي (١٩١٨)، ومسلم ٥٧/٤ و٥٨، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والنسائي ١٧٠/٥ و١٧٢ و١٧٤، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠١)، والبيهقي ٢٣٢/٥، والبغوي (١٨٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٥/٤٠-٤١، حديث ٦٤٥٩، والمسند الجامع ٩/٦٢٤٠.

يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَيْفَةَ هُوَ مُثْلُهُ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلُهُ، قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِيبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقَوْلُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ! مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُخْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزَعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

(٦٨) باب (٦٨)

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَةً مِنْ قُدَيْدٍ^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ التَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حديثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبْنَاءِ عُمَرَ اشْتَرَى هَدْيَةً^(٢) مِنْ قُدَيْدٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ^(٣).

(٦٩) باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٣٧ حديث (٧٨٩٧).

(٢) سقطت من م.

(٣) حديث نافع عن ابن عمر أنه اشتري هدية من قديد في الصحيحين، كما بناه في تعليقنا على ابن ماجة (٣١٠٢). وانظر المسند الجامع ١٠/٢٨٧ حديث (٧٥٣٠).

ثُمَّ لَمْ يُخْرِمْ وَلَمْ يَتُرُكْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: إذا قلدَ الرَّجُلُ الْهَذِي، وهو يُرِيدُ الْحَجَّ، لم يَخْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْبِ وَالطَّيْبِ، حتَّى يُخْرِمَ.

وقال بعض أهل العلم: إذا قلدَ الرَّجُلُ هَذِيَّةً، فقد وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُخْرِمِ.

(٧٠) (70) باب ما جاء في تقليد الغنم

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفِيَّانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتَلُ قَلَادِهِ هَذِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَّمًا، ثُمَّ لَا يُخْرِمُ^(٢).

(١) أخرجه الحميدى (٢٠٩)، وأحمد ٨٥/٦ و١٢٩ و١٨٣ و٢١٦ و٢٣٨، والبخارى ٢٠٨/٢ و٨٩/٤، ومسلم ٨٩/٤، والنمساني ١٧١/٥ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٥/١٢ حديث (١٧٥١٣)، والمسند الجامع ٦٦٩/٩ حديث (١٦٥٤٥).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٣٧٧) و(١٣٨٨)، والحميدى (٢١٨)، وأحمد ٩١/٦ و١٠٢ و١٧١ و١٧٤ و١٩٠ و١٩١ و٢١٢ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٣٦ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٦٢ و٢٦٥، والنمساني ١٧١/٥ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٦٥/٢ و٢٦٦، وفي شرح المشكّل (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠)، وابن حبان (٤٠١١)، والبيهقي ٥/٤٠١١، وانظروا تحفة الأشراف ٣٦٩/١١ حديث (١٥٩٨٥)، والمسند الجامع ١٩/٦٦٤-٦٦٦ حديث (١٦٥٤٢).

هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم؛ يرون تقليد الغنم.

(٧١) باب ما جاء إذا عطَبَ الْهُدَىٰ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «اَنْهَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْنَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلُّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا»^(٢).

وفي الباب عن ذُؤيبِ أبي قبيصةَ الْخُزَاعِيِّ.

حديث ناجية حديث حسن صحيح.

(١) هذا الحديث ذكره العلامة الألباني في ضعيف الترمذى (١٥٦)، ولم يبين السبب ولم يحل على شيء من كتبه أو تخريجاته، ولعله فعل ذلك، والله أعلم، بسبب لفظة «كُلُّها غنماً» التي لم ترد عند الآخرين، لكن هذه اللفظة فسرتها أهل العربية وبينوا أن المراد بلفظة «كُلُّها» هو تأكيد للقلائد، وأن «غنماً» حال عن الهدي، وهذا جائز عندهم من وجه، كما بينه العلامتان المباركفوري والبنوري في شرحهما. وإذا استبعدنا هذه العبارة لم يعد هناك وجه لتعليل الرواية، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/٤ و١٤/٢٣٠، والحميدى (٨٨٠)، وأحمد ٤/٣٣٤، والدارمى (١٩١٥) و(١٩١٦)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجة (٣١٠٦)، والنمسائى في الكجرى (الورقة ٥٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقى ٥/٢٤٣، والبغوى (١٩٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٤/٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/٩ حديث (١١٥٨١)، والمسند الجامع ٤٦٧/١٥. حديث (١١٨٢٨).

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالوا في هذى التَّطَوُّعِ إذا عَطَبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقالوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بَعْدَرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وقال بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ.

(72) باب ما جاء في رُكُوبِ الْبَدْنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ لَهُ: «اْرْكِبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ. قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِّلَ فِي الرَّابِعَةِ: «اْرْكِبْهَا وَيَحْلَكَ»، أَوْ «وَيُلْكَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد ١٧٣ / ٣ و ٢٠٢ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٥١ و ٢٧٥ و ٢٩١ ، والدارمي (١٩١٩)، والبخاري ٢٠٥ / ٤ و ٨ / ٤ و ٤٦ ، وفي الأدب المفرد له (٧٧٢)، وابن ماجة (٣١٠٤) ، والنمساني ١٧٦ / ٥ ، وابن خزيمة (٢٦٦٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦١ / ٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٩ / ٧ ، والبيهقي ٢٣٦ / ٥ . وانظر تحفة الأشراف ١ / ٣٦٤ حديث (١٤٣٧) ، والمسند الجامع ١ / ٤٦٠ حديث (٦٧٣) .

وأخرجه أحمد ٩٩ / ٣ و ١٠٦ ، ومسلم ٩١ ، والنمساني ١٧٦ / ٥ ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦١ / ٢ ، والبيهقي ٢٣٦ / ٥ من طريق ثابت ، عن أنس بنحوه . وانظر المسند الجامع ١ / ٤٦١ حديث (٦٧٤) .

وأخرجه عبد بن حميد (١٤١١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦١ / ٢ من طريق حميد ، عن أنس بنحوه . وانظر المسند الجامع ١ / ٤٦٢-٤٦١ حديث (٦٧٥) .

وأخرجه أحمد ١٦٧ / ٣ و ١٨٣ و ٢٦١ ، ومسلم ٩١ / ٤ و ٩٢ من طريق بكير بن الأحسن ، عن أنس بنحوه . وانظر المسند الجامع ١ / ٤٦٢ حديث (٦٧٦) .

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة، وجاير.

الحديث أنس حديث حسن صحيح.

وقد رَأَخَصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدْنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

(73) باب ما جاء بأبي الرأس يبدأ في الحلقة

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمَرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «اَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

٩١٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ^(٢).

(١) أخرجه الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ١١١/٣ و٢٠٨ و٢١٤ و٢٥٦، وعبد بن حميد (١٢١٩)، ومسلم ٨٢/٤، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢)، وابن الجارود (٤٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، والبيهقي ١٠٣/٥ و١٣٤، والبغوي (١٩٦٢). وانظر تحفة الأشراف ١/٣٧٠ حديث (١٤٥٦)، والمسند الجامع ١/٤٦٣ حديث (٦٧٨).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

هذا حديث حسن^(١).

(٧٤) باب ما جاء في الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الَّذِيْنُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ،
قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ. قَالَ
أَبْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَأَةً أَوْ مَرْأَتَيْنِ.
ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِيْنَ»^(٢).

وفي الباب عن ابن عباس، وابن أم الحسين، ومأرب، وأبي سعيد، وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يختارون أن يخلق رأسه، وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ص و ن و ي، ولم ينقل المزي عن المصنف شيئاً في التحفة. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١٣٩٠)، والطیالسي (١٨٣٥)، وأحمد ١٦/٢ و ٣٤ و ٧٩ و ١١٩ و ١٣٨ و ١٤١ و ١٥١، والدارمي (١٩١٢)، والبخاري ٢١٣/٢، ومسلم ٤/٨٠ و ٨١، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٢)، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي ١٠٣/٥، والبغوي (١٩٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٩٦ حديث (٨٢٦٩)، والمسند الجامع ٣٤٦ حديث (٧٦٠٧).

(٧٥) (٧٥) باب ما جاء في كراهيّة الحلق للنساء

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَّاسَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(١).

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ خِلَّاسٍ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلَيٍّ.
حَدِيثُ عَلَيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

(٧٦) (٧٦) باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه النسائي ١٣٠ / ٨ . وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٣٧٠ حديث (١٠٠٨٥)، والمستند الجامع ١٣ / ٢٥١ حديث (١٠١١٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٥٧)، والضعفى، له (٦٧٨)، ويذكر بعده مرسلاً.

(٢) حديث عائشة أخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٢٣٧١ .

أذبَحَ؟ فَقَالَ: «أذبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَسَأَلَهُ أَخَرُ، فَقَالَ: نَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟
قَالَ: «اَرْمِ وَلَا حَرَجَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَسَامَةَ بْنَ
شَرِيكَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمُ.

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَنْصُورٌ، يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَالَّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٤٥٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٣٧٨/١، وَالطِّيَالِسِيُّ (٢٢٨٥)، وَالْحَمِيدِيُّ
(٥٨٠)، وَأَحْمَدُ ١٥٩/٢ وَ١٦٠ وَ١٩٢ وَ٢٠٢ وَ٢١٧ وَ٢١٠، وَالْدَّارَمِيُّ (١٩١٣)
وَ(١٩١٤)، وَالْبَخَارِيُّ ٣١ وَ٤٣ وَ٤٢ وَ٢١٥/٢ وَ٢١٨ وَ٨/١٦٨، وَمُسْلِم٤/٨٢ وَ٨٣ وَ٨٤،
وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٢٠١٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٠٥١)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٤٨٧) وَ(٤٨٨)، وَابْنِ
خَزِيمَةَ (٢٩٤٩) وَ(٢٩٥١)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَانِ ٢/٢٣٧، وَفِي شِرْحِ
الْمَشْكُلِ (٦٠٢٠) وَ(٦٠٢١)، وَابْنِ حَبَانَ (٣٨٧٧)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٢٥١/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ
٥/١٤٠ وَ١٤٢، وَالْبَغْوِيُّ (١٩٦٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦/٣٧٢ حَدِيثَ
(٨٩٠٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٧٤-٧٢ حَدِيثَ (٨٤١٥).

يُطُوفَ بِالْبَيْتِ، يُطِيبُ فِيهِ مِسْكُ^(١)

(١) أخرجه مالك (١٠٥٣)، والشافعي ١/٢٩٧، والحميدي (٢١٠)، وأحمد ٦/٣٩ و٩٨ و١٨١ و١٩٢ و١٨٦ و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨ و٢٢٨، والدارمي (١٨١٠)، والبخاري ٢/١٦٨ و٢١٩ و٧/٢١٠، ومسلم ٤/١٠ و١٢، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، والنسائي ٥/١٣٧ و١٣٨، وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٥٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٠، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي ٥/٢٤، والبغوي (١٨٦٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٧٨ حديث (١٧٥٢٦)، والمستند الجامع ١٩/٥٩٤-٥٩٦ حديث (١٦٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٦/١٨٦ من طريق القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع.

وأخرجه الحميدي (٢١٢)، وأحمد ٦/١٠٦ و١٠٧، والنسائي ٥/١٣٦، وابن خزيمة (٢٩٣٤) و(٢٩٣٨) و(٢٩٣٩) من طريق سالم، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٥٩٧-٥٩٨ حديث (١٦٤٦٩).

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٧ من طريق علقة بن وقاص، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٥٩٨ حديث (١٦٤٧٠).

وأخرجه الحميدي (٢١١) و(٢١٣)، وأحمد ٦/٣٨ و١٣٠ و١٦١ و٢٠٧، والدارمي (١٨٠٨) و(١٨٠٩)، والبخاري ٧/٢١١، ومسلم ٤/١٠ و١١، والنسائي ٥/١٣٧ و١٣٨ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٥٩٨-٥٩٩ حديث (١٦٤٧١).

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٤ من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٦٠٠ حديث (١٦٤٧٢).

وأخرجه مسلم ٤/١١ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٦٠٠ حديث (١٦٤٧٣).

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٨ من طريق أم داود، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٦٠٠ حديث (١٦٤٧٤).

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٠ و٢٤٤، والبخاري ٧/٢١١، ومسلم ٤/١٠ من طريق عروة والقاسم، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٦٠١ حديث (١٦٤٧٥).

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغیرهم؛ يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم التخر وذبح وحلق أو قصر، فقد حل له كُلُّ شيء حرم عليه، إلا النساء. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: حل له كُلُّ شيء إلا النساء والطيب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، من أصحاب النبي ﷺ وغیرهم. وهو قول أهل الكوفة.

(78) باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمِيعِ إِلَيْيَنِي، فَلَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١).

وأخرجه الحميدي (٢١٦)، وأحمد ١٧٥/٦، والبخاري ١/٧٥ و٧٦، ومسلم ٤/١٢ و١٣، والنسائي ١/٢٠٣ و٥/٢٠٩، وأبي خزيمة (٢٥٨٨) من طريق محمد بن المتن، عن عائشة بنحوه. وانظر المستند الجامع ١٩/٦٠١-٦٠٢ حدث (١٦٤٧٦). وانظر تخریج الحدیثین (٢٩٢٧) (٢٩٢٨) في سنن ابن ماجة.

(١) أخرجه الطیالسي (١٠٦٥)، والحمیدي (٤٦٢)، وأحمد ١/٢١٠ و٢١٢ و٢١١ و٢١٣، والبخاري ٢/٢٠٤ و٢٠٠، ومسلم ٤/٧٠ و٧١، وأبو داود (١٨١٥)، وأبي ماجة (٣٠٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٥ و٢٧٦، وأبي خزيمة (٢٨٨١) و(٢٨٨٥).

وفي الباب عن عَلِيٌّ، وابن مَسْعُودٍ، وابن عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛
أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ حَتَّى يَرْمِي الْجَمَرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(79) بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلَبِيَّةُ فِي الْعُمَرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلَبِيَّةِ
فِي الْعُمَرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَ(٢٨٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١١٢/٥ وَ١٣٧، وَالْبَغْوَى (١٩٥٠). =
وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨/٢٦٧ حَدِيثَ (١١٥٠٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦٥-٤٦٢/١٤
حَدِيثَ (١١١٣٩) وَ(١١١٤٠) وَ(١١١٤١) وَ(١١١٤٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٨١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ
١٠٥/٥. وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥/٩٩ حَدِيثَ (٥٩٥٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٩/١٢٤
حَدِيثَ (٦٣٨٢)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيُّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١٥٨) وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، لِهِ
(١٠٩٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/١٠٤ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُوْقَوْفًا. وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ مِنْ
طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) وَقَعَ فِي مِنْهُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَا أَبْتَنَاهُ مِنِ التِّحْفَةِ، وَالنِّسْخَةُ الْخَطِيبَةُ صَنْ وَنَ وَيِّ،
وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَنْتَرِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْ الشَّوَّكَانِيِّ فِي النَّيْلِ ٤/٣٢٣، وَالزَّيْلِعِيُّ فِي
نَصْبِ الرَّاِيَةِ ٣/١١٤.

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: لَا يَقْطُعُ الْمُعْتَمَرُ التَّلْبِيةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

وقال بَعْضُهُمْ: إِذَا انتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ التَّلْبِيةَ.

والعملُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الرُّتْبَيْرِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى الْلَّيْلِ^(١).

هذا حديث حسن^(٢).

قلت: وتصحيح الحديث مرفوعاً فيه نظر، فإننا نهاده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، لذلك قال الإمام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا (١٢٦): «ولكنا هبنا روايته لأنها وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس». وقد نقل البيهقي كلام الشافعي هذا ثم قال: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلي هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل التقليل مع كبير محله في الفقه». فالموقوف هو الصحيح، وقد روي بأسانيد صحيحة ذكرها البيهقي.

(١) أخرجه أحمد ٢٨٨ و٣٠٩ و٢١٥ و٦، وأبو داود (٢٠٠٠)، والمصنف في علل الكبير (٢٣٠)، وابن ماجة (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٩/٢، والبيهقي ١٤٤/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٧/٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٦/٥ حديث (٦٤٥٢)، والمستند الجامع ١١٦/٩ حديث (٦٣٦٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٤)، وضعيف الترمذى، له (١٥٩)، وإرواء الغليل (١٠٧٠).

(٢) وقع في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي. قلت: والحديث ضعيف، ففي إسناده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنده وهو لم يسمع من عائشة، =

وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَن يُؤَخِّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ،
وَاسْتَحْبَتْ بَعْضُهُمْ أَن يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَوَسَعَ بَعْضُهُمْ أَن يُؤَخِّرَ وَلَوْ إِلَى
آخِرِ أَيَّامِ مِنَّى.

(٨١) (٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْيَّدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢). إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْيَّدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ اسْتَحْبَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ
وَاجِباً، إِلَّا مِنْ أَحَبِّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ
مَنْزِلٌ نَّزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

ورأى ابن عباس رؤية. ومتنه يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ =
طاف يوم النحر نهاراً، لذلك حكم عليه العلامة الألباني بالشذوذ فأصاب، فراجع
الإرواء (١٠٧٠) فيه فرائد الفوائد - متعنا الله وال المسلمين بعلمه ومعرفته - .

(١) أخرجه أحمد ٨٩/٢ و ١٣٨، ومسلم ٨٥/٤، والمصنف في العلل الكبير (٢٣١)،
وابن ماجة (٣٠٦٩)، وابن خزيمة (٢٩٩٠) و (٢٩٩١)، وابن حبان (٣٨٩٥). وانظر
تحفة الأشراف ١٥٥/٦ حديث (٨٠٢٥)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٠ حديث
(٧٦٢١).

(٢) في ت و ص: «حسن غريب».

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزُلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ.

هذا حديث حسن صحيح.

(٨٢) باب من نَزَلَ الْأَبْطَحَ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ، لَا يَهُوَ كَانَ أَسْمَحَ لِخُروْجِهِ^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٣ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، نَحْوُهُ.

(١) أخرجه الحميدي (٤٩٨)، وأحمد ٢٢١/١ و٣٥١ و٣٦٩، والدارمي (١٨٧٧) ، والبخاري ٢٢١/٢، ومسلم ٨٥/٤، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥ / حديث (٥٩٤١)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٢/٢ ، والطبراني في الكبير (١١٣٨٢)، والبيهقي ٥/١٦٠ . وانظر تحفة الأشراف ٥ / ٩٤ حديث (٥٩٤١)، والمستند الجامع ٩/ ١٢١-١٢٠ حديث (٦٣٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٣٠ و٢٠٧ ، والبخاري ٢٢١/٢، ومسلم ٨٥/٤، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجة (٣٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٧) و(٢٩٨٨) . وانظر تحفة الأشراف ١٢٦/١٢ حديث (١٦٧٨٥)، والمستند الجامع ١٩/ ٦٧٥-٦٧٦ حديث (١٦٥٥٥).

(٨٣) (٨٣) باب ما جاء في حجّ الصّبّي

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَفَعْتِ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْذَا حَجًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس.

Hadīth Jābir Hadīth Ghrib^(٢).

٩٢٥ - (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ^(٤). وقد رُوِيَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩١٠)، والبيهقي ١٥٦/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٥٩٦-٥٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٧٤ حدیث (٣٠٧٦)، والمسند الجامع ٤/٢١ حدیث (٢٤٠٩).

(٢) إنما استغريه لأن حديث محمد بن المنكدر الصحيح فيه أنه عن كريب، عن ابن عباس، هذا الحديث، كما نص عليه أبو حاتم في العلل (٨٧٨). وهو عند مسلم ٤/١٠١ وغيره كما في كتابنا المسند الجامع ٩/١١ حدیث (٦١٩٩)، وبه يصح متنه الحديث.

(٣) كان هذا الحديث في م بعد حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وأخذ رقم (٩٢٦) ثم أخذ الذي بعده رقم (٩٢٥)، وهو خطأ بين، فإن الترتيب الذي اعتمدناه هو الذي في المخطوطات والشروح، وهو الألائق الأصل.

(٤) تقدم تخریجه في الذي قبله. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٧٢ حدیث (٣٠٧٠). وجاء بعد هذا في م: «يعني: حديث محمد بن طريف»، ولا أصل لها في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ بْنِ أَبِي مَعَرْسَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدركه، فعليه الحج إذا أدركه، لا تجزئ عنه تلك الحج عن حجۃ الإسلام، وكذلك المملوک إذا حج في رقه، ثم أعتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٨٤) باب

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُعْمَرَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَارٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى، فَكُنَّا نُلَمِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَتَرَمِّي عَنِ الصَّبِيَّانِ^(٢).

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي

(١) أخرجه أحمد ٤٤٩/٣، والبخاري ٢٤/٣، والطبراني في الكبير (٦٦٧٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٦٣ حديث (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٣، وابن ماجة (٣٠٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٨٨ حديث (٢٦٦٢)، والمسند الجامع ٢٤/٢١ حديث (٢٤١٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٢)، وضعيف الترمذى، له (١٦٠).

(٣) وهو وجه ضعيف، لضعف أشعث بن سوار، وتديليس أبي الزبير عن جابر.

تُلَبِّي عن نَفْسِهَا، وَيُكْرِهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِيلِيةِ.

(٨٥) باب ما جاء في الحجّ عن الشّيخ الكبير والميت

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ الْبَعْيرِ. قَالَ: «حُجَّيٌ عَنْهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ، وَبَرِيْدَةَ، وَحُصَيْنَ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبِي زَيْنِ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٣٨٧/١، وَأَحْمَدٌ ٢١٢/١ وَ٢١٣، وَالْدَّارَمِيُّ ١٨٣٨ وَ١٨٣٩، وَالْبَخَارِيُّ ٢٣/٣، وَمُسْلِم٤/١٠١، وَابْنِ مَاجَةَ ٢٩٠٩، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٢٧، وَابْنِ خَزِيمَةَ ٣٠٣٠، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ ٢٥٣٦، وَأَبْوَ يَعْلَى ٦٧١٧، وَابْنِ حَبَانَ ٣٩٨٩، وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨/٧٢٠ وَ٧٢١ وَ٧٢٢ وَ٧٢٣ وَ٧٢٥، وَابْنِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٢٨/٤ وَ٣٢٩ وَ٢٢٩ وَ١٧٩ وَ٥/٤٥٩-٤٥٠ حَدِيثَ ٨/٢٦٦ حَدِيثَ (١١٠٤٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٤/٤٥٩-٤٥٠ حَدِيثَ (١١١٣٨).
وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢١٢/١، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٥، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ ٢٥٣٧، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٨/٧٥٨ حَدِيثَ (٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بَنْحُوِهِ.

عَمَّتِهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَّ، عن ابْن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْن عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ ابْن عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكُ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْجَجَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(86) بَاب (٨٦)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَنْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَفَأَحْجُجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجْجٌ عَنْهَا»^(١).

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ فِي (٦٦٧).

وهذا حديث حسن صحيح^(١).

(٨٧) باب منه (٨٧)

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أُوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقِيلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شِيفْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّفْرَ. قَالَ: «الْحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمَرْ»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

وإنما ذُكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث، لأن يعتمر الرجل عن غيره.

وأبو رَزِينِ الْعُقِيلِيِّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

(٨٨) باب ما جاء في العمرة أو أوجبة هي أم لا؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في م: «صحيح» فقط، وما ثبتناه من ت و ص و ن و ي، وتقديم عند المصنف برقم (٦٦٧) وقال هناك: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠ و ١١ و ١٢، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، والنسائي ٥/١١١ و ١١٧، وابن الجارود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير (١٩/٤٥٧) و (٤٥٨)، والدارقطني ٢/٢٨٣، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٣٢ حديث (١١١٧٣)، والمسند الجامع ١٥/١٥-١٢-١٣. حديث (١١٢٩٢).

سُئلَ عن الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَهُ هِي؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(١) .
هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

وهو قول بعض أهل العلم؛ قالوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ، وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وقال الشافعي: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابَتْ بِأَنَّهَا تَطْوِعُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِّهُهَا.

كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ .

٨٩) بَابٌ مِنْهُ (٨٩)

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣١٦ / ٣ و ٣٥٧، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، وأبي عدي في الكامل ٢٥٠٧ / ٧، والدارقطني ٢٨٥ / ٢ و ٢٨٦، والحاكم ٦٣٧ / ٣، وأبو نعيم في الحلية ١٨٠ / ٨، والبيهقي ٣٤٩ / ٤، والخطيب في تاريخه ٣٣ / ٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٨ / ٢ حديث (٣٠١١)، والمسند الجامع ٧٣ / ٤ حدث (٢٤٦٥).

وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٦١).

(٢) هكذا قال، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنده، وقال المنذري: «وفي تصحيحه له نظر». وقد رواه ابن جرير عن ابن المتنكدر عن جابر موقناً. وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف». وقد ساق له الزيلعى عدة طرق مرفوعة كلها ضعيفة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥٣ / ١ و ٢٥٩، وعبد بن حميد (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (١١١١٧). وانظر تحفة الأشراف ٥ / ٢٢٧ حدث (٦٤٣٠)، والمسند الجامع ٩ / ٤٧.

وفي الباب عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثُ حَسَنٍ^(١).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهَلِّ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَأَشْهُرُ الْحُرُومَةِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٩٠) (٩٠) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سُمَيِّيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»^(٢).

= حديث (٦٢٥٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

(٢) أخرجه مالك (١١٢٥)، والطیالسي (٢٤٢٣) و(٢٤٢٥)، عبدالرزاق (٨٧٩٨) و(٨٧٩٩)، والحمیدي (١٠٠٢)، وأحمد ٤٦٢ و٤٦١، والدارمي (١٨٠٢)، والبخاري ٢/٣، ومسلم ١٠٧/٤، وابن ماجة (٢٨٨٨)، والنسائي ٥/١١٢ و١١٥، وابن خزيمة (٢٥١٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٧) و(٦٦٦٠)، وابن حبان =

هذا حديث حسن صحيح.

(٩١) باب ما جاء في الْعُمْرَةِ مِن التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِن
الْتَّنْعِيمِ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(٩٢) باب ما جاء في الْعُمْرَةِ مِن الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمٍ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
مُحَرَّشِ الْكَعْبَيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنِ الْجِعْرَانَةِ لِلَّيْلَةِ مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ

(٣٦٩٥) و(٣٦٩٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٩) و(١٧٢٥) و(٣٨٥٣) و(٤٤٢٩) =
٦٩٥١)، والبيهقي (٢٦١/٥)، والبغوي (١٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٥/٩
حديث (١٢٥٥٦)، والمسند الجامع ١٠٧/١٧ حدث (١٣٣٦٨).

(١) أخرجه الشافعي ٣٧٩، والحميدي (٥٦٣)، وأحمد ١٩٧، والدارمي (١٨٦٩)
والبخاري ٤/٣ و٦٧، ومسلم ٣٤/٤، وابن ماجة (٢٩٩٩)، والنمسائي في الكبرى
(الورقة ٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٠، والبيهقي ٤/٣٥٧. وانظر تحفة
الأشراف ٧/١٩٤ حدث (٩٦٨٧).

وأخرجه أحمد ١٩٨، والدارمي (١٨٧٠)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي في
شرح المعاني ٢/٢٤٠، والحاكم ٣/٤٧٧، والبيهقي ٤/٣٥٨ و٣٥٧ من طريق حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها. وانظر المسند الجامع ١٢/٢٩٩ حدث
. (٩٥١١)

مَكَّةَ لِيَلَّا فَقَضَى عُمْرَتُهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِيرِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعِ بِيَطْنِ سَرِفَ، فَمَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ خَفِيَّتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ^(۱).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(۲)، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبَيِّ عن النبيِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} غيرَ هذا الحديث^(۳).

(۹۳) (۹۳) باب ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي أَبْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ رَجَبٍ قَطُّ^(۴).

هذا حديثٌ غريبٌ^(۵).

(۱) أخرجه الحميدي (٨٦٣)، وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٧ و٦٩ و٥/٤ و٣٨٠، والدارمي (١٨٦٨)، وأبو داود (١٩٩٦)، والنسائي ١٩٩/٥ و٢٠٠، والطبراني في الكبير (٧٧٠) و(٧٧١)، والبيهقي ٣٥٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٤/٨ حديث (١١٢٢٠)، والمسند الجامع ١٥/٧٦ حديث (١١٣٤٨).

(۲) في م: «غريب» فقط، وما أثبتناه من ت و ص و ن و ي.

(۳) بعد هذا في م: «ويقال جاء مع الطريق موصول» ولا أصل لها في النسخ الخطية!

(۴) أخرجه من طريق المصنف ابن ماجة (٢٩٩٨). وأخرجه أحمد ٧٢/٢ و٥٥،

والبخاري ٣/٣، ومسلم ٤/٦٠، والنسائي في الكبير كما في التحفة ٨/٦،

والبيهقي ١١/٥. من طرق عن عطاء، عن عروة، به. وانظر تحفة الأشراف ٨/٦ حديث

(٧٣٢١)، والمسند الجامع ١٠/٣٦٧ حديث (٧٦٣٣). ويأتي بعده من طريق آخر.

(۵) إنما استغرب به لما ذكره من العلة بعده من أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، =

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ^(١).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٩٤) (٩٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلْوَلِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٢).

= وهي دعوى فيها نظر ردّها عدد من العلماء الفهماء، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومع ذلك فقد رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة به.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٠ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٥، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والبخاري ٣/٥ و١٨٠، ومسلم ٤/٦١، وأبو داود (١٩٩٢)، والنمسائي في الكبرى (٤٢١٨)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٥٠، والبيهقي ٥/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٦ حديث (٧٣٨٤)، والمسند الجامع ١٠/٣٦٥ حديث (٧٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٩٨، والبخاري ٣/٣، وأبو يعلى (١٦٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٨ حديث (١٨٠٣)، والمسند الجامع ٣/١١٦ حديث (١٧٢٩)، وسيأتي برقم (١٩٠٤).

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن عباس .

(٩٥) باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ الْأَشْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عنْ أَبْنَاءِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١) .

وفي الباب عن ابن عباس، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبٍ
ابن خنبش، وَيَقُولُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ .

قال بيّان وَجَابِرٌ: عن الشعبي، عن وَهْبٍ بن خنبش .

وقال دَاؤُدُّ الْأَوْدِيُّ: عن الشعبي، عن هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ .

وَوَهْبٌ أَصَحُّ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه .

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَّتَ عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ عُمْرَةَ فِي
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(٢) .

(١) أخرجه أَحْمَدُ /٦ ٣٧٥ و ٤٠٦ ، وَالطَّبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ /٢٥ ٣٦٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ .

وَانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ /١٣ ١٠٦ حَدِيثَ (١٨٣٦٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧٨٥ /٢٠ حَدِيثَ (١٧٧٥٧) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ /٦ ٤٠٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، لَيْسَ فِيهِ مَعْقِلُ بْنُ أُمِّ مَعْقِلٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ /٦ ٤٠٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ .

(٢) ثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، وَهُوَ الْفِيصلُ فِي =

قال إسحاق: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ۝ [الإخلاص]، فَقَدْ قَرَأَ ثُلَثَ الْقُرْآنِ».

(٩٦) باب ما جاء في الذي يهلي بالحجّ فيكسر أو يعرج

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَاجُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ^(١).

٩٤٠ (م١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَاجِ، مِثْلُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢).

هذا حديث حسن^(٣). هكذا رواه غير واحد، عن الحجاج

= هذا. وانظر عمدة القاري للعيني ١٤/٥. وهي إنما تعدلها في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

(١) أخرجه ابن سعد ٤/٣١٨، وأحمد ٣/٤٥٠، والدارمي (١٩٠١)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، والنسياني ٥/١٨٩، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٥) و(٦١٦)، وفي شرح المعاني ٢/٢٤٩، والطبراني في الكبير (٣٢١١) (٣٢١٢)، والدارقطني ٢/٢٧٧، والحاكم ١/٤٨٣، وأبو نعيم في الحلية ١/٢٥٨، والبيهقي ٥/٢٢٠، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٤٤٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٦، حديث (٣٢٩٤)، والمسند الجامع ٥/٦٥ حديث (٣٢٥٢).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من توصي، وهو الصواب.

الصَّوَافِ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثَ^(۱).

وَحَجَاجُ الصَّوَافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَحَجَاجُ ثَقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ : رَوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ .

٩٤٠ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوِه^(۲) .

٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجَجِ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَبْيَوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بْنَتِ الزُّبَيرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَجَ . أَفَاشَرَطْتُ؟ قَالَ : «نَعَمْ». قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ : «قُولِي : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ مَحِلِّي»

(۱) هو الحديث الآتي (٩٤٠ م ٢).

(۲) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجة (٣٠٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٩/٢، وفي شرح المشكل (٦١٧)، والطبراني في الكبير (٣٢١٣) و(٣٢١٤)، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقي ٥/٢٢٠ . وانظر تحفة الأشراف ١٦/٣ حدیث (٣٢٩٤)، والمستند الجامع ٥/٦٥ حدیث (٣٢٥٣).

من الأَرْضِ حَيْثُ تَخِسُّنِي»^(١).

وفي الباب عن جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ الإِشْتَرَاطَ فِي الْحَجَّ، وَيَقُولُونَ: إِنِّي اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرْضٌ أَوْ عَذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحْلُّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِشْتَرَاطَ فِي الْحَجَّ، وَقَالُوا: إِنِّي اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٥٢، وَالْدَارْمِيُّ (١٨١٨)، وَأَبُو داود (١٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٦٧، وَابْنُ الْجَارِودَ (٤١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٩٠٩) (١١٩٤٧) وَ٤٢/٨٢٨ إِلَى (٨٣٢)، وَالْدَارْقَطْنِيُّ ٢١٩/٢، وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيلِ ٩/٢٢٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٢١ وَ١٢٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥/١٧٢ حَدِيثَ (٦٢٣٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٩/٣٥ حَدِيثَ (٦٢٣١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٣٧، وَمُسْلِمٌ ٤/٢٦، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٦٨، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٧٧٥) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ - وَحْدَهُ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٠٢٣)، وَالْدَارْقَطْنِيُّ ٢٢٥/٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٢١ مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ وَعَكْرَمَةَ كَلاهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٩/٣٦ حَدِيثَ (٦٢٣٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/٢٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٢٢ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٩/٣٥ حَدِيثَ (٦٢٣٢).

وَأَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (٢٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٤/٢٦، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٦٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٢١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ وَعَكْرَمَةَ كَلاهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٩/٣٦ حَدِيثَ (٦٢٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الْدَارْقَطْنِيُّ ٢/٢٣٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٩٨) باب مِنْهُ (٩٨)

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْرَاطَ فِي الْحَجَّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةً نَبَيْكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(٩٩) باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبَيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ صَفَيْهَةَ بِنْتَ حُيَّيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِي، فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «فَلَا، إِذَا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٣٣/٢، والبخاري ١١/٣، والنسائي ١٦٩/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩١٦)، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٥/٢٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٩٣ حديث (٦٣٣٧)، والمستند الجامع ١٠/٢٩١ حديث (٧٥٣٣).

(٢) أخرجه مالك (١٤٣٤)، والشافعي ١/٣٦٧، والحميدي (٢٠٢)، وأحمد ٦/٣٩ و٩٩ و١٦٤ و١٩٢ و٢٠٧، والبخاري ٢/٢٢٠، ومسلم ٤/٩٤، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ١٢/١ حديث (١٧٤٧٤) و(١٧٥١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٢) و(٣٩٠٤)، والبيهقي ٥/١٦٢، والبغوي (١٩٧٤). وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٧٥ حديث (١٧٥١٢)، والمستند الجامع ١٩/٦١٩ حديث (١٦٤٩٩).

وأخرجه مالك (١٤٣٥)، وأحمد ٦/١٧٧، والبخاري ١/٩٠، ومسلم ٤/٩٤، والنسائي ١/١٩٤ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ١٩/٦٢٠ حديث (١٦٥٠٠).

وأخرجه أحمد ٦/٨٢، والبخاري ٥/٢٢٣، ومسلم ٤/٩٣، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن حبان (٣٩٠٣) من طريق أبي سلمة وعروة كلهمما، عن عائشة. وانظر المستند

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا طافت طوافَ الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ أَخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيْضَ، وَرَأَخْصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

الجامع ١٩ / ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

=

وأخرجه مالك (١٤٣٦)، والشافعي ١، والحميدي (٢٠١)، وأحمد ٦/٣٨، وابن ماجة (٢٠٠٣)، وأبو داود (٢٠٧٢)، وابن حزم (٣٠٧٢)، خزيمة (٣٠٠٢)، وابن الجارود (٤٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/٦٢ من طريق عروة، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ١٩ / ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

وأخرجه أحمد ٦/٨٥ و٨٥، والبخاري ٢١٤/٢، ومسلم ٩٤/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢ / حديث (١٧٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وانظر المستند الجامع ١٩ / ٦٢٠ حديث (١٦٥٠١).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٥، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/٤٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٦٣ حديث (٨٠٨١)، والمستند الجامع ١٠ / ٣٥٩ حديث (٧٦٢٢).

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧١) من طريق طاووس، عن ابن عمر. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٦٣ حديث (٨٠٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمستند الجامع ١٠ / ٣٥٨ حديث (٧٦٢٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١٠٠) (١٠٠) بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِيُ الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ
ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا، إِلَّا
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ^(١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي
الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا، مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥ (م) - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ
الْجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، رَفَعَ
الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُهْرِمُ وَتَقْضِي
الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظُرُّ^(٢) .

(١) أخرجه أَحْمَدُ ١٣٧/٦ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١/٣٧٧ حَدِيثَ (١٦٠١٣)، وَالْمَسْنَدُ
الْجَامِعُ ٦١٩/١٩ حَدِيثَ (١٦٤٩٧)، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حَفْظِ
شَرِيكٍ، وَضَعِيفٌ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ . لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رَوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ عُمَّتِهِ عَائِشَةَ، فَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي تَعْلِيقَنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ
(٢٩٦٣) .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٣٦٤/١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٤) . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥/٨٢ حَدِيثَ
(٥٨٩٣) وَ١٢٩/٥ حَدِيثَ (٦٠٦٧) وَ٢١٧/٥ حَدِيثَ (٦٣٩٢)، عَنْ عَطَاءِ وَعِكْرَمَةَ
وَمُجَاهِدٍ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٩/٣٧ حَدِيثَ (٦٢٣٦) .

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

(١٠١) باب ما جاء من حجَّ أو اعْتَمَرَ فَلَيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ،
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْبَيْلَمَانِيِّ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَيَكُنْ آخِرُ
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لُهُ عُمَرُ: خَرَزْتَ مِنْ يَدِكَّ. سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟^(٢)

وفي البابِ عن ابن عباسِ.

حديث الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهكذا روى
غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ مِثْلَ هَذَا. وقد خُولفَ الْحَجَّاجُ فِي
بعضِ هَذَا إِسْنَادِ^(٣).

(١) في م: «السلماني»، محرف.

(٢) أخرجه أحمد ٤١٦/٣ و٤١٧، والطبراني في الكبير (٣٣٥٤). وانظر تحفة الأشراف
٦/٣ حديث (٣٢٧٨)، والمسند الجامع ٥/٣٧ حديث (٣٢٢٤)، وضعيف الترمذى
للعلامة الألبانى (١٦٢).

(٣) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد ٤١٦/٣، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في الكبير،
والطبراني في الكبير (٣٣٥٣) من طريق أبي عوانة، عن علي بن عطاء، عن الوليد بن
عبد الرحمن، عن الحارث.

(١٠٢) (102) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ^(١) عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَجَ وَالْعُمْرَةَ. فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافِينَ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

(١) سقطت من م.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٧/٣ و٣٨٧، ومسلم ٣٦/٤، وأبو داود (١٨٩٥)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، والنسائي ٢٤٤/٥، وأبو يعلى (٢٠١٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٤/٢، وفي شرح المشكل (٣٩٤٢)، والدارقطني ٢٦١/٢، وابن حبان (٣٨١٩) و(٣٩١٤)، والبيهقي ١٠٦/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٩١/٢ حديث (٢٦٧٧)، والمسند الجامع ٤/٥٥ حديث (٢٤٣٢).

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥، والدارقطني ٢٥٨/٢ من طريق طاووس، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٥٤ حديث (٢٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ و٣٨٩، والدارقطني ٢٥٩/٢ من طريق عطاء، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٥٤ حديث (٢٤٣١).

محمدٌ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافُ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحْلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٢). تفرد به الدراوري على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحدٍ عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ولم يرفعوه. وهو أصحٌ.

(١٠٣) باب ما جاء أن يُنكث المهاجر بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ
ثلاثًا

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَاضِرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعًا -، قَالَ: يُنكثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٦٧/٢، والدارمي (١٨٥١)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩٧/٢، وابن حبان (٣٩١٦)، والدارقطني ٢٥٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٦/١٥٦. حديث (٨٠٢٩)، والمسند الجامع ٣٦٢/١٠ حدث (٧٦٣٠).

(٢) في م وبعض النسخ: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصواب الذي نقله الزيلعي عن الترمذى في نصب الراية ٣/١٠٨. قوله: «تفرد به الدراوري على ذلك اللفظ» سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه الحميدى (٨٤٤)، وأحمد ٤/٣٣٩ و٥/٥٢، والدارمي (١٥١٩) و(١٥٢٠)، والبخارى ٨٧/٥، ومسلم ١٠٨/٤ و١٠٩، وأبو داود ٢٠٢٢، وابن ماجة (١٠٧٣)، والنمساني ١٢١/٣ و١٢٢، وفي الكبرى (الورقة ٥٥)، وابن حبان (٣٩٠٦)، والطبرانى في الكبير (١٦٩) و(١٧١) و(١٧٠) و(١٧٣). والبيهقي ٣/١٤٧، والمعزى في تهذيب الكمال ٢٢/٤٨٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٤٧ حدث (١١٠٨)، والمسند الجامع ١٤/٤٠٨ حدث (١١٠٨٦).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير هذا الوجه، بهذا الأسناد، مرفوعاً.

(١٠٤) باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة

٩٥٠ - حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قفلَ من غزوة أو حج أو عمرة، فعلاً فدداً من الأرض أو شرفاً، كبر ثلاثة، ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّوبُنَ، تَائُوبُنَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

وفي الباب عن البراء، وأنس، وجابر.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مالك (١٤٦٠)، وعبدالرازق (٩٢٣٥) و(٩٢٣٨)، والحميدي (٦٤٤)، وابن أبي شيبة ٥١٩/١٢، وأحمد ٥/٢ ١٥ و ٢١ و ٣٨ و ٦٣، والبخاري ٤/٣ ٨ و ٩٣/٨، وMuslim ٤/٤ ١٠٢، ومسلم ٤/١٠٥، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٩) و(٥٤٠)، وابن حبان (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٣٣٧١)، والبيهقي ٥/٢٥٩، والبغوي (١٣٥١). وانظر تحفة الأشراف ٦/٧٢ حدث (٧٥٣٩) والمسند الجامع ١٠/٦٨٤ حدث (٨٠٧٩).

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، والبخاري ٥/١٤٢، وأبو يعلى (٥٥١٣) من طريق سالم ونافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد ٢/١٠، والبخاري ٤/٦٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٣١٩٦) من طريق سالم - وحده - عن أبيه.

(١٠٥) (١٠٥) باب ما جاء في المُحْرِم يَمُوتُ في إِحْرَامٍ

٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعْدِهِ فَوْقَصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلِكُ، أَوْ يُلْبِي»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويُصنَعُ به كما يُصنَعُ بغير المحرم.

(١) أخرجه الحميدي (٤٦٦) و(٤٦٧)، والطیالسي (٢٦٢٣)، وأحمد ٢١٥/١ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٦٦ و ٢٨٦ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري ٢٦/٢ و ٣/٢٠، ومسلم ٢٣/٤ و ٢٤ و ٢٥، وأبو داود (٣٢٣٨) و (٣٢٣٩) و (٣٢٤٠) و (٣٢٤١)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، والنمسائي ٣٩/٤ و ٥/٤٤ و ١٤٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦)، وأبو علي (٢٣٣٧)، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٨) و (٣٩٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٣) و (١٢٥٢٤) و (١٢٥٢٥) و (١٢٥٢٦) و (١٢٥٢٧) و (١٢٥٢٨) و (١٢٥٢٩) و (١٢٥٣٠) و (١٢٥٣١) و (١٢٥٣٢) و (١٢٥٣٣) و (١٢٥٣٤) و (١٢٥٣٥) و (١٢٥٣٦) و (١٢٥٣٧) و (١٢٥٣٨) و (١٢٥٣٩) و (١٢٥٤١)، والبيهقي ٣٩٠/٣، والبغوي (١٤٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٤٣/٤ حديث (٥٥٨٢)، والمستند الجامع ٩/٧٨-٨١ حديث (٦٣٠٥).

(١٠٦) باب ما جاء في المُخْرِم يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمُدُهَا
بِالصَّبَرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْبِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبَرِ، فَإِنَّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبَرِ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بأساً أن يتداوى المُخْرِم بدواء، ما لم يكن فيه طيب.

(١٠٧) باب ما جاء في المُخْرِم يَحْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا
عَلَيْهِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَئْيُوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

(١) أخرجه الطيالسي (٨٥)، والحمidi (٣٤)، وأحمد ٥٩/١ و٦٥ و٦٨ و٦٩، ومسلم ٤/٢٢، وأبو داود ١٨٣٨ و(١٨٣٩)، والنمساني ١٤٣/٥، والبزار (٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١)، وابن الجارود (٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٥٤)، والبيهقي ٦٢/٥. وانظر علل الدارقطني (٢٢٥٦)، وتحفة الأشراف ٧/٢٤٣ حديث (٩٧٧٧)، والمسند الجامع ٤٥٧/١٢ حديث (٩٦٩٩).

مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَذْكُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُخْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرِ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤَذِّيْكَ هَوَامِكَ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اَحْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرْقَا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصُعُ: «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ اَنْسُكْ نَسِيْكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ: «أَوْ اذْبَخْ شَاءَ»^(١).

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُخْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسُهُ، أَوْ لَبَسَ مِنَ الشَّيْبِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِخْرَامِهِ، أَوْ تَطَيِّبَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مالك (١٢٥٨) و(١٢٥٩)، والطيبالسي (١٠٦٥)، والحميدي (٧٠٩) و(٧١٠)، وأحمد ٤/٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤، والبخاري ٣/١٢ و٥/١٣ و١٥٧ و٧/١٦٤ و١٦٢ و١٧٩، ومسلم ٤/٢٠ و٢١، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) و(١٨٦٠) و(١٨٦١)، والنمسائي ٥/١٩٤، وفي الكبرى (الورقة ٥٤) وابن الجارود (٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٧٦) و(٢٦٧٨)، والطبراني في تفسيره (٣٣٤١) و(٣٣٤٣) و(٣٣٤٥) و(٣٣٤٧) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) و(٣٩٨٢)، وابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٦)، والطبراني في الكبير ١٩/٢١٥ و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠)، والدارقطني ٢٩٨/٢ و٢٩٩، والبيهقي ٥٥/٥ و٨٧ و١٨٥، والبغوي (١٩٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٠٠ حديث (١١١١٤)، والمستند الجامع ١٤/٥٥٧ حديث (١١٢٣٣)، ويذكر إن شاء الله في (٢٩٧٣) و(٢٩٧٤)، ومرسلاً في (٢٩٧٣)، ومن طريق آخر (٢م ٢٩٧٣).

(١٠٨) (١٠٨) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا،
وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ
أَبْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا
يَوْمًا^(١).

هَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.
وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا،
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) أخرجه مالك (١٤٢٥)، والحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٤٥٠/٥، وأبو داود (١٩٧٥)
و(١٩٧٦)، وابن ماجة (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن الجارود
(٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩)، وأبو يعلى
(٦٨٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/٢، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم
٤٧٨/١، والبيهقي ١٥٠/٥ و ١٥١، والبغوي (١٩٧٠)، والمزي في تهذيب الكمال
٥٠٨/١٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٦ حديث (٥٠٣٠)، والمسند الجامع
٥/٨ حديث (٥٤٧٨)، ويأتي بعده.

عن أبي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ، عن أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْأَبْلِيلِ، فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمْفِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَّتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ التَّقْرِيرِ^(١).

هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

١٠٩ (١٠٩) باب

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليمِينِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلتَ؟» قَالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَذِيَا لَأَخْلُلتُ»^(٣).

هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) قوله: «قال: حدثني أبي» سقطت من م.

(٣) أخرجه أحمد ١٨٥/٣، والبخاري ١٧٢/٢، ومسلم ٥٩/٤، وابن حبان (٣٧٧٦)، والبيهقي ١٥/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٥/١ حديث (١٥٨٥)، والمسند الجامع ٤٥٦/١ حديث (٦٦٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٠٠٦).

(٤) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من التحفة والنسخ الخطية والشروح. وهو حديث صحيح بكل حال.

(١١٠) باب ما جاء في يوم الحجّ الأكبير

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عنْ أَبِيهِ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ الْحَارِثِ، عنْ عَلَيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»^(١).

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ الْحَارِثِ، عنْ عَلَيِّ، قَالَ: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ^(٢). وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، مَرْفُوعًا^(٣). هَكُذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ الْحَارِثِ، عنْ عَلَيِّ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ مَوْقُوفًا^(٤).

(١) أخرجه ابن المتن وابن أبي حاتم وابن مردوه، كما في الدر المثور ٤/١٢٧. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٥٥ حديث ١٠٠٤٩)، والمسند الجامع ١٣/٢٣٦ حديث ١٠١٠١)، ويذكر إن شاء الله تعالى في (٣٠٨٨)، ويأتي بعده موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٦٩-٧٠.

(٣) قد تابع سفيان بن عيينة في ذلك غير واحد، علمًا أن رواية سفيان عن أبي إسحاق بعد اختلاطه. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/٧٢ عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علي موقوفاً، ولم يذكر فيه «الحارث»، فالظاهر أن أبو إسحاق دلسه. وهكذا رواه معمر عن أبي إسحاق عند ابن جرير. ونسبه السيوطي في الدر المثور ٤/١٢٧ إلى ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً.

(٤) على أن هذا ضعيف في الموقف والمرفوع، لضعف الحارث الأعور.

(١١١) (١١١) باب ما جاء في استِلام الرُّكْنَيْنِ

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عَبْيَدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَاخِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعُلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُرَاخِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَاخِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْخَهُمَا كَفَارَةً لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوْعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةً»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضُعُ قَدْمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»^(١).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عَبْيَدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ^(٢).

هذا حديث حسنٌ.

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٩٩) و(١٩٠٠)، وعبدالرزاق (٨٨٧٧)، وأحمد ٣/٢ و٨٨، وعبد بن حميد (٨٣١) و(٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠) و(٢٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩)، وابن حبان (٣٦٩٧) و(٣٦٩٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٣٨) و(١٣٤٣٩)، والحاكم ١/٤٨٩، والبيهقي ٥/١١٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/٧ حديث (٧٣١٧)، والمسند الجامع ١٠/٣١٤ حديث (٧٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد ١١/٢، والنسائي ٥/٢٢١، والطبراني في الكبير (١٣٤٤٥) و(١٣٤٤٦) و(١٣٤٤٧)، وفي الأوسط (٥٠٤٠). وهذه الرواية هي الأرجح، فإن عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، ورواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.

(١١٢) باب ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الظَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغَيْرِه، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً^(٢). ولا نَعْرِفُ مَرْفُوعاً إِلَّا من حديث عطاء بن السائب^(٣).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن لا يتكلّم الرجل في الطواف إِلَّا لحاجة، أو بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أو من العلم.

(١) أخرجه الدارمي (١٨٥٤) و(١٨٥٥)، وابن الجارود (٤٦١)، وأبو يعلى (٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم ٤٥٩/١ و٢٦٧/٢، وابن عدي في الكامل ٢٠٠١/٥، وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٧، والبيهقي ٨٥/٥ و٨٧. وانظر تحفة الأشراف ١٨/٥ حديث (٥٧٣٣)، والمسند الجامع ٥٩/٩ حديث (٦٢٧٣).

(٢) أخرجه موقوفاً عن غير عطاء: عبدالرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في الكبير (٣٩٤٤)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس. وأخرجه عبدالرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي ٨٥/٥ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس.

(٣) عطاء بن السائب قد اخْتَلَطَ، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، وقد اضطرب عطاء في روايته لهذا الحديث رفعاً ووقفاً، فراجع بلايد شرح المشكل للطحاوي (٥٩٧٣)، وتلخيص الحبير ١٣٨/١، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢١). على أن المرفوع قد صح من طريق سفيان الثوري عن عطاء.

(١١٣) (١١٣) باب ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبْنَى خُثْيَمِ، عَنْ سَعِيدِ
أَبْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ
لَيَعْلَمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشَهُدُ عَلَى مَنْ
أَسْتَلَمْهُ بِحَقٍّ»^(١).

هذا حديث حسن.

(١١٤) (١١٤) باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ
فَرِقدِ السَّبَّاحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ
بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرُ الْمُقْتَتِ^(٢).

المقتت: المطيب.

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقيد السباحي، عن سعيد

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧ و٣٧١، والدارمي (١٨٤٦)، وابن ماجة (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، وابن حبان (٣٧١١) و(٣٧١٢)، والطبراني في الكبير (١٨٣٩)، وابن عدي في الكامل ٦٧٩/٢، والحاكم ٤٥٧/١، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٤٣، والبيهقي ٧٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٢١/٤ حدث (٥٥٣٦)، والمسند الجامع ٦٩/٩ حدث (٦٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٢ و٥٩ و٧٢ و١٢٦ و١٤٥، وابن ماجة (٣٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٦/٥ حدث (٧٠٦٠)، والمسند الجامع ٢٨٢/١٠ حدث (٧٥٢٥)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٦٥٨)، وضعيف الترمذى، له (١٦٣).

ابن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرق السبعي، وروى عنه التاس^(١).

(١١٥) باب (١١٥)

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُهْيَرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(٢).

هذا حديث حسن غريب^(٣) ، لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

(١١٦) باب (١١٦)

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ

(١) قال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرق السبعي واهماً في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم». وقال عقب حديث (٢٦٥٣): «وال الصحيح الإدھان بالزيت في حديث سعيد بن جبير إنما هو من فعل ابن عمر لا من فعل النبي ﷺ، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأنق من عدد مثل فرق السبعي».

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير /٣ الترجمة (٦٣٩)، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم ٤٨٥/١، والبيهقي ٢٠٢/٥. وانظر تهذيب الكمال /٨، ٣٦٣، وتحفة الأشراف ١٤٧/١٢ حديث (١٦٩٠٥)، والمسندي الجامع ٦٧٨/١٩ حديث (١٦٥٥٩).

(٣) هو حديث ضعيف، فقد قال البخاري: لا يتابع عليه. وخلاف لا يعرف بتوثيق، وقد ساق له الذهبي في «الميزان» حديثاً آخر من مناكيره. وقوله: «حسن غريب» هكذا في التحفة وأكثر النسخ التي بين أيدينا، وفي تهذيب الكمال: «غريب» فقط، وقد استظهرت عليه عدداً من النسخ الخطية، ولعل الصواب ما ثبتناه، وهو الذي نقله الذهبي في «الميزان» والشوكتاني في «نيل الأوطار» وغيرهما.

عبد العزيز بن رفيع، قال: قُلْتُ لِأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَى الظُّهُرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعُلُ أُمَرَاؤُكَ^(۱).

هذا حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن التورى.

(۱) أخرجه أحمد ۱۰۰/۳، والدارمي (۱۸۷۹)، والبخاري ۱۹۷/۲ و ۲۲۱، ومسلم ۸۴/۴، وأبو داود (۱۹۱۲)، والنسائي ۲۴۹/۵، وابن الجارود (۴۹۴)، وأبو علي (۴۰۵۳)، وابن خزيمة (۹۵۸) و(۲۷۹۶)، والبيهقي ۱۱۲/۵، والبغوي (۱۹۲۳). وانظر تحفة الأشراف ۱/۲۶۷ حدث (۹۸۸)، والمسند الجامع ۴۵۷/۱ حدث (۶۶۹).

أبواب الجنائز

عن رسول الله ﷺ

(١) باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شُوكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً»^(١).

(١) أخرجه أحمد ٤٢ و١٧٣ و٢٥٤ و٨/١٤، ومسلم ١٥ و٢٧٨، والنمساني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/١٥٩٩٤ حديث، والبيهقي ٣٧٣ و٣٧٤. وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٦٠ حديث ١٥٩٥٣)، والمسند الجامع ٣٩٦/٢٠ حديث ١٧٢٩٦).

وأخرجه مالك (١٩٧٧)، وعبدالرازق (٢٠٣١٢)، وأحمد ٨٨ و١١٣ و١٢٠ و١٦٧ و٢٧٩، والبخاري ١٤٨ و٧، وفي الأدب المفرد، له (٤٩٨)، ومسلم ١٥ و٨، والنمساني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/١٦٧١٤ حديث، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢١) و(٢٢٢٣)، وابن حبان (٢٩٢٥)، والبيهقي ٣٧٣ و٣٧٤، والبغوي (١٤٢٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٣٩٤/٢٠ حديث ١٧٢٩٤).

وأخرجه أحمد ٦/٣٩ و٢٥٧ و٢٦١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤) من طريق القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٥٣ و٢٤٧ من طريق حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن =

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى.

حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»^(١) .

هذا حديث حسن في هذا الباب .

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ

عائشة . وانظر المسند الجامع ٣٩٧ / ٢٠ حديث (١٧٢٩٧) =
وأخرجه مسلم ١٥ / ٨ من طريق عمرة، عن عائشة . وانظر المسند الجامع
٣٩٧ / ٢٠ حديث (١٧٢٩٨) .

وأخرجه أحمد ٢٠٣ / ٦ من طريق ابن أبي ملكية، عن عائشة . وانظر المسند
الجامع ٣٩٨ / ٢٠ حديث (١٧٢٩٩) .

وأخرجه أحمد ١٧٥ / ٦، وابن حبان (٢٩٠٦) من طريق أبي وائل، عن عائشة .
وانظر المسند الجامع ٣٩٨ / ٢٠ حديث (١٧٣٠٠) .

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٣ و٢٤ و٦١ و٨١، ومسلم ٨ / ١٦، والطحاوي في شرح المشكل
٢٢٢٥)، وأبو يعلى (١٢٥٦) . وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦ / ٣ حديث (٤١٦٥)،
والمسند الجامع ٥٠١ / ٦ حديث (٤٦٨٥) .

أخرجه أحمد ٣٨ / ٣ من طريق يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد وانظر
المسند الجامع ٥٠٢ / ٦ حديث (٤٦٨٦) .

أَنَّهُ يَكُونُ كُفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^(۱) ﷺ.

(۲) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّجَبِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزُلْ فِي خُرْفَةٍ إِلَّا جَاءَهُ الْجَنَّةَ»^(۲).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْبَرَاءَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَجَابِرِ.

حَدِيثُ ثُوبَانَ حَدِيثُ حَسْنٍ^(۳).

وَرَوَى أَبُو غَفارٍ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۰۳/۲ وَ۳۵۵ وَ۱۸/۳ وَ۴۸۱، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (۹۶۱)، وَالْبَخَارِيُّ ۱۴۸/۷، وَفِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ، لَهُ (۴۹۲)، وَمُسْلِمٌ ۱۶/۸، وَابْنُ حَبَّانَ (۲۹۰۵)، وَالْبَيْهَقِيُّ ۳۷۳/۳، وَالْبَغْوَيُّ (۱۴۲۱) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۵۰۱/۶ حَدِيثُ (۴۶۸۵).

(۲) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ۲۳۳/۳، وَأَحْمَدُ ۵/۲۷۶ وَ۲۷۹ وَ۲۸۲ وَ۲۸۳، وَمُسْلِمٌ ۱۲/۸ وَ۱۳، وَالْمُصْنَفُ فِي الْعَلَلِ الْكَبِيرِ (۲۴۱)، وَابْنُ حَبَّانَ (۲۹۵۷)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۱۴۴۶)، وَالْقَضَاعِيُّ (۳۸۵)، وَالْبَيْهَقِيُّ ۳۸۰/۳، وَالْبَغْوَيُّ (۱۴۰۸). وَانْظُرْ تِحْفَةُ الْأَشْرَافِ ۲/۱۳۷ حَدِيثُ (۲۱۰۵)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۳/۲۳۶ حَدِيثُ (۲۰۴۹).

(۳) فِي مَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَمَا أَنْتَاهَا مِنْ تَوْصِيَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَسِمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مِنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ... فَهُوَ أَصَحُّ.

قال محمدٌ: وأحاديثُ أبي قِلَابةَ إنما هي عن أبي أسماءَ إلا هذا
الحديثُ فهو عندي عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزَيْرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ،
عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ:
«جَنَّاهَا»^(١).

٩٦٨(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ
نَحْوَهُ حَدِيثُ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ^(٢).
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْذَ
عَلَيِّ بِيَدِي، قَالَ: أَنْطَلَقْ بَنَا إِلَى الْحَسْنِ نَعْوَدُهُ. فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى،
فَقَالَ عَلَيِّ: أَعَادَدْ جَهْتَ، يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا.

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨١ و٢٨٣، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢١)، ومسلم ٨/١٣، والمصنف في علل الكبیر (٢٤١)، والطبراني في الكبير ٢/٢/ حدیث (١٤٤٥)، والقضاعی (٣٨٤)، والبيهقي ٣/٣٨٠، والبغوي (١٤٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٧ حدیث (٢١٠٥)، والمستند الجامع ٣/٣٣٦ حدیث (٢٠٤٩).

(٢) تقدم تخریجه في (٩٦٧).

(٣) في م: «الحسن» محرف.

فقال عليٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُذْوَةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ. وقد روى عن عليٍّ هذا الحديث من غير وجهٍ^(٢)، منهم من وقفه ولم يرفعه^(٣).

وأبو فاختة اسمه: سعيد بن علقة.

(٣) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:

(١) أخرجه أحمد ٩١/١، وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٧٧ حديث (١٠١٠٨)، والمسند الجامع ١٣/٣٢٤ حديث (١٠٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢٣٤، وهناد في الزهد (٣٧٢) وأحمد ٨١/١، وأبو داود ٣٠٩٩، وابن ماجة (١٤٤٢)، والنسياني في الكبرى (الورقة ٩٨)، والبزار (٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم ٣٤١/١ و٣٤٩، والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق ابن أبي ليلى، عن عليٍّ. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٧٧ حديث (١٠١٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٣)، والمسند الجامع ١٣/٣٢٣ حديث (١٠٢١٩)، وسلسة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٦٧).

وأخرجه أحمد ١٢٠/١ من طريق عبدالله بن نافع، عن عليٍّ، به. وانظر المسند الجامع ١٣/٣٢٣-٣٢٤ حديث (١٠٢٢٠).

وأخرجه أحمد ١١٨/١، وابن حبان (٢٩٥٨) من طريق عمرو بن حرث، عن عليٍّ، به. وانظر المسند الجامع ١٣/٣٢٥ حديث (١٠٢٢٢).

(٣) أخرجه أحمد ١٢١/١، وأبو داود (٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، والحاكم ٣٥٠/١، والبيهقي ٣٨١/٣، والموقوف هو الأصح، قال أبو داود: «أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وجْهٍ صَحِيحٍ»، وتناوله العلامة الدارقطني في كتابه العظيم العلل ٣/٢٦٧ ورجح رواية الموقوف، وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَابٍ، وَقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيْتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجَدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَانَا، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ، لَتَمَنَّيْتُ^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ خَبَابٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلِيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِنْدَلْكَ عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٦٣٥)، وَأَحْمَدٌ ١٠٩/٥ وَ١١٠ وَ١١١ وَ٦/٣٩٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٦٣)، وَالظَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٤/٣٢٤، وَالطَّبرَانِي فِي الْكَبِيرِ (٣٦٦٨) وَ(٣٦٦٩) وَ(٣٦٧٠) وَ(٣٦٧١) وَ(٣٦٧٢) وَ(٣٦٧٥)، وَأَبُو نُعِيمُ فِي الْحَلِيلِ (٣١٩/١) وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/١١٤ حَدِيثَ (٣٥١١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥/١٤٤. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/١١٤ حَدِيثَ (٣٥١١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥/٣١٨ حَدِيثَ (٣٦٠٤). وَسِيَّاتِي عَنْ الْمُصْنَفِ بِرَقْمِ (٢٤٨٣).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٦٤ وَ١٠/٤٣٧ وَ١٠٩/٥ وَأَحْمَدٌ ٥/١١٢ وَ١١١ وَ٦/٣٩٥ وَ١١٢، وَالْبَخْتَارِيُّ ٧/١٥٦ وَ٨/٩٤ وَ٦٤ وَ١١٣ وَ١١٤ وَ٩/١٠٤، وَفِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ، لَهُ (٤٥٤) وَ(٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ ٨/٦٤، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٢٤٣) وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٦٣٢) وَ(٣٦٣٣) وَ(٣٦٣٤) وَ(٣٦٣٥) وَ(٣٦٣٦) وَ(٣٦٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٧٧ وَ٣/٣٧٧. مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ خَبَابٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥/٣١٨ حَدِيثَ (٣٦٠٤).

النبي ﷺ بذلك^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(٤) باب مَا جَاءَ فِي التَّعْوِذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) أخرجه الطيالسي (٢٠٦١) وأحمد ١٠١/٣ و٢٠٨ و٢٨١، والبخاري ١٥٦/٧ و٨/٩٤ و٨/٦٤، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجة (٤٢٦٥)، والنسائي ٣/٤، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٥٩)، وابن حبان (٩٦٨) و(٣٠٠١). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٠/١ حديث (٩٩١)، والمسند الجامع ٢٢٠/٢ حديث (١١٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٠ وأحمد ١٠٤/٣، وعبد بن حميد (١٣٩٨)، والنسائي ٣/٤ من طريق حميد عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٢-٢٢١/٢ حديث (١١٠١).

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧، وعبد بن حميد (١٢٤٦) و(١٣٧٢)، والبخاري ١٥٦/٧، ومسلم ٦٤/٨، والنسائي ٣/٤، وابن السندي (٥٦٣)، والبيهقي ٣٧٧، والخطيب في تاريخه ٢٣٥/٥ من طريق ثابت، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٠/٢ حديث (١٠٩٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (١٠٦٠) من طريق قتادة، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٢/٢ حديث (١١٠٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٨) وأحمد ١٧١/٣ و٢٠٨، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦١) من طريق علي بن زيد، عن أنس. وانظر المسند الجامع ٢٢٢/٢ حديث (١١٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٣) من طريق قتادة وعلي بن زيد وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

قال: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعِينِ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(١).

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ عَلَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتُ: يَا أَبا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَّسُ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: بَلِي. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبُ الْبَأْسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصْحَحُ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ؟ قَالَ: كِلَّاهُمَا صَحِيحٌ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْيَةَ ٤٨/٨ وَ١٠/٣١٧، وَأَحْمَدُ ٣١٧/٢٨ وَ٥٦ وَ٥٨، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ٨٨١)، وَمُسْلِمٌ ٧/١٣، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٠٠٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (٢٩٠٤)، وَالطَّبِيرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٩٤/٦ حَدِيثَ (٤٣٦٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦٧/٣ حَدِيثَ (٤٥١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/١٥١، وَالْبَخَارِيُّ ٧/١٧١، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٣٨٩٠)، وَالْمُصْنَفُ فِي الْعُلُلِ الْكَبِيرِ (٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٠٢٢)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢٥٧. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١/٢٧٧ حَدِيثَ (١٠٣٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢/١٦٠ حَدِيثَ (٩٧٩).

(٣) وَقَعَ فِي مَ: «وَرَوَى» فِي بِداِيَةِ فَقْرَةٍ، وَكَانَهُ قَوْلُ التَّرمِذِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي زَرْعَةَ، فَإِنَّهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ فِي صَنْ وَنِي.

عبدالعزيز بن صهيب عن أبي نصرة، عن أبي سعيد. وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(٥) باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ يَبْيَطُ لِيلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

وفي الباب عن ابن أبي أوفى.

(١) أخرجه مالك (٢٩٨٨)، والشافعي في السنن (٥٤٠) والطیالسي (١٨٤١)، والحمیدي (٦٩٧)، وأحمد ٥٠/٢ و٥٧ ٨٠ و١١٣، والدارمي (٣١٧٩)، والبخاري ٢/٤، ومسلم ٧٠/٥، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجة (٢٦٩٩)، والنمسائي ٦/٢٣٨، وابن الجارود (٩٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٢٦)، وابن حبان (٦٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (١١٧/٣)، والدارقطني ١٥٠/٤ و١٥١ وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢ و٨/٣٢٢، وفي أخبار أصحابهان ١/٣١٣ والبيهقي ٦/٢٧١-٢٧٢، والبغوي (١٤٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٤٦ حديث (٧٩٤٤)، والمستند الجامع ١٠/٤٨١ حديث (٧٧٩٣)، وسيأتي عند المصنف برقم (٢١١٨).

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٣/٢ و٣٤ و١٢٧، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم ٧٠/٥، والنمسائي ٦/٢٣٩، وأبو يعلى (٥٥١٢) وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٦/٢٧٢ وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣١ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المستند الجامع ١٠/٤٨٣ حديث (٧٧٩٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣١٨٩) من طريق سالم ونافع كلاهما، عن ابن عمر.

حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح.

(٦) باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «أُوصَيْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُمْ»؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَالَّدِكَ»؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ. قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشَرِ»، فَمَا زِلتُ أَنَا قِصْهَةُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس.

حدیث سعد حدیث حسن صحیح.

وقد روی عنه من غير وجه. وقد روی عنه: «والثلث كثیر»، ويروی «كبير».

(١) أخرجه الطیالسي (١٩٤)، وسعید بن منصور (٣٣٢)، وأحمد /١٧٤، والنسائی /٢٤٣، وأبو یعلی (٧٤٦) و(٧٧٩)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٥٧) إلى (٢٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/٣ حديث (٣٨٩٨)، والمسند الجامع ٩٩/٦ حدیث (٤٠٧٦).

وأخرجه وكيع في الزهد (١٠٤)، وأحمد /١٧٢، والنسائی /٢٤٢ من طريق بعض آل سعد، عن سعد. وانظر المسند الجامع ٩٨/٦ حدیث (٤٠٧٤). وأخرجه أحمد /١٧٢، والنسائی /٦، ٢٤٣، وأبو یعلی (٧٢٧) من طريق عروة، عن سعد. وانظر المسند الجامع ٩٨/٦ حدیث (٤٠٧٥)، وانظر تخريج الحديث (٢١١٦).

والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يوصي الرجل بأكثَر من الثلث، ويستحبون أن ينفصَّ من الثلث.

قال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصيَّة الخمس دون الرُّبِيع، والرُّبِيع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً، ولا يجوز له إلَّا الثلث.

(٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدُّعاء له
عنه

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقُوْنَا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ، وأم سَلْمَةَ، وعائِشَةَ، وجابرٍ، وسُعْدَى الْمُرَيَّةِ، وهي امرأة طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح غريب.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٣، وأحمد ٣/٣، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم ٣٧/٣، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجة (١٤٤٥)، والنسائي ٥/٤، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٢٤، والبيهقي ٣٨٣/٣ والبغوي (١٤٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٨٢ حديث (٤٤٠٣)، والمسند الجامع ٦/٢٥٥ حديث (٤٣٠٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٦٨٦).

المريض أو الميّت، فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنَّ أبا سلمة مات. قال: «فقولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة». قالت: فقلتُ، فأعقبني الله منه من هو خيرٌ منه: رسول الله ﷺ^(١).

شَرِيقٌ هو: ابن سلمة، أبو وائل الأسدية.

حدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وقد كان يُستَحْبِط أن يُلقَن المريض عند الموتِ: قولُ: لا إله إلَّا الله. وقال بعض أهْلِ الْعِلْمِ: إذا قال ذلك مرَّةً، فما لم يتَكَلَّمْ بعْدَ ذَلِكَ، فلا يَنْبَغِي أن يُلقَنَ ولا يُكْثَرُ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَرُوِيَّ عن ابن المباركِ أَنَّه لَمَّا حَضَرَتِه الوفَاءَ جَعَلَ رَجُلٌ يُلقَنُهُ لَا إِلَهَ إلَّا الله وَأَكْثَرُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَالِمٌ أَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخَرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إلَّا الله، دَخَلَ الجَنَّةَ».

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٠٦٦)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ (٢٣٦/٣)، وَأَحْمَدَ (٢٩١/٦) وَ(٣٠٦) وَ(٣٢٢)، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (١٥٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٨/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣١١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٤٧)، وَالنَّسَائِيَ (٤/٤)، وَفِي الْعَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لَهُ (١٠٦٩)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٦٩٦٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٠٠٥)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣/٧٢٣) وَ(٧٢٥)، وَالْحَاكِمُ (١٦/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٨٣/٣ - ٣٨٤)، وَالْبَغْوَيُّ (١٤٦١). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٣/١٠) حَدِيثَ (١٨١٦٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٢٠/٦٠٥) حَدِيثَ (١٧٥٤٧).

ابن سرجسَ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ أنها، قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ»، أو «سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»^(۱).

هذا حديثٌ غريبٌ^(۲).

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ ابْنِ عُمَرَ، عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَؤُنْ مَوْتٍ بَعْدَ الذِّي رَأَيْتُ مِنْ شِلْدَةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(۳).

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ ابْنُ^(۴) الْعَلَاءِ بْنِ الْجَلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا

(۱) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٠/٢٥٨، وأحمد ٦/٦٤ و٧٧ و٧٠ و١٥١، وابن ماجة ١٦٢٣)، والمصنف في الشمائل (٣٨٧)، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (١٠٩٣)، وأبو يعلى (٤١٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/٦٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٨٦ حدث (١٧٥٥٦)، والمسند الجامع ١٩/٥٥٢ حدث (١٦٤٠٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٥٧) وضعيف الترمذى، له (١٦٤).

(۲) في م: «حسنٌ غريبٌ»، وما أثبتناه من صٌّ وَتٌ، وهو الصواب، فالحديث ضعيف كما بیناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(۳) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٨٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/٥٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٦٦ حدث (١٦٢٧٤)، والمسند الجامع ١٩/٥٥٤ حدث (١٦٤١٠).

(٤) سقطت من م.

الوجه^(١).

٩٨١ (٩) باب

٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبِشْرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَامِ بْنِ نَجِيْحٍ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظٍ رَفَعَ إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشِهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ»^(٢).

٩٨٢ (١٠) باب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبَّينِ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْمُشَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) جاء بعد هذا في م الحديث الآتي:

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ ابْنِ الْمِصَّكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أَحْبَبُ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحَمَارِ». قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحَمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَّةِ».

وهذا الحديث ليس من سن الترمذى قطعاً، إذ لم نجد له أصلأً في النسخ المخطوططة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متى عارضة الأحوذى. وأيضاً: فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في التحفة ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي وابن حجر. وأيضاً: فإن ابن حجر الهيثمى ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ وتنسبه إلى الطبرانى، وهو عنده كذلك في الكبير (١٠٠٤٩) وفي الأوسط (٥٨٩٨)، والله الموفق للصواب.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٧٧٥). وانظر تحفة الأشراف ١/١٦٦ حديث (٥٣٣)، والمسند الجامع ٢٣/٣ حديث (١٥٩٣). وهذا حديث إسناده ضعيف، لضعف تمام بن نجیح.

ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبَنِ»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود.

هذا حديث حسنٌ. وقد قال بعض أهل الحديث^(٢): لا نَعْرِفُ لِقَاتَادَةَ سَمَاعًا من عبد الله بن بُرَيْدَةَ.

(١١) باب (١١)

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكْمِ^(٣) بْنُ أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيِّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجْدُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مَا يَخَافُ»^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٦٠ و٣٥٧، وابن ماجة (١٤٥٢)، والنمسائي ٥/٤ و٦، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ١/٣٦١، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/٨٨ حديث (١٩٩٢)، والمسند الجامع ٢٠٠/٣ حدث (١٨٤٨).

(٢) هذا قول البخاري، وهو متشدد في هذا، فإن وفاة عبد الله بن بريدة تأخرت إلى سنة ١٥٥هـ، وقتادة توفي بعده بستين، فعاصره جُلَّ عمره، فاحتتمال اللقاء بينهما قوي.

(٣) قوله: «ابن الحكم» سقط من م.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٣٧٠)، وابن ماجه (٤٢٦١)، والمصنف في العلل الكبير (٢٤٤)، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ١/١٠٤ حديث (٢٦٢)، والمسند الجامع ١/٤٠٥ حديث (٥٨٤).

هذا حديثٌ غريبٌ^(١) . وقد روى بعضُهم هذا الحديثَ عن ثابتٍ، عن النبيِ ﷺ، مرسلاً^(٢) .

(١٢) باب ما جاء في كراهيَة النعي

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنَ سَلِيمٍ وَهَارُونَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْنَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعِيِّ، فَإِنَّ النَّعِيَّ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣) .

قال عبد الله: والنعي أذان بالميته.

وفي الباب عن حذيفة.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ الشُّورِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) ، نَحْوَهُ^(٥) . وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعِيُّ أذان بالميته.

(١) في م: «حسن غريب»، وهو خطأ، وما ثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المندري في الترغيب عن الترمذى ٢٦٨/٤، وهو الموافق لضعف الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٨٠٦) ورجحه، وهو الصواب.

(٣) انظر تحفة الأشراف ١١١/٧ حديث (٩٤٦١)، والمسند الجامع ٥٧٦/١١ حديث (٩٠٧٧)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٦٥). وهو مكرر مابعده.

(٤) وقع في م: بعد هذا: «عن النبي ﷺ» وهو خطأ ظاهر بين يديه قول المصنف: «ولم يرفعه»!

(٥) تقدم تخریجه في الذي قبله.

وهذا أصحٌ من حديث عتبة عن أبي حمزة.

وأبو حمزة هُوَ: ميمون الأعورُ، وليس هو بالقويّ عند أهل الحديث.

حديث عبد الله حديث غريب^(١).

وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادي في الناس أن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا يأس أن يعلم أهل قرابته وإن ورثه. وروي عن إبراهيم أنه قال: لا يأس بأن يعلم الرجل قرابته.

٩٨٦ - حديثنا أحمد بن منيع، قال: حديثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال: حديثنا حبيب بن سليم العبسى، عن بلال بن يحيى العبسى، عن حذيفة بن اليمان، قال: إذا مث فلا تؤذنا بي، إني أحاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن النعي^(٢).

هذا حديث حسن^(٣).

(١) في م: «حسن غريب»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذى في الترغيب والترهيب ٤/٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٨٥، وابن ماجة (١٤٧٦)، والبيهقي ٤/٧٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٣٧٦. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٢ حديث (٣٣٠٣)، والمسند الجامع ٥/١٠٢ حديث (٣٣٠١).

(٣) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي، وهو الذي نقله المنذري عن الترمذى في الترغيب والترهيب ٤/٣٥٢، والمزي عن الترمذى في تهذيب الكمال ٥/٣٧٧، وإسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن بلال بن يحيى العبسى لم يسمع من حذيفة.

(١٣) باب مَا جَاءَ أَن الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّابِرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١٤) باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُتْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَئِكِي. أَوْ

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ١/٢٢٢ حديث (٨٤٨)، والمسند الجامع ١/٣٩٤ حديث (٥٧٠)، وسيأتي بعده من طريق آخر.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٠/٣ و١٤٣ و٢١٧، وعبد بن حميد (١٢٠٣)، والبخاري ٩٣/٢، و٩٩ و١٠٥ و٩١/٤، ومسلم ٤٠/٤١، وأبو داود (٣١٢٤)، والنسائي ٢٢/٤، وفي عمل اليوم والليلة، له (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨) و(٣٥٠٤)، والبيهقي ٦٥/٤، والبغوي (١٥٣٩). وانظر تحفة الأشراف ١/١٤١ حديث (٤٣٩)، والمسند الجامع ١/٣٩٣ حديث (٥٦٩).

قال : عيناً تذرِفانٍ^(١) .

وفي البابِ عن ابن عباسِ، وجابرٍ، وعائشةَ قالُوا : إِنَّ أبا بَكْرٍ قَبْلَ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ .

حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(٢) .

(١٥) (١٥) بابٌ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ
وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ . فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ ، فَقَالَا : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ . وَقَالَ
مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوفِيتِ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : « اغْسِلْهُمَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَنَا ، وَاغْسِلْهُمَا
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَاهُمَا كَافُورًا أَوْ شَيْنَاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ
فَأَذْنِنِي ». فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَاهَا بِهِ»^(٣) .

(١) أخرجه الطيالسي (١٤١٥) وابن أبي شيبة ٣٨٥/٣، وأحمد ٤٣/٦ و٥٥ و٥٦،
وعبد بن حميد (١٥٢٦)، وأبي داود (٣١٦٣)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والمصنف في
الشمائل (٣٢٦)، والحاكم ١/٣٦١، والبيهقي ٣٦١/٣ والبغوي (١٤٧٠). وانظر
تحفة الأشراف ١٢/٢٦٠ حدِيث (١٧٤٥٩)، والمسند الجامع ١٩/٥٢٤-٥٢٥
حدِيث (١٦٣٧٢)، وإرواء الغليل ٣/١٥٧ حدِيث (٦٩٣).

(٢) هكذا قال، وإنَّ سندَ هذا الحديث ضعيفٌ لضعفِ عاصمِ بنِ عبيدة اللهِ بنِ عاصمِ بنِ عمرِ
ابن الخطاب، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه مالك (١٠٠٥) والحميدي (٣٦٠)، وأحمد ٨٤/٥ و٦/٤٠٧، والبخاري
٩٣/٢ و٩٤ و٩٥، ومسلم ٤٧/٣، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٦)، وابن ماجة
(١٤٥٨)، والنَّسَائِي ٢٨/٤ و٣١ و٣٢ و٣٣، وابن الجارود (٥١٨)، و(٥١٩)، وابن
حيان (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/٨٦ و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠)
و(٩١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣٨٩/٣، والبغوي
(١٤٧٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٨١١١١ و(١٨١١٠) و(١٨١٣٥) =

قال هشيم: وفي حديث غير هو لاء ولا أدرى ولعل هشاما منهم،
قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون. قال هشيم: أظنه قال: فالقيناه خلفها.
قال هشيم: فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد، عن أم عطية،
قالت: وقال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وابدأن بميامنها ومما يوضع الوضوء».

وفي الباب عن أم سليم.

حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من
الجناة.

وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس
لذلك صفة معلومة، ولكن يظهر.

وقال الشافعى: إنما قال مالك قوله مجملًا، يغسل وينقى،
وإذا أنقى الميت بما قرأح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله، ولكن
أحب إلى أن يغسل ثلثاً فصاعداً، لا يقص عن ثلث لاما قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً، وإن أنقوا في أقل من ثلاثة مرات،
أجزاء، ولا يرى أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثة أو
خمساً ولم يؤقت، وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث.

= والمسند الجامع ٢٠ / ٥٥٨ - ٥٦٠ حديث (١٧٤٨٧).

وأخرجه أحمد ٨٥ / ٥ من طريق محمد بن سيرين، قال: ثبّث عن أم عطية، به.
وأخرجه النسائي ٣١ / ٤ من طريق محمد عن بعض إخوته، عن أم عطية، به.
وانظر المسند الجامع ٢٠ / ٥٦٢ حديث (١٧٤٨٨).

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَّالَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي
الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

(١٦) بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ وَشَبَابَةُ،
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ
الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ»^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٦٠)، وأحمد ٣١/٣ و٣٦ و٤٧ و٦٢ و٨٧، ومسلم ٧/٤٧،
وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٣٩/٤ و٤٠، وأبو يعلى (١٢٣٢)، وابن حبان
(١٣٧٨)، والحاكم ٣٦١/١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٥/٨. وانظر تحفة
الأشراف ٣/٤٥٤ حديث (٤٣١١)، والمستند الجامع ٦/٣٧٨ حديث (٤٤٨٣). وهو
مكرر مابعده.

(٢) تقدم تحريرجه في الذي قبله.

قال عليه: قال يحيى بن سعيد: المستمر بن الريان ثقة، خليد بن جعفر ثقة.

(١٧) باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غُسِّلَ الْغُسْلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ» يَعْنِي الْمَيْتَ^(١).

وفي الباب عن علي، وعائشة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١)، وأحمد ٢٧٢/٢، وابن ماجة (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، والطبراني في الأوسط (٩٨٩)، والبيهقي ١/٣٠٠ ٣٠١. وانظر تحفة الأشراف ٤١٤/٩ حديث (١٢٧٢٦)، والمسند الجامع ١٠-٩/١٧ حديث (١٣٢١٨) وإرواء الغليل للعلامة الألباني ١/١٧٣.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١/الترجمة (١١٦٢)، وأبو داود (٣١٦٢)، وابن حزم ٢٥٠/١، والبيهقي ٣٠١/١، من طريق أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٣٦٩ و٢٦٩/٣، وأحمد ٤٣٣/٢ و٤٥٤، ٤٧٢، والبيهقي ٣٠٣/١ والبغوي (٣٣٩) من طريق صالح مولى التوامة، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٠/١٧ حديث (١٣٢٢٠).

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠)، وأحمد ٢٨٠/٢ من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن رجل يقال له أبو إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١٠/١٧ حديث (١٣٢٢١).

وأخرجه أحمد ٢٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن رجل من بنى ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة به. وانظر المسند الجامع ١١/١٧ حديث (١٣٢٢١).

حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
مَوْقُوفًا^(١).

وَقَدْ اخْتَافَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرِي
ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكُذا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مِنْ غَسْلِ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَدْعُ مِنْ
الْوُضُوءِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ
غَسْلِ الْمَيِّتِ.

(١٨) بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) قد أعمل بعض الحفاظ هذا الحديث بانقطاعه فقالوا: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقد رواه أبو صالح عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة - وهو ثقة - لكن قال أبو حاتم الرازمي: «هذا خطأ. إنما هو موقف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات» (العلل ١٠٣٥)، وقال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقوف، بل قدموا الرفع». قلت: وقد صححه ابن حبان والعلامة الألباني.

الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّوْا فِيهَا مَوْتًا كُمْ»^(١).

وفي الباب عن سمرأة، وابن عمر، وعائشة.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يكفن في ثيابه التي كان يصلّي فيها.

وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها، البياض.
ويستحب حسن الكفن.

(١٩) باب مِنْهُ

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَلَيَ أَحْدُوكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٦)، وأحمد /١ ٢٣١ و٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٤٩٧) و(٣٥٦٦)، والمصنف في الشمايل (٥٢) و(٦٧)، والنمسائي ١٤٩/٨، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبراني في تهذيب الآثار /١ ٤٨٣، وابن حبان (٥٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧) و(١٢٤٨٨)، و(١٢٤٨٩) (١٢٤٩٠) و(١٢٤٩١) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم /١ ٣٥٤، والبيهقي ٢٤٥/٣ و٥/٣، والبغوي (١٤٧٧). وانظر تحفة الأشراف /٤ ٤٢٠، حدیث (٥٥٣٤)، والمستند الجامع /٨ ٥٣٠-٥٢٩ حدیث (٦١٦٨).

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيُحْسِنَ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ» قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفَعِ (٢).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاْثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ يَمَانِيَّةِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوَيْنِ وَبَرْدِ حِبَرَةِ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيَ بِالْبَرْدِ، وَلَكُنْهُمْ رَدُودُهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ (٣).

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٤/٩ حديث (١٢١٢٥) والمستند الجامع ١٦٣٥٤ حديث (١٢٥٣١).

(٢) الصَّفَاءُ: النَّظِيفُ، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفَعِ، أَيْ: فِي الشَّمْنِ.

(٣) أخرجه مالك (١٠١١)، والشافعي في الأم ١/٢٦٦، والطیالسي (١٤٥٣)، وعبدالرازق (٦١٧١)، وأحمد بن حميد (١٤٩٥) و(١٥٠٧)، والبخاري ٩٥/٢ و٩٧ و١٢٧، ٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (٣١٥١) و(٣١٥٢)، وابن ماجة (١٤٦٩) والمصنف في الشمائل (٣٩٣)، والنمسائي ٣٥/٤، وأبو يعلى (٤٤٠٢) و(٤٤٥١) و(٤٤٩٥)، وابن حبان (٣٠٣٧) والطبراني في الأوسط (٨٣٦٩)، والبيهقي ٣٩٩/٣ و٤٠٠، والبغوي (١٤٧٦). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٢٦ حديث (١٦٧٨٦)، والمستند الجامع ٥٧١/١٩-٥٧٣ حديث (١٦٤٣٥).

= وأخرجه أحمد ٦/٩٣، ومسلم ٤٩/٣ من طريق أبي سلمة، عن عائشة وانظر

هذا حديث حسن صحيح.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فِي نَمَرَةٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وعبد الله بن مغفلٍ، وابن عمرٍ.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وقد رُويَ في كَفَنِ النَّبِيِّ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفةٌ، وَحَدِيثُ عائشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ التِّي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ.

والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيٍّ وغَيْرِهِمْ؛ قال سفيانُ الثورِيُّ: يُكَفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثُوَابٍ: إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلَفَاقِينِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ، وَيُجْزِي ثُوبًا وَاحِدًا إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَيْنِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبَ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَقَالُوا: تُكَفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةَ أَثُوَابٍ.

(٢١) باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

المسند الجامع ٥٧٤ / ١٩ حديث (١٦٤٣٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، أخرجه أحمد ٣٢٩ / ٣ و٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٢١٢ / ٢ حديث (٢٣٦٩)، والمسند الجامع ٥١٨ / ٣ حديث (٢٣٤٨).

وأخرجه أحمد ٣٥٧ / ٣ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٥١٨ / ٣ حديث (٢٣٤٩).

ابن عيّنة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، قال: لَمَّا
جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فَإِنَّهُ قد
جاءهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١).

هذا حديث حسن^(٢).

وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء،
لشغفهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي.

وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج.

(٢٢) باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجحوب

عند المصيبة

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبِيدٌ الْأَيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُحُوبَ، وَضَرَبَ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٠٨/١، وفدي الأم ٢٧٤/١، وعبدالرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجة (١٦١٠)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والدارقطني ٧٩/٢ و٨٧، والحاكم ٣٧٢/١، والبيهقي ٦١/٤، والبغوي (١٥٥٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٠/٤ حدث (٥٢١٧)، والمسنن الجامع ٢١٧/٨ حدث (٥٧٤٠).

(٢) في م: «حسن صحيح» خطأ، وما أثبتناه من توصي، وهو الذي نقله الذهبي في الميزان (٢٤٢٣)، والشوکاني في نيل الأوطار ٩٧/٤. وإسناده ضعيف عندنا، فإن خالد بن سارة والد جعفر مجهم الحال، كما يبينه في «تحrir أحكام التقريب».

الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(٢٣) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَامٍ وَمَرْوَانَ ابْنَ مُعاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنَ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: ماتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنَبَغَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَبَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَغَ عَلَيْهِ عُذْبَ بِمَا نَبَغَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيِّ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُنَادَةَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمَّ عَطِيَّةَ، وَسَمُورَةَ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، وأحمد ١/٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري ٢/١٠٢ و٤/١٠٤ و٢٢٣، ومسلم ١/٦٩ و٧٠، وابن ماجة ١٥٨٤، والنسائي ٤/١٩ و٢٠ و٢١، وابن الجارود ٥١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٣٤)، والشاشي (٣٨٤)، وابن حبان (٣١٤٩)، وأبو نعيم في الحلية ٣٩/٥، والبيهقي ٤/٦٤ و٦٣، والبغوي (١٥٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٧/١٤١، حديث ٩٥٥٩، والمسند الجامع ١١/٥٧٥ حديث ٩٠٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٣، وأحمد ٤/٢٤٥ و٢٥٢ و٤٥٥، والبخاري ٢/١٠٢، ومسلم ١/٤٥ و٣/٨، وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٥٥، والبيهقي ٤/٧٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٤٣٢-٤٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٨٧ حديث ١١٥٢٠)، والمسند الجامع ١٥/٤٠٥ حديث ١١٧٥٥).

حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٍ^(١) .

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالظُّنْنُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالْعَدُوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مَئَةً بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ، مُطْرَنَا بَنَوَهُ كَذَا وَكَذَا»^(٢) .

هذا حَدِيثُ حَسْنٍ .

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ البُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كِيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي مَوْصِيَّ: «غَرِيبُ حَسْنٍ صَحِيقٍ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ تَوْبَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩١ / ٢ وَ٤١٤ وَ٤٥٥ وَ٤٥٦ وَ٥٢٦ وَ٥٣١ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ

٤٣٦ / ١٠ حَدِيثُ (١٤٨٨٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٨ / ١٧ حَدِيثُ (١٣٢٦٦) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٣٩٠ / ٣، وَأَحْمَدُ ٣٧٧ / ٢ وَ٤٤١ وَ٤٩٦، وَمُسْلِم١ / ٥٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٣ / ٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٧ / ١٧ حَدِيثُ (١٣٢٦٣) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦٢ / ٢، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧ / ٣٨ حَدِيثُ (١٣٢٦٥) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٤٦٥)، وَالْحَاكمُ ١ / ٣٨٣ مِنْ طَرِيقِ كَرِيمَةِ بَنْتِ الْحَسَّانِ الْمَزْنِيَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَيَسِّرْ لِلَّهُ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ^(٢).

(١) أخرجه الطیلسی (١٥)، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٣، وأحمد ٢٦/١ و٣٦ و٣٨ و٥٠ و٥١، والبخاری ١٠٢/٢، ومسلم ٤١/٣، وابن ماجة ١٥٩٣)، والبزار (١٤٦)، والنمسائي ١٥/٤ و١٦، وأبو يعلى (١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨)، والبیهقی في السنن ٧١/٤، وفي إثبات عذاب القبر له (١٣١) و(١٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٥٧/٨ حديث (١٠٥٢٧)، والمستند الجامع ٥١٦/١٣ حديث (١٠٤٨٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٣، والبخاری ١٠٢/٢، ومسلم ٤١/٣، والبیهقی ٧١/٤ من طريق أبي موسى الأشعري، عن عمر به. وانظر المستند الجامع ١٥/١٣ حديث (١٠٤٨١).

وأخرجه الطیلسی (٤٢)، وأحمد ١/٣٩، ومسلم ٤٢/٣ والبزار (٢١٩)، وأبو يعلى (٢٣٣)، وابن حبان (٣١٣٢)، والبیهقی ٤/٧٢ من طريق أنس بن مالك، عن عمر بنحوه. وانظر المستند الجامع ٥١٧/١٣ حديث (١٠٤٨٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٠) وابن سعد ٢٠٨/٣، وأحمد ١/٤٥ و٤٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر به. وانظر المستند الجامع ٥١٨/١٣ حديث (١٠٤٨٤). وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن عباس، عن عمر به. وانظر المستند الجامع ٥١٨/١٢ حديث (١٠٤٨٥).

(٢) قد اعترضت عائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله **وَيَسِّرْ لِلَّهُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.**.

وأستشهدت بقوله تعالى: **«وَلَا تَرْزُقَ فَارِزَةً وَزَرَّ أَخْرَى»** [الاسراء ١٥]، ثم قالت: إن عمر وَهَلَّ (أي: وهم). (وقيل: إنها قالت هذا الكلام في ابن عمر) وقد تناول العلماء هذا الموضوع وحاولوا التوفيق بين هذه الأحاديث، وذهبوا فيها مذاهب كثيرة، وسيأتي حديث عائشة (١٠٠٦)، وانظر الأحاديث الآتية.

وقد كرِهَ قومٌ من أهلِ الْعِلْمِ البُكَاءَ عَلَى الْمَيْتِ؛ قَالُوا: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُوْ، إِنْ كَانَ يَنْهَا هُمْ فِي حَيَاتِهِ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاسْتَدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكًا نَّيْلَهُ زَانَهُ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٥) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يُكَذِّبْ، وَلِكِنَّهُ وَهُمْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤١٤/٤، وابن ماجة (١٥٩٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩/١٥٥.
وانظر تحفة الأشراف ٦/٤٣٣ حديث (٩٠٣١)، والمسند الجامع ١١/٣٤٩ حديث (٨٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣١. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٦٠ حديث (٨٥٦٤)، والمسند
الجامع ١٠/٢٢٢ حديث (٧٤٤٩).

وأخرجه الشافعي ١/٥٥٨، والطیالسي (١٥٠٥)، وعبدالرازاق (٦٦٧٥)،
والحمیدي (٢٢٠)، وأحمد ١/٤١ و١٣٨، والبخاري ٢/١٠١، ومسلم ٣/٤٢ و٤٣ =

وفي الباب عن ابن عباس، وقرظة بن كعب، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأسامه بن زيد.

الحديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روی من غير وجه عن عائشة.

وقد ذهب أهل العلم إلى هذا، وتأولوا هذه الآية ﴿وَلَا تُرِكَ وَازِدَةٌ وَذَرَهُ أُخْرَى﴾ [الأناعم ١٦٤] وهو قول الشافعی.

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَاضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟

٤٤، والنسائي ١٨/٤، وابن حبان (٣١٣٦)، والبيهقي ٤/٧٣، والبغوي (١٥٣٧) = من طريق عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عمر . وانظر المستند الجامع ٢٢٠/١٠ حدیث (٧٤٤٨).

وأخرجه أحمد ٢/٨٣ و٥٧ و٧٨ و٩٥ و٢٠٩، والبخاري ٥/٩٨، ومسلم ٣/٤٤، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي ٤/١٧ وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٢٦٢) من طريق عروة بن الزبير، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/٢٢٢ . حدیث (٧٤٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، وأحمد ٢/٦٠ من طريق عبادة بن الوليد، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ١٠/٢٢٤ حدیث (٧٤٥١).

وأخرجه أحمد ٢/١٣٤، ومسلم ٣/٤٤، والطبراني في الكبير (١٣١٨٦)، والبيهقي ٤/٧٢ من طريق سالم، عن أبيه. وانظر المستند الجامع ١٠/٢٢٤ . حدیث (٧٤٥١).

اوَ لِمْ تُكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَأَحْجَرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِبَّةِ، خَمْسٍ وَجُوهٍ، وَشَقٌّ جُمُوبٌ، وَرَنَةٌ شَيْطَانٌ»^(۱).

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ^(۲).

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمْرَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيَّتَ لَيَعْذَبُ بِيُكَاءَ الْحَيِّ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكِنْدِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(۳).

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٦٠٠٦). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٤٣/٢ حَدِيثَ (٢٤٨٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٣٤/٣ حَدِيثَ (٢٣٧٤).

(۲) لَعْلَهُ حَسَنَهُ لَأَنَّ أَصْلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(۳) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٩٩٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٢١)، وَأَحْمَدٌ ٣٩٦ وَ١٠٧ وَ٢٥٥، وَالْبَخَارِيُّ ١٠١/٢، وَمُسْلِم٣/٤٤، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٢/٤، وَفِي إِثْبَاتِ عِذَابِ الْقَبْرِ، لَهُ (٨٨)، وَالْبَغْوَيُّ (١٥٣٨). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٢٩/١٢ حَدِيثَ (١٧٩٤٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٢٩/١٩ حَدِيثَ (١٦٣٧٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٦١/١١ حَدِيثَ (١٦٢٥٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٣١/١٩ حَدِيثَ (١٦٣٨٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢٨١/٦ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ

هذا حديث صحيح^(١).

(٢٦) باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيْ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٢).

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزَيَادِ وَسُفِيَّانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٣).

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوهُ بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ

= ٥٣٠ / ١٩ حديث (١٦٣٨٠).

وأنخرجه النسائي ١٨/٤ من طريق ابن عباس، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٥٣١ / ١٩ حديث (١٦٣٨١).

(١) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت وص وي.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، وابن أبي شيبة ٢٧٧/٣، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد ٨/٢ و٣٧ و١٢٢ و١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجة (١٤٨٢)، والنسائي ٥٦/٤، وفي الكبرى (٢٠٧١)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٥٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٩/١، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير ١٢ / ١٢ (١٣١٣٤) و(١٣١٣٥)، والدارقطني ٧٠/٢، والبيهقي ٤/٢٣ و٤٤، والبغوي (١٤٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/ ٣٧٠ حديث (٦٨٢٠)، والمسند الجامع ٢٢٧/١٠ حديث (٧٤٥٩). ويأتي بعده.

(٣) تقدم تخریجه في الذي قبله.

أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكُذا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الرُّثْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مُعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحُفَاظِ عَنِ الرُّثْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: حَدِيثُ الرُّثْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ وَأَرَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى هَمَّامُ بْنَ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الرُّثْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْيِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمَسْيِي أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدَ:

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٠٢٤)، وَعَبْدَ الرَّزَاقَ (٦٢٥٩)، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْنَى (٤٨٠/٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥/٣٧٠ حَدِيثَ (٦٨٢٠)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٢٢٧/١٠) حَدِيثَ (٧٤٥٩). وَقَدْ تَقْدَمَ عِنْدَ الْمَصْنَفِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَحْدِيْثُ أَنْسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَّا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(١) .

سَأَلَتْ مَحْمَداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَّا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْرَجَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ مَحْمَدٌ : هَذَا أَصَحُّ .

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيمِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ : «مَا دُونَ الْخَبَبِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تُتَبَّعُ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقْدَمَهَا»^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٨٣)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٢/١، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٢٤٣. وانظر تحفة الأشراف ١٣٩٩/١ حديث (١٥٦٢)، والمسند الجامع ١/٤١١ حديث (٥٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣، وأحمد ١/٢٧٩، وعلل المصنف ٣٩٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٣٢، وأبو داود (٣١٨٤)، وابن ماجة (١٤٨٤) وعلل المصنف (٢٤٩)، وأبو يعلى (٥٠٣٨) و(٥١٥٤) و(٥٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٩، وأبي عدي في الكامل ٢٦٥٩/٧، والبيهقي ٢٢/٤ و٢٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٢٤٢. وانظر =

هذا حديثٌ غريبٌ^(١) لا يُعرفُ من حديثِ عبد الله بن مسعودٍ إلَّا من
هذا الوجهِ.

سمِعْتُ محمدًا بن إسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أَبِي مَاجِدِ هذا، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدِ هذا؟
قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى
هَذَا؛ رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفِّيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ.
وَأَبُو مَاجِدِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعرَفُ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ حَدِيثَيْنِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ.

وَيَحْيَى إِمامُ بَنِي تَمِّ اللَّهِ ثَقَةُ، يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى
الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ
وَسُفِّيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ

= تحفة الأشراف ١٦٨/٧ حديث (٩٦٣٧)، والمسند الجامع ٥٨٠/١١ حديث

(٩٠٨٤)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٦٩).

(١) سقطت من المطبوع وبعض الشرح، والصواب إثباتها، فقد نقلها عن الترمذى:
المتنرى في الترغيب والترهيب ٣٤٥/٤، والمزي في التحفة، والزيلعى في نصب
الراية ٢٨٩/٣.

مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِ»^(١) .
 وفي البابِ عن المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ .
 حديث ثَوْبَانَ قد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، قالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ .

(٢٩) بابٌ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلُهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ^(٢) .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عن الْجَرَاحِ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٨٠)، والحاكم ١/٣٥٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/١١٨ و٩/٣٨٠، والبيهقي ٤/٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٠ حديث (٢٠٨١)، والمستند الجامع ٣/٣٢٣ حديث (١٠٢٩)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٢٣)، وضعيف الترمذى، له (١٧٠).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٧)، والحاكم ١/٣٥٥، والبيهقي ٤/٢٣ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان. وانظر المستند الجامع ٣/٣٢٣ حديث (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٧٦٠)، وأحمد ٥/٩٠ و٩٥ و١٠٢، ومسلم ٣/٦٠، وأبو داود (٣١٧٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادته على المستند ٥/٩٨ و٩٩، والن sai ٤/٨٥، وابن حبان (٧١٥٧) و(٧١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٩٩) و(١٩٠١)، والبيهقي ٤/٢٢ و٢٣. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٥٧ حديث (٢١٨٠)، والمستند الجامع ٣/٣٧٤-٣٧٥ حديث (٢١٠٢)، وهو مكرر ما بعده.

الدَّخْدَاحِ مَاشِيًّاً، ورَجَعَ عَلَى فَرَسٍ^(۱).

هذا حديث حسن صحيح.

(30) باب مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقْدَمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(۲).

وفي الباب عن أبي بكر.

حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح.

(31) باب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحْدِي وَذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،

(۱) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(۲) أخرجه الحميدي (١٠٢٢)، وأحمد ٢٤٠/٢ و٢٨٠، والبخاري ١٠٨/٢، ومسلم ٥٠/٣، وأبي داود (٣١٨١)، وابن ماجة (١٤٧٧)، والنسائي ٤١/٤، وابن الجارود (٢٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٨/١، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي ٤/٢١، والبغوي (١٤٨١). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٠ حديث (١٣١٢٤)، والمستند الجامع ٢٩-٢٨/١٧ حديث (١٣٢٤٨).

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢ و٢٨٠، ومسلم ٥٠/٣، والنسائي ٤٢ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة به. وانظر المستند الجامع ٣٠/١٧ حديث (١٣٢٤٩).

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق نافع، عن أبي هريرة به. وانظر المستند الجامع ٣٠/١٧ حديث (١٣٢٥٠).

عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزةَ يَوْمَ أُحُدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَهُ قَدْ مُثْلَّ بِهِ . فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيفَةً فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُخْسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا» . قال: ثُمَّ دَعَا بِنِسْمَةٍ فَكَفَاهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَّتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلِيهِ بَدَّا رَأْسُهُ . قال: فَكَثُرَ القَتْلَى وَقَلَّتِ الْثِيَابُ . قال: فَكُفِنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَيَجْعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمُ أَكْثُرُ قُرَآنًا» . فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(۱) .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ غَرِيبٌ^(۲) ، لَا تَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

النِّسْمَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلَقُ.

وَقَدْ خُوْلِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ .

(۱) أخرجه أحمد ۱۲۸/۳، وعبد بن حميد (۱۱۶۴)، وأبو داود (۳۱۳۶)، وأبو يعلى (۳۵۶۸)، والطحاوي في شرح المشكل (۴۰۵۰) و(۴۹۱۳)، وفي شرح المعاني ۵۰۲/۱، والدارقطني ۱۱۶/۴، والحاكم ۳۶۵/۱ و۳۶۵/۳، ۱۹۶، وأبو نعيم في الحلية ۲۲۶/۹، والبيهقي ۱۱-۱۰/۴ . وانظر العلل الكبير للمصنف (۲۵۲)، وتحفة الأشراف ۱۲/۱۰ حديث (۱۳۲۴)، والمستند الجامع ۱/۴۱۳ حديث (۵۹۷) .

(۲) وقع في م وص ون وي: «حسن غريب»، وما أثبناه من التحفة، وهو الذي نقله الشوكاني عن الترمذى في نيل الأوطار ۴/۴۲ .

وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ الْلَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

(32) بَابُ آخَرُ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشَهِّدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكِبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَأَنَّنَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ.

وَمُسْلِمُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيِّ تُكَلِّمُ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفِيَّانُ^(٢).

(33) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ حِيثُ قُبِضَ^(٣).

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي^(٤) مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٢٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (١٢٢٩) وَ(١٢٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٦) وَ(٤١٧٨)، وَالْمَصْنُفُ فِي الشَّمَائِلِ (٣٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٢٤٣)، وَابْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ ٢٣٠٩/٦، وَالْحَاكِمِ ٤٦٦/٢، وَأَبُو نَعِيمَ فِي حَلِيَّةِ الْأُولَاءِ ١٣١/٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٢٠٤/٤، وَالْبَغْوَيُّ (٣٦٧٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٠٦/١ حَدِيثَ (١٥٨٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢/٣٧١ حَدِيثَ (١٣٦٥).

(٢) فِي مِنْهُ: «وَسْفِيَّانَ الْمُلَائِيِّ»، وَهُوَ تَخْلِيْطٌ قَبِيجٌ.

(٣) عَنْوَانُ الْبَابِ سَقطَ كُلُّهُ مِنْ الْمُطَبَّوِعِ.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ الْمُطَبَّوِعِ.

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَيئًا مَا نَسِيْتُهُ، قال: «ما قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ^(١).
هذا حديثٌ غريبٌ.

وعبد الرحمن بن أبي بكر الملنكي يُضَعَّفُ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من عَيْنِهِ هذا الوجهِ، فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عن أبي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عن النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضًا^(٢).

(٣٤) باب آخر

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَنَسِ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: «إذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيْهِمْ»^(٣).

هذا حديثٌ غريبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عُمَرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِيِّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه المصنف في الشمائل (٣٨٩)، والمرزوقي في مسنده أبي بكر (٤٣) من طريق المصنف، وأبو يعلى (٤٥) و(١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، ومن حدثه عن عائشة، والبغوي (٣٨٣٢). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣١٥ حديث (٦٦٣٧)، والمسندي الجامع ٩/٦١٥ حديث (٧١٠١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٨) فخرجناته هناك، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، وابن حبان (٣٠٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/١٣٥٩٩)، وفي الأوسط (٣٦٢٦)، وفي الصغير (٤٦١)، والحاكم (١/٣٨٥)، والبيهقي (٤/٧٥)، والبغوي (١٥٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٢٢، ٣٠٨-٣٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/١١ حديث (٧٣٢٨)، والمسندي الجامع ١٠/٦٥٧ حديث (٨٠٣٠)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٧٢).

وروى بعضُهُم عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ.

وَعِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسِ مِصْرِيِّ، أَقْدَمُ وَأَبْتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنَ أَنَسِ
الْمَكْيِّ.

(٣٥) باب مَا جَاءَ فِي الْجَلْوْسِ قَبْلَ أَنْ تُوْضَعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عِيسَى،
عَنْ بِشْرٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ
الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ فِي الْلَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكُذا نَصْنَعُ
يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ»^(١).

هذا حديثُ غريبٍ. وبِشْرٌ بْنِ رَافِعٍ لَيْسَ بِالقوِيِّ في الحديث^(٢).

(٣٦) باب فَضْلُ الْمُصِيَّةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبْوَ طَلْحَةَ
الْخُولَانِيَّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ:
أَلَا أُبْشِرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ! قُلْتُ: بَلِي. فَقَالَ: حَدَّثَنِي الصَّحَّافُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير / الترجمة ٤، الترجمة ١٧٧٠، وأبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجة (١٥٤٥)، والعقيلي ١٢٢/٢، وابن عدي ١٣٣/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٦٤/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٤٤ حدث (٥٠٧٦)، والمسند الجامع ١١/٣٨٠. حديث (٥٥٤٧).

(٢) بشر بن رافع وإن كان ضعيفاً، لكن البخاري - ثم العقيلي وابن عدي - استنكروه من حديث سليمان بن جنادة، وهو الأصح إن شاء الله.

عبد الرحمن بن عَرْزَبٍ، عن أبي مُوسَى الأشعريِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرَجَعَ . فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٢).

واسمُ أبي سِنَانِ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ^(٣).

(٣٧) باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَّازَةِ

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَكَبَّ أَرْبَعًا^(٤).

(١) أخرجه الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد ٤١٥ / ٤، وعبد بن حميد (٥٥١)، ونعميم بن حماد في الرهد (١٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٨)، والبغوي (١٥٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٣ / ٣٣. وانظر تحفة الأشراف ٦ / ٤٢٠ حديث (٩٠٠٥)، والمستند الجامع ١١ / ٣٥٣ حديث (٨٨٢١).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن سنان القسملي.

(٣) هذه العبارة أضافناها من التحفة.

(٤) أخرجه مالك (٩٧٨)، والطيالسي (٢٣٠٠)، وابن أبي شيبة ٣٠٠ / ٣ و٣٦٢-٣٦٣، وأحمد ٢٢٠ / ٢ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٢٨ و٤٣٩ و٤٧٩، والبخاري ٩٢ / ٢ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و٥ / ٦٥، ومسلم ٣ / ٥٤، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجة (١٥٣٤)، والنسائي ٦٩ / ٤ و٧٢، وابن حبان (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) و(٣١٠٠)، والبغوي (١٤٨٩). وانظر تحفة الأشراف ١٠ / ٤٨ حديث (١٣٢٦٧)، والمستند الجامع ١٧ / ٢٦-٢٨ حديث (١٣٢٤٧).

= وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨٠ و٥٢٩٠، والبخاري ١١١ / ٢ و٥٥ و٥٤ / ٣، ومسلم

وفي الباب عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، ويزيد بن ثابت، وأنس.

ويزيد بن ثابت هو: أخو زيد بن ثابت، وهو أكبر منه، شهد بذراً، وزيد لم يشهد بذراً.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بنأنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مراء، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقام يكبر على جنائزنا أربعاً، وإن كبر على جنائز خمساً، فسألناه عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(١).

حديث زيد بن أرقام حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، من أصحاب النبي ﷺ، رأوا

والنسائي ٤/٢٦ و٧٠ و٩٤، وأبو يعلى (٥٩٦٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبن المسيب عن أبي هريرة به.

وآخرجه الحميدي (١٠٢٣)، وأحمد ٢/٢٤١، والنسائي ٤/٩٤، وأبو يعلى (٥٩٥٦) من طريق أبي سلمة-وحده-عن أبي هريرة.

(١) أخرجه الطيالسي (٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢-٣٠٣، وأحمد ٤/٣٦٧ و٣٧٢، ومسلم ٣/٥٦، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥)، والنسائي ٤/٧٢، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٣، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي ٤/٣٦. وانظر تحفة الأسراف ٣/١٩٧ حديث (٣٦٧١)، والمسند الجامع ٥/٤٨٤ حديث (٣٧٩٦).

الْتَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ عَلَى
الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يُسْتَغْفِرُ لِلْإِمَامِ.

(٣٨) باب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَقْلُ بْنُ زَيَادٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبرَاهِيمَ
الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِنَا وَمِنْنَا، وَشَاهِدْنَا وَغَائِبْنَا، وَصَغِيرْنَا وَكَبِيرْنَا، وَذَكَرْنَا
وَأُثْنَانَا»^(١).

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ نَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ
وَمِنْ تَوْفَيْتَهُ مِنْنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ،
وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٧٠ وَ٥/٤١٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيلَةِ (١٠٨٤)
وَ(١٠٨٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَئْمَارِ (٩٦٩) وَ(٩٧٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ
(١١٦٨) وَ(١١٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٤١، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٦/٣٣. وَانْظُرْ
تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١١/٢١٦ حَدِيثَ (١٥٦٨٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٨/٧٥٢ حَدِيثَ
(١٥٦٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٣٦٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٤٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ
الْيَوْمِ وَاللَّيلَةِ (١٠٨٠) وَ(١٠٨١)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٩) وَ(٦١٠)، وَابْنِ حَبَّانَ
(٣٠٧٠)، وَالْحَاكِمُ ١/٣٥٨، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٤١. وَانْظُرْ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١١/٧٢
حَدِيثَ (١٥٣٨٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧/٢٥-٢٦ حَدِيثَ (١٣٢٤٦).

حَدِيثُ الْدِّيْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ .

وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ وَعَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رَبِّمَا يَهُمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى . وَرَوَى هَمَّامٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصْحَحُ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا، حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ^(٢) .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغَسِّلُ الشَّوْبُ»^(٣) .

(١) في م وبعض النسخ: «وروى»، وما هنا من التحفة، وهو أحسن.

(٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (١٠٤٧) و(١٠٥٨)، وتلخيص الحبير ١٣٠ / ٢ . وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة الرواية المرسلة على الموصولة من حديث أبي هريرة، وتصحيح المصنف اجتهاده.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣ / ٦ و ٢٨، ومسلم ٥٩ / ٣، والنسائي ١ / ٥١ و ٤ / ٧٣، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٧)، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبراني في =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال محمدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(٣٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسِمٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكِ الرَّوْيِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ: أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنِ السُّنْنَةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢).

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= الكبير /١٨ (٧٨)، والبيهقي /٤ (٤٠)، والبغوي (١٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف
٢٠٩ حديث (١٠٩٠١)، والمسند الجامع /١٤ (٢٩٦) حديث (١٠٩٤٠).

وآخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وابن ماجة (١٥٠٠)، وانظر تحفة الأشراف /٨ (٢١٢)
حديث (١٠٩٠٧).

(١) آخرجه ابن ماجة (١٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف /٥ (٢٤٢) حديث (٦٤٦٨)، والمسند
الجامع /٨ (٥٢٦) حديث (٦١٦٠)، ويأتي عند المصنف من طريق آخر
وآخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٤، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٣٨/٤ من طريق
سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس به.

(٢) فإسناد الحديث ضعيف جداً، وهو منقطع أيضاً فإن الحكم لم يسمع من مقسم هذا
الحديث.

ابن عَوْفٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعية، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، إنما هو ثناء على الله، والصلوة على النبي ﷺ، والدعاة للميت. وهو قول الثوري، وغيره من أهل الكوفة.

وطلحة بن عبد الله بن عَوْفٍ هو ابن أخي عبد الرحمن بن عَوْفٍ روى عنه الزهرى.

(٤٠) (40) باب ماجاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ، إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّأُهُمْ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٌ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى

(١) أخرجه الشافعي ٢١٥/١، والبخاري ١١٢/٢، وأبو داود (٣١٩٨)، والنسائي ٧٤/٤، وابن الجارود (٢٦٣)، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤/٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٣١/٥ حديث (٥٧٦٤)، والمسند الجامع ٨/٥٢٥ حديث (٦١٥٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣/١٧٨ حديث (٧٣١). وقد تقدم عند المصنف من طريق آخر.

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أُوجَبَ»^(۱).

وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وميمونة زوج
النبي ﷺ.

حديث مالك بن هبيرة حديث حسن^(۲). هكذا رواه غير واحد عن
محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق هذا
ال الحديث . وأدخل بين مرثيد ومالك بن هبيرة، رجلاً، ورواية هؤلاء أصح
عندنا.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ
أَيُوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعَ كَانَ
لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
فَتَصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْغُونَ أَنْ يَكُونُوا مَئَةً، فَيَسْفَعُوْلَهُ، إِلَّا
شُفِعُوا فِيهِ».

وقال علي بن حجر في حديثه: «مئة فما فوقها»^(۳).

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٣، وأحمد ٧٩/٤، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجة (١٤٩٠)، وأبو يعلى (٦٨٣١)، والحاكم ٣٦٢/١، والبيهقي ٣٠/٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٦/٢٧ وانظر تحفة الأشراف ٣٤٩/٨ حديث (١١٢٠٨)، والمسند الجامع ٦٠/١٥ حديث (١١٣٢٢)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٢٧)، وضعيف الترمذى، له (١٧٣).

(۲) ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ثم انظر بعد كلام المصنف.

(۳) أخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وعبدالرازق (٦٥٨١)، والحميدى (٢٢٢)، وابن أبي شيبة ٣٢١/٣، وأحمد ٣٢/٦ و٢٦٦ و٤٠ و٩٧ و٢٣١، ومسلم ٥٢/٣، والنسائي ٧٥/٤ و٧٦، وأبو يعلى (٤٣٩٨)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢٦٤) و(٢٦٥) =

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ . وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ
يَرْفَعْهُ (١) .

(٤١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَهَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُربَ (٢) .

هذا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ .

و(٢٦٦) و(٢٧٢) و(٢٦٧)، وابن حبان (٣٠٨١)، والبيهقي ٤/٣٠، والبغوي ١٥٠٤)، والمرzi في تهذيب الكمال ١٦/٣٠٦-٣٠٨. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٧٢ حديث (١٦٢٩١)، والمسند الجامع ١٩/٥٣٥-٥٣٦ حديث (١٦٣٨٨).

(١) لم تُنْفَعْ عَلَى إِسْنَادٍ مِنْ رَوَاهُ مُوقِفًا، فَقَدْ أَشَارَ التَّوْوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِلَى إِخْرَاجِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ لَهُ (١٨/٧) وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٠١)، وابن أَبِي شِبَّةَ ٢/٣٥٣، وَأَحْمَد٤/١٥٢، وَالْدَارْمِيُّ ١٤٣٩)، وَمُسْلِم٢/٢٠٨، وَأَبُو دَاوُد٢/٣١٩٢، وابن ماجة١٥١٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٧٥ و٤/٨٢، و٤/٢٧٧، وَفِي الْكَبْرِيٰ (١٤٥٩) و(١٤٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٥٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى١/١٥٥، وابن حبان١/١٥٤٦)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِير١/٧٧٨) و(٧٩٨)، وَفِي الْأَوْسَط٢/٣٢٠٨)، وَالبيهقي٢/٤٥٤ و٤/٣٢، وَالبغوي١/٣١٢ حديث (٩٩٣٩)، والمسند الجامع ١٣/١٤-١٥ حديث (٩٨٢٢).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْرُبَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرَهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَرْزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قال الشافعي: لِأَبْأَسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

(٤٢) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ بْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ حَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالْطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح. رواه إسرايل وغيره واحد عن سعيد بن عبيد الله.

(١) أخرجه الطيالسي (٧٠١) و(٧٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٠، وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠)، وابن ماجة (١٥٠٧)، والنسائي ٤/٥٦ و٥٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٢ و٥٠٨، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير ١/٢٠٤٢ و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧)، والحاكم ١/٣٥٥، والبيهقي ٤/٢٥ و٤٢٤، وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧١ حدث (١١٤٩٠)، والمسند الجامع ١٥/٤٠٦-٤٠٧ حدث (١١٧٥٦).

والعمل على علية عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهله، بعد أن يعلم أنه حلق. وهو قول أحمد، وإسحاق.

(٤٣) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهله

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْطَّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، حَتَّى يَسْتَهَلَّ»^(١).

هذا حديث قد اضطرَّبَ النَّاسُ فِيهِ. فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ مُوقِفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مُوقِفًا. وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا؛ قَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطَّفْلِ حَتَّى يَسْتَهَلَّ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه ابن ماجة (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، والنسائي كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٦٠٣٢)، وابن عدي في الكامل ٩٩٢/٣، والحاكم ٣٤٨/٤، والبيهقي ٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٨/٢ حديث (٢٦٦٠)، والمسند الجامع ٥٣٠/٣ حديث (٢٣٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و٣٨٢/١١، والدارمي ٣٩٢/٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقفًا. وأخرجه الدارمي ٣٩٣/٢، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقفًا.

(٤٤) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ^(١) .

هذا حديث حسن^(٢) .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعی: قال مالک: لا يصلی على الميت في المسجد.
وقال الشافعی: يصلی على الميت في المسجد، واحتج بهذا الحديث.

(٤٥) باب مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمرأة؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنْبِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَاتَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالُوا: يَا أَبا حَمْزَةَ صَلَّ

(١) أخرجه أحمد ٦/٧٩ و ١٣٣ و ١٦٩، ومسلم ٣/٦٢، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجة (١٥١٨)، والنسائي ٤/٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٠، والحاكم ٣/٦٢٩، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/٧١. وانظر تحفة الأشراف ١١/٤٣١ حديث (١٦١٧٥)، والمسند الجامع ١٩/٥٣٣-٥٣٤ حديث (١٦٣٨٥).

وأخرجه أحمد ٦/٢٦١، وابن حبان (٣٠٦٥) من طريق حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة بمعناه، وانظر المسند الجامع ١٩/٥٣٤-٥٣٥ حديث (١٦٣٨٦).

وأخرجه مسلم ٣/٦٣، وأبو داود (٣١٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به. وانظر المسند الجامع ١٩/٥٣٥ حديث (١٦٣٨٧).

(٢) هو حسن بهذا الإسناد صحيح بغيره، فهو حسن صحيح.

عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لُهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكُذا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامُكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ.

حَدَّيْثُ أَنَّهُ هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَهُ ذَاهِبًا. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَّسٍ، وَالصَّحِيفُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ الْوَارِثِ أَبْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ اسْمُهُ: نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَسَطَهَا^(۲).

(۱) أخرجه أَحْمَد ۱۱۸/۳ و ۱۵۱ و ۲۰۴، وَأَبُو دَاوُد (۳۱۹۴)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۴۹۴).
وانظر تحفة الأشراف ۴۱۶/۱ حديث (۱۶۲۱)، والمسند الجامع ۴۰۶/۱ حديث (۵۸۷).

(۲) أخرجه الطيالسي (۹۰۲)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ۳۱۲/۳، وَأَحْمَد ۱۴/۵ و ۱۹، وَالبَخَارِي ۹۰/۱ و ۱۱۱، وَمُسْلِم ۶۰/۳، وَأَبُو دَاوُد (۳۱۹۵)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۴۹۳)،
والنسائي ۱۹۵/۱ و ۴/۷۰ و ۷۲، وَابْنِ الْجَارِودَ (۵۴۴)، وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ
الْمَعْانِي ۴۹۰/۱، وَابْنِ حَبَّانَ (۳۰۶۷)، وَالْطَّبَرَاني فِي الْأَوْسَطِ (۲۱۴۲)، وَالْبَيْهَقِي
۳۴-۳۳/۴، وَالْبَغْوِي (۱۴۹۷). وَانظر تحفة الأشراف ۷۹/۴ حديث (۴۶۲۵)، =

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن حسين المعلم .

(٤٦) باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِيْ أَحَدٍ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي الْلَّهُدْ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوهُا^(١).

وفي الباب عن أنس بن مالك .

حديث جابر حديث حسن صحيح .

وقد روی هذا الحديث عن الزهری ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .
وروی عن الزهری ، عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعیر ، عن النبي ﷺ ،

= والمسند الجامع ٧/١٧٥-١٧٦ حديث (٤٩٧١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٤-٢٥٣ ، وعبد بن حميد (١١١٩) ، والبخاري ٢/١١٤ ، و ١١٥ و ١١٧ و ١٣١ ، وأبو داود (٣١٣٨) و (٣١٣٩) ، وابن ماجة (١٥١٤) ، والمصنف في العلل الكبير (٢٥١) والنسائي (٤/٦٢) ، وابن الجارود (٥٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (١/٥٠١) ، وابن حبان (٣١٩٧) ، والبيهقي (٤/٣٤) ، والبغوي (١٥٠٠) . وانظر تحفة الأشراف ٢١٦/٢ حديث (٢٣٨٢) ، والمسند الجامع ٣/٥٢١ حديث (٢٣٥٥) .

وأخرجه أحمد ٥/٤٣١ من طريق ابن صعیر ، عن جابر به . وانظر المسند الجامع ٣/٥٢٢ حديث (٢٣٥٥) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ من طريق ابن جابر ، عن جابر بن عبدالله . وانظر المسند الجامع ٣/٥٢٢ حديث (٢٣٥٦) .

ومنهم من ذكره عن جابر.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد؛ فقال بعضهم:
لا يصلى على الشهيد. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعى،
وأحمد.

وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ،
أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول
إسحاق.

(٤٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَأَى قَبْرًا مُنْبَذَّا، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَقَيْلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكُهُ؟
فَقَالَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وفي الباب عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة،
وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهيل بن حنيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٣، وأحمد ١٤٣/٣٦٠، والبخاري ٢٢٤/٢٨٣ و٣٨٢، وال BX ٩٢/٢١٧، والنسائي ١١٣/١١٢ و١١٠، والدارقطني ٧٧/٢ و٧٧، والبيهقي ٤٥/٤، والبغوي ١٤٩٨، وانظر تحفة الأشراف ٥٧٦٦/٣٢، والمسند الجامع ٨/٥٣٢-٥٣٣ حديث ٦١٧١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، وأبو يعلى ٣٥٣٣ من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس بمعناه.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ . وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ . وَقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذِلِّكَ شَهْرٌ^(١) .

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقَمْنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٣٦٠ / ٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٨ / ٤ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢١٠ / ١٣ . حَدِيثَ (١٨٧٢٢)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١٧٤) .

فَصَفَقْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ،
وَحُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَّابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.
وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعاوِيَةُ بْنُ
عَمْرِو.

(٤٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَعَاهَدَ حَتَّى يُقْضَى
دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحْدٍ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ
عَمْرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.
فَقَالَ ابْنُ عَمْرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةً^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، وأحمد ٤٣١/٤ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٦٦، ومسلم ٥٥/٣، وابن ماجة ١٥٣٥)، والنسائي ٥٧/٤ و٧٠، وابن حبان (٣١٠٢)، والطبراني في الكبير ١٨/٤٦٠ و٤٦١ (٤٨٢) وفي الأوسط ٥٩٨٣ (٨٥٢٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٨ حديث (١٠٨٨٩) والمسند الجامع ٢١٩/١٤-٢٢٠ حديث (١٠٨٤٠).

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٤ و٤٤١ من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به. وانظر المسند الجامع.

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٠/٢ و٤٩٨ و٥٠٣، والبغوي (١٥٠٢). وانظر تحفة الأشراف =

- =
- ١٢/١١ حديث (١٥٠٥٨) والمسند الجامع ١٥/١٧ حديث (١٣٢٢٨).
 وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٣، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٢٨٠، والبخاري ٢/١١٠، مسلم ٥١/٣، وابن ماجة (١٥٣٩)، والنسائي ٧٦/٤، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٢/١٧ حديث (١٣٢٢٤) (١٣٢٢٤).
- وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، والبخاري ١١٠/٢، مسلم ٥١/٣، والنسائي ٧٦/٤، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٣/١٧ حديث (١٣٢٢٥) (١٣٢٢٥).
- وأخرجه مسلم ٥٢/٣، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩)، والبيهقي ٤١٣-٤١٢ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٤-١٣/١٧ حديث (١٣٢٢٦) (١٣٢٢٦).
- وأخرجه الحميدي (١٠٢١)، وأحمد ٢٤٦/٢، مسلم ٥١/٣، وأبو داود (٣١٦٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٥-١٤/١٧ حديث (١٣٢٢٧) (١٣٢٢٧).
- وأخرجه أحمد ٤٣٠/٢ و ٤٩٣، والنسائي ٤/٤ و ٧٧ و ٨/٨ و ١٢٠، وابن حبان (٣٠٨٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧-١٦/١٧ حديث (١٣٢٣٠) (١٣٢٣٠).
- وأخرجه البخاري ١٨/١، والبغوي (١٥٠١) من طريق الحسن، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٦/١٧ حديث (١٣٢٣٠) (١٣٢٣٠).
- وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢، مسلم ٥١/٣، وأبو يعلى (٦١٨٨)، والبيهقي ٤١٣/٣ من طريق أبي حازم. عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧ حديث (١٣٢٣١) (١٣٢٣١).
- وأخرجه أحمد ٤٥٨/٢ من طريق سالم البراد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٧-١٨ حديث (١٣٢٣٢) (١٣٢٣٢).
- وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٧١)، وأحمد ٢٧٣/٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/٢٤٣٩ من طريق نافع بن جبير، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/١٧ حديث (١٣٢٣٣) (١٣٢٣٣).
- وأخرجه البخاري ١١٠/٢ من طريق أبي سعيد المقرئ، عن أبي هريرة بنحوه.

وفي الباب عن البراء، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان.

الحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح. قد روى عنه من غير وجه.

(٥٠) باب آخر

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا المُهْزَمَ، قَالَ: صَحِبْتُ أبا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا»^(١).

هذا حديث غريب.

ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. وأبو المهزم اسمه: يزيد بن

وانظر المسند الجامع ١٨/١٧ حديث (١٣٢٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/٥٣١ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن هرمز، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/١٧-١٩ حديث (١٣٢٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٧٠)، وأحمد ٢/٢، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق ابن عمر، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٩-٢٠ حديث (١٣٢٣٦).

وأخرجه النسائي ٤/٧٧ من طريق عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٠ حديث (١٣٢٣٧).

وأخرجه أحمد ٥٢١/٢، والمصنف في علل الصغير من طريق أبي مزاحم، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/١٥ حديث (١٣٢٢٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٣. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٢٠ حديث (١٤٨٣٣)، والمسند الجامع ١٧/٢١ حديث (١٣٢٣٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٧٥).

سُفِيَّانَ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ^(١)

(٥١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٢ (م) - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوْضَعَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْقٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَالُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ تَبَعَّهَا فَلَا يَقْعُدُنَّ

(١) هو متروك الحديث، فإن سند الحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، والحميدي (١٤٢)، وأحمد ٥٦/٣ و٤٤٥ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٣١٥)، والبخاري ١٠٧/٢، ومسلم ٥٧، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجة (١٥٤٢)، والنسائي ٤/٤٤، وأبو يعلى ٧٢٠٠، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٦، وابن حبان (٣٠٥٢)، والبيهقي ٤/٢٥ و٢٦، والبغوي (١٤٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٢٩ حديث (٥٤٤١)، والمسند الجامع ٨/١١١٠ حديث (٥٤٨٣).

حتى تُوضع^(١).

الحديثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ قَالَا: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُنَّ حَتَّى
تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ التَّبَّاعِ وَغَيْرِهِمْ؛
أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقدَّمُونَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَتَهَبِّي إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٥٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودٍ
ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى

(١) أخرجه الطيالسي (٢١٩٠)، وعبدالرزاق (٦٣٢٧)، وابن أبي شيبة ٣٠٨/٣، وأحمد ٤٤/٣ و٤١ و٤٨ و٥١، والبخاري ١٠٧/٢، ومسلم ٥٧/٣، والنمساني ٤٣/٤ و٤٧، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٧/١، والبيهقي ٤٨٧/٤، والبغوي (١٤٨٥).
وانظر تحفة الأشراف ٤٩٢/٣ حديث (٤٤٢٠) والمسند الجامع ٢٦١-٢٦٠/٦ المسند الجامع حديث (٤٣١٢).

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٤)، وأحمد ٤٨ و٣٧/٣، ومسلم ٥٧/٣،
والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٧/١، والحاكم ٣٥٦/١، والبيهقي ٢٦/٤، والبغوي (١٤٨٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٦١/٦ حديث (٤٣١٣).

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق ابن أبي سعيد الخدرى، عن أبي سعيد.
وانظر المسند الجامع ٢٦٢-٢٦١/٦ حديث (٤٣١٤).
وأخرجه ابن حبان (٣١٠٤) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

توضَّعَ . فَقَالَ عَلَيْهِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ ، وَابْنِ عَبَاسٍ .

حَدِيثُ عَلَيْهِ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ . وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ بِعَصْمِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلَّأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ . وَهَكُذا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

مَعْنَى قَوْلِ عَلَيْهِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ ، قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدًا ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

(١) أخرجه مالك (١٠٢٢)، والطیالسي (١٥٠)، والحمدی (٥١)، وأحمد /١٨٢ و٨٣ و١٣٨، ومسلم ٥٨/٣ و٥٩، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٤)، والبزار (٩٠٨)، والنمسائي ٤/٧٧، وأبو يعلى (٢٨٨) و(٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعانی /١، والبیهقي ٤٨٨/٤، ٢٧/٤ . وانظر تحفة الأشراف ٤٤٦/٧ حديث (١٠٢٧٦)، والمستند الجامع ١٣/٢٢٠-٢٢١ حدیث (١٠٠٧٩).

وأخرجه الطیالسي (١٦٢)، وعبدالرزاق (٦٣١١)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٣ والحمدی (٥٠)، وأحمد /١٤١ و٤/٤١٣، والنمسائي ٤٦/٤ وأبو يعلى (٢٦٦) من طريق أبي معمر عبدالله بن سخیرة، عن علي بلفظ مختلف . وانظر المستند الجامع ١٣/٢٢١ حدیث (١٠٠٨٠).

(٥٣) باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْبَعْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ غَرِيبٍ^(٢) مِنْ هَذَا الوجه.

(٥٤) باب مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ. قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠/٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤٢٢/٤) حَدِيثَ (٥٥٤٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٨/٥٣٥) حَدِيثَ (٦١٧٥).

(٢) فِي مَوْبِعِ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ تَوْصِيَّةٍ وَيْ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَانْظُرْ نَيلَ الْأَوْطَارِ (٧٩/٤). وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِصَعْفَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الْعَلَبِيِّ الْكُوفِيِّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كَمَا بَيَّنَاهُ مُفْصَلًا فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ»، وَفِي تَعْلِيقِنَا عَلَى أَبِنِ مَاجَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُنُ مَاجَةَ (١٥٥٠)، وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٦/٩٠) حَدِيثَ (٧٦٤٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٠/٢٣١) حَدِيثَ (٧٤٦٣).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه^(١).

وقد رُويَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن ابنِ عمرَ، عن النبيِ ﷺ.

ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِ ﷺ^(٢).

وقد رُويَ عن أبي الصديق الناجي، عن ابنِ عمرَ، موقوفاً^(٣). أيضاً

(٥٥) (٥٥) بابٌ مَا جاءَ في الثوابِ الواحِدِ يُلقى تحتَ المَيِّتِ في
الْقَبْرِ

٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
ابن فَرَقَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ فَبَرَّ
رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ
اللهِ ﷺ.

قالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ
يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهُ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ^(٤).

(١) لعله إنما حسنَه لوروده من طريق أبي الصديق الناجي التي سيدرها، وإنما فإننا ناده ضعيف كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/٢ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧، وعبد بن حميد (٨١٦)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ٣٦٦/١، والبيهقي ٤٥٥/٤. وانظر المسند الجامع ٢٣٠/١٠ حدیث (٧٤٦٢).

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٠٥٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٤٦/١٢. وانظر تحفة الأشراف ١٥٥/٤ حدیث (٤٨٤٦) والمسند الجامع ٣٧٣/٧ حدیث =

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

Hadīth Shūrān ḥadīth Ḥasan ḡarīb^(۱).

وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرَقَدٍ، هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْيَفَةً حَمْرَاءً^(۲).

١٠٤٨ (م) - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

هَذَا حَدīث حَسَنٌ صَحِيḥ^(۳).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ، وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةِ الْضُّبَاعِيِّ، وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ

. = ٥٢٠٥.

(١) هكذا قال، وفي قوله نظر، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» (العلل ١٠٥٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن أبي شيبة ٣٣٦/٣، وأحمد ٢٢٨/١، ومسلم ٣٥٥ و ٦١، والنسائي ٤/٤١، وابن حبان (٦٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٩٦٣)، والبيهقي ٣/٤٠٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٦٢ حديث (٦٥٢٦) والمستند الجامع ٨/٥٣٦ حديث (٦١٧٦).

(٣) في التحفة: «حسن» فقط، وما أثبتناه في النسخ والشروح كافة.

شيءٌ. وإلى هذا ذَهَبَ بعْضُ أهلُ الْعِلْمِ.

(٥٦) باب ما جاء في تسوية القبور

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(١)؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْتَ عَلَى مَا بَعَثْتَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَن لَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ»^(٢).

وفي الباب عن جابر.

حديث عليٌّ حديث حسن^(٣).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعيٌ: أكره أن يُرفع القبر إلا يقدر ما يُعرف أنه قبر، لكن لا يُوطأ ولا يجلس عليه.

(١) شقيق بن سلمة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٥)، وعبدالرازق (٦٤٨٧)، وأحمد /١٨٩ و٩٦ و٩٧ و١٢٨، ومسلم /٦١، وأبو داود (٣٢١٨)، والمصنف في علل الكبير (٢٥٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند /١١١، والنسائي /٤٨٨، وأبو يعلى (٣٤٣) و(٣٥٠)، والحاكم /٣٦٩. وانظر تحفة الأشراف /٧ ٣٦٩ حدیث (١٠٠٨٣) والمسند الجامع /١٣ ٢٢٢-٢٢٣ حدیث (١٠٠٨١).

(٣) حسنة المصنف لما وقع في إسناده من اختلاف، وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في عللها (س ٤٩٤)، فراجعه.

(٥٧) (٥٧) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

١٠٥٠ - حَدَثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

١٠٥٠ (م) - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ^(٢).

١٠٥١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ^(٣). وَهَذَا الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٣٥، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٤٧٢)، وَمُسْلِمٌ ٦٢/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٩)، وَالْمَصْنُفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٢٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٦٧، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٤٤٧)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٩٣) وَ(٧٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٩٨، وَأَبُو يَعْلَى (١٥١٤)، وَابْنِ حَبَانَ (١٣٢٠) وَ(١٣٢٤)، وَالحاكِمُ ٣/٢٢٠ وَ٢٢١، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلَةِ ٩/٣٨، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٣٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨/٣٢٩ حَدِيثَ (١١١٦٩) وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٤/٦٢٦-٦٢٧ حَدِيثَ (١١٢٨٣).

(٢) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهِ فِي (١٠٥٠).

قال محمدٌ: وحديثُ ابن المباركِ خطأً، أخطأَ فِيهِ ابنُ المباركِ، وزادَ فِيهِ: عن أبي إدريسِ الخولانيِّ وإنما هو: بُشْرُ بنُ عُبيدةِ الله عن وائلةَ، هكذا روى غير واحدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنَ يزيدَ بنَ جابرٍ. وليسَ فِيهِ: عن أبي إدريسِ، وبُشْرُ بنُ عُبيدةِ الله قد سمعَ من وائلةَ بنَ الأسعَعِ.

(٥٨) بابٌ مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَحْصِيصِ الْقُبُورِ وَالكتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرُو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجَ، عن أَبِي الرَّزِيرِ، عن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحَصِّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا، وَأَنْ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢). قد رُويَ من غيرِ وجهٍ عن جابرٍ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْبِينِ الْقُبُورِ.

وقال الشافعيُّ: لا بأسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٣٣٩ / ٣، وأحمد ٢٩٥ / ٣ و٢٣٢ و٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، ومسلم ٦١ / ٣ و٦٢، وأبو داود (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦)، وابن ماجة (١٥٦٢)، والنسائي ٨٦ / ٤ و٨٧، وابن حبان (٣١٦٢) و(٣١٦٣)، و(٣١٦٤) و(٣١٦٥)، والحاكم ١ / ٣٧٠، والبيهقي ٤ / ٤، والبغوي (١٥١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢ / ٣١٣ حديث (٢٧٩٦)، والمسند الجامع ٥٣٣-٥٣٢ / ٣ حدث (٢٣٧١).

(٢) أبو الزبير مدلسٌ، لكنه صرَّح بالسماع من جابرٍ، عند أحمد ومسلم وابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥٩) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنَ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبٍ، وَأَبُو ظَبِيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

(٦٠) باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ الْخَلَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْئِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٦١٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٧٨/٤ حَدِيثَ (٥٤٠٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٨/٥٣٤ حَدِيثَ (٦١٧٣)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيُّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١٧٦).

(٢) وَقَعَ فِي مَوْصِبِ وَبِوِي: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ تَأْكِيدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ قَابُوسَ بْنَ أَبِي ظَبِيَانَ.

كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَد أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُوْرُوهَا، إِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ^(١).

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلامة.

حديث بُرَيْدَةَ حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرُونَ بزيارة القبور بأساً. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٦١) (٦٠) باب ما جاء في زيارة القبور للنساء^(٢)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: تُؤْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِعُبْشِيَّ، قَالَ: فَحُمِّلَ إِلَى مَكَّةَ فُدُنْ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

(١) أخرجه أحمد ٣٥٦/٥ و٣٥٩ و٣٦١، ومسلم ٦٥/٣ و٨٢ و٩٨، وابن ماجة ٣٤٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ و٢٢٨، وفي شرح المشكل (٤٧٤٥)، والبغوي (١٥٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٧٢/٢ حدث (١٩٣٢)، والمسند الجامع ١٩٩/٣-٢٠٠ حدث (١٨٤٧). وسيأتي عند المصنف برقم (١٥١٠) و(١٨٦٩).

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥ و٣٥٥ و٣٥٦، ومسلم ٦٥/٣ و٨٢ و٩٨، وأبو داود ٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤ و٧/٢٣٤ و٨/٣١٠ و٣١١ من طريق عبدالله بن بريدة، عن أبيه. وانظر المسند الجامع ١٩٨/٣-١٩٩ حدث (١٨٤٦).

(٢) سقط هذا الباب وعنوانه من م، وهو في ص.

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِن الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانَيْ وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ يَنْبُث لَيْلَةَ مَعَالَمَ^(۱)
 ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْنُثْ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ
 مَازُرْتُكَ^(۲).

(۶۱) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زُوَارَاتِ الْقُبُورِ^(۳).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(۴).

وَقَدْ رأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَأَخَصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرْهَةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ
 جَزَّ عَهْنَّ.

(۱) هَذَا الْبَيْانُ مِنَ الْقَصِيدَةِ لِمُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةِ بْنِ يَرْثِي بْنِ أَخَاهُ مَالِكَ بْنِ نُوَيْرَةِ الَّذِي قُتِلَهُ خَالِدُ
 ابْنُ الْوَلِيدِ فِي الرَّدَةِ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ.

(۲) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٥٣٥)، وَهُوَ أَثْرٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ أَبِنَ جَرِيجَ مَدْلُوسَ وَقَدْ
 عَنْهُنَّ. وَانْظُرْ ضَعِيفَ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (١٧٦).

(۳) أَخْرَجَهُ الطَّبِيَّالِيُّ (٢٣٥٨)، وَأَحْمَدٌ ٢/٢٣٧، ٣٥٦، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٦)، وَأَبْوَيْ عَلَى
 (٥٩٠٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣١٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٧٨. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٦٩/١٠
 (١٤٩٨٠)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧/٤٦ حَدِيثَ (١٣٢٧٨).

(٤) هَكَذَا قَالَ، وَفِي إِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ
 ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ»، وَأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أَشَارَ
 إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ ضَعِيفَةً لَا تَقْوُمُ بِهَا حَجَةً. وَانْظُرْ بِلَابِدِ تَعْلِيقَنَا عَلَى أَبِنِ مَاجَةَ.

(٦٣) باب مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيلِ (٦٢)

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَاقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبْلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ». وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَيَرِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرٌ مِنْهُ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ^(٢).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبْلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْلُلُ سَلَّاً.

وَرَخَّصَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيلِ.

(٦٤) باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٢٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨١ / ٥ حَدِيثَ (٥٨٨٩)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٣٤ / ٨ حَدِيثَ (٦١٧٢)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْأَلبَانِيِّ (١٧٨).

(٢) هَكُذا قَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَحَجَاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاهَ، وَهُوَ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنَتْهُ، يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَنَا، وَلِعَلَّهُ حَسَنَهُ لِأَحَادِيثِ الْبَابِ.

عليها خيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

وفي الباب عن عمر، وكعب بن عجرة، وأبي هريرة.

حَدَثَ أَنَسٌ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَازُ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَمَرُوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ لِهِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ:

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٣. وانظر تحفة الأشراف ١٤١/١ حديث (٨١٢)، والمسند الجامع ٤١١/١ حديث (٥٩٢).

وأخرجه أحمد ١٨٦/٣ و١٩٧ و٢١١ و٢٤٥، وعبد بن حميد (١٣٥٧) و(١٣٨٢)، والبخاري ٢٢١/٣، ومسلم ٥٣/٣، وابن ماجة (١٤٩١) وأبو علي (٣٣٥٢)، وابن حبان (٣٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٩١، والبيهقي ٧٥/٤، والبغوي (١٥٠٨) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر تحفة الأشراف ١١١/١ حديث (٢٩٤)، والمسند الجامع ٤١٠-٤١١ حديث (٥٩١).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢)، وأحمد ١٨٦/٣ و٢٨١، والبخاري ١٢١/٢، ومسلم ٥٣/٣، والنسياني ٤٩/٤، وعلي بن الجعد (١٤٨٩) و(١٤٩٠)، وابن حبان (٣٠٢٣) و(٣٠٢٧)، والبيهقي ٧٥-٧٤/٤، والبغوي (١٥٠٧) من طريق عبدالعزيز بن صحيب، عن أنس به. وانظر المسند الجامع ٤١٠-٤٠٩ حديث (٥٩٠).

(٢) في م: «كنا» خطأ.

قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأبو الأسود الدؤليُّ اسمُهُ: ظَالِمٌ بْنُ عَمْرُو بْنِ سُفْيَانَ.

(٦٤) باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مِنْ قَدَمِ ولَدًا

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحْلَّةَ الْقَسْمِ»^(٢).

وفي البابِ عنْ عُمَرَ، وَمُعاذِ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ،
وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَّسٍ، وَأَبِي ذِرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ثَلَبَةَ

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢)، وابن أبي شيبة ٣٦٨/٣، وأحمد ٢١/١ و٣٠ و٤٥،
والبخاري ١٢١/٢ و٣٢١/٣، والبزار (٣١٢)، والنمسائي ٤/٥٠، وأبو يعلى (١٤٥)،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٠٨)، وابن حبان (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/٧٥،
والبغوي (١٥٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٨/٣٣ حديث (١٠٤٧٢) والمسند الجامع
٥٢١ حديث (١٠٤٨٧).

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق عبد الله بن بريدة، عن عمر.

(٢) أخرجه مالك (٩٨٢)، والحميدي (١٠٢٠)، وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٧٦ و٤٧٣ و٤٧٩،
والبخاري ٩٣/٢ و١٦٧، وفي الأدب المفرد، له (١٤٣)، ومسلم ٣٩/٨، وابن
ماجة (١٦٠٣)، والنمسائي ٤/٢٥، وأبو يعلى (٥٨٨٢)، وابن حبان (٢٩٤٢)،
والبيهقي ٦٧/٤ و٧٨/٦٤، والبغوي (١٥٤٢) و(١٥٤٣). وانظر تحفة
الأشراف ٤٠/١٠ حديث (١٣٢٣٤)، والمسند الجامع ٤٥/١٧ حديث (١٣٢٧٦).

الأَشْجَعِيُّ، وابن عَبَّاسٍ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأبِي سَعِيدٍ، وقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ
الْمُزْنِيُّ .

وأبو ثَلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هُوَ هَذَا
الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ الْخُشْنِيُّ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
يُوسَفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ
النَّارِ». قَالَ أَبُو ذِرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ
سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَوَاحِدًا». وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ
الْأُولَى»^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ
يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ
جَدِّي أَبَا أُمَّيَّ سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخِلَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٣٥٣/٣ أَحْمَدَ ٣٧٥/١ وَ٤٢٩١ وَ٤٥١، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٦)،
وَأَبُو يَعْلَى (٥١١٦)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيَّةِ ٤/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٩٧٤٩).
وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧/١٦٧ حَدِيثَ (٩٦٣٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٥٧٨ حَدِيثَ
(٩٠٨٠)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيُّ، لَهُ (١٧٩).

الله بِهِمَا الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَامُوفَّقَةٌ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(۱).

هذا حديث غريب^(۲) ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ.

١٠٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زُمَيلِ الْحَنَفِيُّ.

٦٥) (٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَدَاءِ مِنْهُمْ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ . (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٤، والمصنف في الشمائل ٣٩٨، وأبو يعلى ٢٧٥٢ والطبراني في الكبير ١٢٨٨٠، والبيهقي ٤/٦٨، والخطيب في تاريخه ٢٠٨/١٢ وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٧٠ حديث ٥٦٧٩، والمسند الجامع ٨/٥٤٠ حديث ٦١٨١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٨٠).

(٢) في م: «حسن غريب»، وفي ب: «حسن صحيح غريب» وكله خطأ، وما أثبتناه من التحفة (وإن أضاف محققتها لفظة «حسن» من كيسه)، وبعضاً ما نقله التبريزى في مشكاة المصايب عن الترمذى (١٧٣٥). وهذا هو الموفق فإن الحديث ضعيف، لضعف عبدربه بن بارق الحنفى.

(٣) أخرجه مالك ٣٢٧، وأحمد ٢/٣٢٤ و٥٣٣، والبخاري ١/١٦٧ و١٨٤ و٤/١٨٤ و٧/١٦٩، ومسلم ٦/٥١، والن sai في الكبير كما في التحفة، وابن حبان =

وفي الباب عن أنس، وصفوان بن أمية، وجابر بن عتى، وخالد ابن عرفة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى، وعائشة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرْشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقِ السَّيْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ لِخَالِدٍ بْنِ عَرْفَةَ-أَوْ خَالِدٍ لِسُلَيْمَانَ-: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ^(١) .

هذا حديث حسن غريب في هذا الباب . وقد روی من غيره هذا الوجه^(٢) .

(66) باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ،

=
(٣٨٤)، والبغوي (٣٨٤)، وانظر تحفة الأشراف ٣٩١/٩ حديث (١٢٥٧٧) ،
والمسند الجامع ١٧/٤٨٩-٤٨٨ حديث (١٣٩٩٠).

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٦٢، والمصنف في علل الكبير (٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٤/٤١٠٩، وفي الصغير (٢٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣/١١٠ حديث (٣٥٠٣) و٤/٥٨ حديث (٤٥٦٧)، والمسند الجامع ٥/٢٩٧-٢٩٨ حديث (٣٥٧٧).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد ٤/٢٦٢ و٥/٢٩٢، والبخاري في تاريخه الكبير ٥/الترجمة (٧٧١)، والنسائي ٤/٩٨، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبراني في الكبير ٤/ الحديث (٤١٠١) و(٤١٠٢) و(٤١٠٣) و(٤١٠٤) و(٤١٠٥) و(٤١٠٦) و(٤١٠٧) و(٤١٠٨) من طريق عبدالله بن يسار، عن سليمان بن جبر، وخالد بن عرفطة. وانظر المسند الجامع ٥/٢٩٧ حديث (٣٥٧٦).

فقال: «بَقِيَةٌ رِّجْزٌ أَوْ عَذَابٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»^(١).

وفي الباب عن سَعْدٍ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

الحديثُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حديثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

(٦٧) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مالك (١٨٦٨)، وعبدالرازق (٢٠١٥٨)، والحميدي (٥٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٢ و٢٠٧، والبخاري ٤/٢١٢، ٩/٣٤، ومسلم ٧/٢٧ و٢٨، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، وابن حبان (٢٩٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١/٤٥ حديث (٩٢)، والمسند الجامع ١/١٢٦-١٢٨ حديث (١٤٤).

وأخرجه أحمد ١/١٧٧ و٥/٢٠٦ و٢٠٩، والبخاري ٧/١٦٨، ومسلم ٧/٢٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد. وانظر المسند الجامع ١/١٢٨ حديث (١٤٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٧٤)، وأحمد ٥/٣١٦ و٣٢١، وعبد بن حميد (١٨٤)، والدارمي (٢٧٥٩)، والبخاري ٨/١٣٢، ومسلم ٨/٦٥، والنسائي ٤/١٠، وأبو يعلى (٣٢٣٥)، وابن حبان (٣٠٠٩)، والبغوي (١٤٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٤١ حديث (٥٠٧٠)، والمسند الجامع ٨/١١٥-١١٤ حديث (٥٦٠٩). وسيأتي برقم (٢٣٠٩).

وفي الباب عن أبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة.

حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ
سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ
هِشَامَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ لِقاءَ
اللَّهِ أَحَبَ اللِّقاءَ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللِّقاءَ». قَالَتْ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نُكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلِكِنَّ
الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَ اللَّهُ
لِقاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ
لِقاءَهُ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم ٦٥/٨، وابن ماجة (٤٢٦٤)، والنسائي ٤/١٠، وابن حبان (٣٠١٠).
وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/١١ حديث (١٦١٠٣)، والمسند الجامع ٣٨٩/٢٠
حديث (١٧٢٨٥).

وأخرجه الحميدي (٢٢٥)، وأحمد ٦/٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦، ومسلم ٦٥/٨ من
طريق شريح بن هانئ، عن عائشة نحوه مختصرًا. وانظر المسند الجامع ٣٨٩/٢٠
حديث (١٧٢٨٤).

وأخرجه أحمد ٦/٢١٨ من طريق الحسن، عن عائشة. وانظر المسند الجامع
٣٩٠/٢٠ حديث (١٧٢٨٦).

(68) (69) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .
هذا حديث حسن^(٢).

وَانْخَتَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مِنْ صَلَى إِلَى الْقِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ، وَإِسْحَاقَ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

(70) باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو

(١) أخرجه الطيالسي (٧٧٩)، وعبدالرازق (٦٦١٩)، وابن أبي شيبة ٣٥٠-٣٥١، وأحمد ٨٧/٥ و٩١ و٩٢ و٩٤ و١٠٧، ومسلم ٦٦، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجة (١٥٢٦)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٩٤/٥ و٩٧ و٩٦، والنسائي ٦٦/٤، وابن حبان (٣٠٩٣)، والطبراني في الكبير ٢/١٩٢٠ (١٩٣٢) و(١٩٥٥)، والحاكم ٣٦٤/١، والبيهقي في الأشراف ١٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢١٧٤/٢، والمسند الجامع ٣٧٧-٣٧٥ حديث (٢١٠٣).

(٢) في م و ب: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ي، وهو الصواب.

قتادةً: هو علىٰ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»؟ قالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بْنَتِ يَزِيدَ.

حدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَاسِ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّيِّ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا، عَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَأَفَهُو لِوَرَأْتِهِ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨)، وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠١ و٣١١ و٣٠٤ و٣٠٦، وعبد بن حميد (١٩٠) و(١٩١)، والدارمي (٢٥٩٦)، وابن ماجة (٢٤٠٧)، والنسياني ٦٥/٤ (٣١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٦)، وابن حبان (٣٠٥٨) و(٣٠٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/٩ حديث (١٢١٠٣)، والمسند الجامع ٣٥٧/١٦ حديث (١٢٥٣٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢٨٧/٢ و٢٩٠ و٤٥٣ و٤٥٠، والبخاري ١٢٨/٣ و٧/٨ و٨٦/١، ومسلم ٦٢/٥، وابن ماجة (٢٤١٥)، والنسياني ٦٦/٤ (٣٠٨-٣٠٧/١٧ حديث ١٥٢١٦)، والمسند الجامع ١٣٦٧٨).

وأنخرجه أحمد ٣٨٠/٢ و٣٩٩ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مختصرًا على أوله. وانظر المسند الجامع ٣٠٨/١٧ حديث (١٣٦٧٩) وسيأتي عند المصنف برقم (٢٠٩٠).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه يحيى بن بکير وغير واحد، عن الليث بن سعد، نحو
حديث عبدالله بن صالح.

(٧٠) (٧١) باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ -أَوْ قَالَ:
أَحَدُكُمْ -أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَادَانِ أَزْرَقَانِ، يَقُولُ لَأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلآخَرِ:
النَّكِيرُ، فَيَقُولَا نَّ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
فَيَقُولَا نَّ: قَدْ كَنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذَرَاعًا
فِي سَبْعينَ، ثُمَّ يُنَورُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَّ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي
فَأُخْبِرَهُمْ؟ فَيَقُولَا نَّ: نَمْ كَنْوَمَةُ الْعَرْوَسِ الَّذِي لَا يُوقَطُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ،
حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ فَقْلُتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَا نَّ: قَدْ كَنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ.
فَيَقَالُ لِلأَرْضِ: التَّسْمِي عَلَيْهِ، فَنَلَسَمْتُ عَلَيْهِ، فَتَخَلَّفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا
يَزَالُ فِيهَا مُعَدِّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والبراء بن

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤)، وابن حبان (٣١١٧)، والآجري في الشريعة (٣٦٥)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٧٥/٩ حديث (١٢٩٧٦)، والمسند الجامع ١٧/٤٢ حديث (١٣٢٧٠).

عَازِبٌ، وَأَبْيَ أَئِيْوبَ، وَأَنَسَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةَ، وَأَبْيَ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَّا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ
عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثَكَ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(١).

وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

(٧١) (٧٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَجْرٍ مِنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهُ، مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢).

(١) أخرجه مالك (٩٩٠)، والطیالسي (١٨٣٢)، وأحمد ١٦/٥٠ و٥٩ و١١٣ و١٢٣، والبخاري ١٢٤/٢ و١٤٢ و١٣٤/٨، ومسلم ١٦٠/٨، وابن ماجة (٤٢٧٠)، والنمساني ١٠٦/٤ و١٠٧، وأبو يعلى (٥٨٣٠)، وابن حبان (٣١٣٠)، والبغوي (١٥٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٦٠ حديث (٨٠٥٧)، والمسند الجامع ٢٣٣-٢٣٢ حدیث (٧٤٦٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٥)، وعبد بن حميد (٧٣٠)، ومسلم ١٦٠/٨ من طريق سالم، عن ابن عمر. وانظر المسند الجامع ١٠/٢٣٣ حدیث (٧٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٦٠٢)، والبيهقي ٥٩/٤، والخطيب في تاريخه ٤٥٠ و٤٥١. وانظر تحفة الأشراف ٧/٨ حديث (٩١٦٦)، والمسند الجامع ١١/٥٧٧ حديث (٩٠٧٨)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٣٥٠)، وضعيف الترمذى، له =

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ مرفوعاً إلّا من حديثِ عليٍّ بن عاصِمٍ.

وروى بعضُهم عن محمدٍ بن سوقةَ، بهذا الإسنادِ، مثلهُ موقوفاً،
ولم يرْفَعْهُ.

ويقالُ: أكثرُ ما ابْتُلَى بهِ عليٌّ بنُ عاصِمٍ، بهذا الحديثِ، نَقَمُوا
عليهِ.

(72) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وأبو عامر العقدبي، قالا: حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ سعدٍ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ،
عن ربيعةَ بنِ سيفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا
مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ.

وهذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بِمُتَّصِّلٍ؛ ربيعةَ بنِ سيفٍ، إنما يروي عن
أبي عبدِ الرحمنِ الجبليِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ولا نَعْرِفُ لربيعةَ بنِ
سيفٍ سِماعاً من عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو^(٢).

= (١٨١)، وإرواء الغليل، له أيضاً (٧٦٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٦)، وأحمد ١٦٩/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٧)،
والزمي في تهذيب الكمال ١١٦/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٨/٦ حدیث (٨٦٢٥)
والمسند الجامع ٥٩/١١ حدیث (٨٣٩٤).

وأخرجه أحمد ٢٢٠/٢، وعبد بن حميد (٣٢٣) من طريق أبي قبيل المعاوري
المصري، عن عبد الله بن عمرو وانظر المسند الجامع ٦٠/١١ حدیث (٨٣٩٥).

(٢) وفي الحديث علة أخرى وهي ضعف ربيعةَ بنِ سيفٍ، فهو كثير المناكير. وأخرجه =

(73) (74) باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلَيِّ ثَلَاثَ لَا تُؤْخِرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُونُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرى إسناده يمتصل^(٢).

(74) (75) باب آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْمُؤْدُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُنْيَةَ بْنِ عَبْيَدٍ بْنِ أَبِيهِ بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِيهِ بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثُكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَةِ»^(٣).

هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقوي.

أحمد وعبد بن حميد من طريق أبي قبيل المعاوري، عن عبدالله بن عمرو، لكن في إسناده بقية بن الوليد، وهو ضعيف كما حررناه.

(١) تقدم تخرجه في (١٧١).

(٢) قوله أخرى يبناها في تعليقنا عليه عند الرقم (١٧١).

(٣) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣١١/٣٥. وانظر تحفة الأشراف ١٤/٩ حديث (١١٨٤٣)، والمسند الجامع ٤٨٥/١٥ حديث (١١٦٠٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٨٣).

(٧٥) (٧٦) باب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ السُّوَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَئِيْسَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تُكْبِيرَةِ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لأنَّ عَرْفَهُ إِلَّا من هذا الوجهِ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدِيهِ، فِي كُلِّ تُكْبِيرَةٍ، عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَقْعُلُ فِي الصَّلَاةِ.

يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨)، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧٢٦، والدارقطني ٢/٧٥، والبيهقي ٤/٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٩/١٠ حديث (١٣١١٧)، والمسند الجامع ١٧/٢٣-٢٤ حديث (١٣٢٤٤).

(٧٦) (٧٧) باب ما جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ

بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢).

هذا حديث حسنٌ. وهو أصحٌ من الأول.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠)، وأحمد ٤٤٠ / ٤٧٥ و ٤٧٥، والدارمي (٢٥٩٤)، وابن ماجة (٢٤١٣)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم ٢٦ / ٢ و ٢٧، والبيهقي ٧٦ / ٦، والبغوي (٢١٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٦١ / ١٠ حديث (١٤٩٥٩)، والمسند الجامع ٣١٢ / ١٧ حديث (١٣٦٨٦). ويأتي بعده.

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.
قوله: «ابن الحكم» سقط من م.

أبواب النكاح

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء في فضيل التزويج والحد على

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِّنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاةُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسُّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ»^(١).

وفي الباب عن عثمان، وثوبان، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله ابن عمرو، وأبي نجيح، وجابر، وعكاف.

الحديث أبو أيوب حديث حسن غريب^(٢).

١٠٨٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الْحَجَاجِ^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ، عَنِ التَّبَّيِّنِ^(٤)، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٨٥)، وفي مستند الشاميين (٣٥٩٠)، وانظر تحفة الأشراف ١٠٦/٣ حديث (٣٤٩٩)، والمستند الجامع ٢٧٧/٥ حديث (٣٥٤٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٨٤).

(٢) هو ضعيف لجهالة أبي الشمال.

(٣) قوله: «عن الحجاج» سقط من المطبوع.

وَرَوْى هَذَا الْحَدِيثُ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسْطِيُّ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِيهِ عَنْ أَبِي الشَّمَالِ^(۱).

وَحَدِيثُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادَ بْنِ الْعَوَامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِّيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»^(۲).

(۱) هذه الرواية المقطعة أخرجها ابن أبي شيبة ١٧٠ / ١، وأحمد ٤٢١ / ٥، وعبد بن حميد ٢٢٠). وانظر علل ابن أبي حاتم (٢٢٣١)، والمسند الجامع ٥ / ٢٧٧ حديث (٣٥٤٨).

(۲) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة ١٢٦ / ٤، والحميدي (١١٥)، وأحمد ٤٢٤ و٤٢٥، والدارمي (٢١٧١)، والبخاري ٣ / ٧، ومسلم ١٢٨ / ٤ و١٢٩، والنسياني ١٦٩ / ٤ و١٧٠ و٦ / ٥٧ و٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٧) و(٢٥٥٠) و(٥٣١٩) و(٥٣٥٠)، وابن الجارود (٦٧٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٨) و(١٠١٧٠) و(١٠١٧١)، والبيهقي ٤ / ٢٩٦ و٧ / ٧٧، والبغوي (٢٢٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٨٤ حديث (٩٣٨٥)، والمسند الجامع ١١ / ٦٠٨ حديث (٩١٢١).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢)، وابن أبي شيبة ١٢٦ / ٤، وأحمد ١ / ٣٧٨ و٤٤٧، والدارمي (٢١٧٢)، والبخاري ٣ / ٣٤ و٧ / ٣٤، ومسلم ٤ / ١٢٨، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجة (١٨٤٥)، والنسياني ٤ / ١٧٠ و٦ / ٥٧ و٥٨، وفي الكبرى (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) و(٥٣١٦) و(٥٣١٧)، وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٦٦)، والخطيب في تاريخه ٣ / ١٥٦، والبيهقي =

هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ.

١٠٨١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، نَحْوَهُ^(١).

وقد روى غير واحدٍ عن الأعمش بهذا الإسنادِ، مثل هذا، وروى أبو معاوية والمُحارِبِيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقةَ، عن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ، نحوهُ.

كِلاهُمَا صَحِيقٌ.

(٢) باب ماجاء في النهي عن التبلي

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَام الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَافُ البَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ الْحَسِنِ، عَنْ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَلِيلِ^(٢).
وَرَأَدَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ فَتَادَةً: «وَلَقَدْ أَرَزَكْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْبَيْهِ» [الرعد ٣٨].

وفي البابِ عن سعيدِ، وأنسِ بنِ مالكِ، وعائشَةَ، وابنِ عباسِ.

= ٧٧/٧ من طريق علقة، عن ابن مسعود. وانظر تحفة الأشراف ٩٦/٧ حديث (٩٤١٧)، والمسند الجامع ٦٠٧/١١ حديث (٩١٢٠).

وأخرجه النسائي ٤/١٧٠ و٥٧/٦ من طريق علقة والأسود، عن ابن مسعود.
(١) تقدم تحريره في الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٥، وابن ماجة (١٨٤٩)، والمصنف في علل الكبير (٢٦١)، والنسائي ٥٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٩/٤ حديث (٤٥٩٠)، والمسند الجامع ١٨٢/٧ حديث (٤٩٧٩).

حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

ورَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ
ابن هشام، عن عائشةً، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وَيَقُولُ: كَلَّا لِلْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَالَلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ
الْتَّبَّاعِ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَا خَتْصَنَا^(٣).
هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوَّجُوهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هَذَا إِنْ كَانَ الْحَسَنُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمْرَةَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ كُلَّ مَا رَوَى عَنْ
سَمْرَةَ.

(٢) انظر تعليقنا السابق.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢١٩)، وعبدالرازق (١٠٣٧٥)، وابن سعد ٣٩٤/٣، وابن أبي
شيبة ١٢٦، وأحمد ١١٧٥ و١٧٦ و١٨٣، والدارمي (٢١٧٣)، والبخاري ٥/٧،
ومسلم ١٢٩/٤، وابن ماجة (١٨٤٨)، والنسائي ٥٨/٦، والبزار (١٠٦٩)
(١٠٧٠)، وابن الجارود (٦٧٤)، والشاشي (١٥٢)، وأبو يعلى (٧٨٨) (٨٠٢)،
وابن حبان (٤٠٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ٩٢/١، والبيهقي ٧٩/٧، والبغوي
(٢٢٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/٣ حديث (٣٨٥٦)، والمسند الجامع
٨٧-٨٦ حديث (٤٠٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُم مِّن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تُكْنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيفُ». ^(١)

وفي الباب عن أبي حاتم المزني، وعائشة.

حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ حُولَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا. ^(٢)

قالَ مُحَمَّدٌ: وَحْدِيثُ الْلَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدْ حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا. ^(٣)

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَالسَّوَاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزَ ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي حاتم المزني، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تُكْنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا». قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

(١) أخرجه ابن ماجة (١٩٦٧)، والمصنف في علل الكبير (٢٦٣)، وابن حبان في المجرورين ١٤١/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٥/٩. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/١١ حديث (١٥٤٨٥)، والمسند الجامع ١٧/٢٢٣ حديث (١٣٥٣٩).

(٢) يعني: منقطعاً.

(٣) عبد الحميد ضعيف.

(٤) في م و ب و ص: «عبد الله بن مسلم بن هرمز» وهو خطأ نبه عليه المزي، فقال: «وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، كذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذى، وهو خطأ، وفي الأصول القديمة الصحيحة: «عبد الله بن هرمز»، وهو الصواب، وهو غير «عبد الله بن مسلم بن هرمز».

فَأُنْكِحُوهُ». ثلَاثَ مراتٍ^(١).

هذا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٢)، وَأبُو حَاتِمِ الْمُزْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) (٤) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنكِحُ عَلَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمِيلِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَّتْ يَدَاكَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٦/٩، وأبو داود في المراسيل ٢٢٤، والدولابي في الكني ٢٥/١، والطبراني في الكبير ٧٦٢/٢٢، والبيهقي في تهذيب الكمال ٢٤٩-٢٤٨/١٦ حديث ١٤١/٩، والمزي في تهذيب الأشراف ١١٨٨٦، والمسند الجامع ٥٣/١٦ حدث ١٢٢١٦، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ١٨٦٨.

(٢) هكذا قال، وإننا له ضعيف، لضعف عبد الله بن هرمز وجهالة محمد وسعيد ابني عبيد، ولعله حسنة لما لمنه من الشواهد، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٢/٣، والدارمي ٢١٧٧، والبخاري ١٣١/٣، ومسلم ١٧٥/٤، وابن ماجة ١٨٦٠، والنسائي ٦٥/٦، والبيهقي ٨٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/٢ حدث ٢٤٤٤، والمسند الجامع ٤/٩٠-٩١ حدث ٢٤٩٦. وسيأتي عند المصنف من طريق آخر في ١١٠٠.

وآخرجه الحميدي ١٢٢٧، وأحمد ٢٩٤/٣ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٨٨ حدث ٢٤٩٣.

وآخرجه أحمد ٣٦٢/٣ من طريق أبي سفيان، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٤/٨٩ حدث ٢٤٩٤.

وآخرجه أحمد ٢٩٧/٣ و٣٩٠، والبخاري ٦/٧، ومسلم ١٧٥/٤، والبيهقي ٧/٨٠، والبغوي ٢٢٤٥ من طريق محارب بن دثار، عن جابر. وانظر المسند =

وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد.

حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٥) (٥) باب ما جاء في النّظر إلى المخطوطة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بِينَكُمَا»^(١).

وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، وأبي هريرة، وأنس^(٢).

هذا حديث حسن^(٣).

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ

الجامع ٩١ / ٤ حديث (٢٤٩٧).

(١) أخرجه ابن شيبة ٤/٣٥٥، وأحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٦، والدارمي (٢١٧٨)، وابن ماجة (١٨٦٦)، والنسياني ٦/٦٩، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٣/٢٥٢ و٢٥٣، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٤، والبيهقي ٧/٨٥ و٨٤، والبغوي (٢٢٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/٤٧٠ حديث (١١٤٨٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٢١)، والمسند الجامع ١٥ / ٤٠٧ حديث (١١٧٥٧).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) لعله إنما قال ذلك للخلاف في سماع بكر بن عبد الله المزن尼 من المغيرة، فإن يحيى بن معين ذكر أنه لم يسمع منه، على أن الدارقطني قد تناول هذا الموضوع في «العلل السؤال ١٢٦٠» وأثبتت سماع بكر منه، وكما نقل الحافظ في تلخيص العبير ٣/١٦٨، ولذلك صححنا إسناده في تعليقنا على ابن ماجة.

يَنْظَرُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا، قَالَ: أَخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَةُ بَيْنَكُمَا.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبِيعَ بْنَ مُعَاوَذَ.

حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثُ حَسْنٍ.

وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ: يَحِيَّى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٨/٣ وَ٤٢٥/٤ وَ٤٢٥، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٧/٦، وَالحاكِمُ ١٨٤/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٨٩/٧، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٦/٢٥. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٥٥/٨ حَدِيثَ (١١٢٢١)، وَالْمَسْنَدُ ١٥/٧٨ حَدِيثَ (١١٣٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٩٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/٢٩٠. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٢/٢٨٣ حَدِيثَ (١٧٥٤٧)، وَمَصْبَاحُ الزُّجَاجَةِ (الْوَرَقَةُ ١٢٣)، وَالْمَسْنَدُ ١٩/٧٧٨ حَدِيثَ (١٦٦٧٧)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٤١٦)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ، لَهُ =

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ في هذا الباب^(۱). وعيسى بن مَيْمُون الأنصاري يُضَعَّفُ في الحديث، وعيسى بن مَيْمُون الذي يروي عن ابن أبي تَجِيج التَّقْسِير هو ثقة.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيْعَ بْنِ مُعَوْذِ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاءَ بُنْيَ بَنِي، فَجَلَسَ عَلَى فَرَاشِي كَمْجُلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتُ لَنَا يَضْرِبُنَّ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبُنَّ مِنْ قُتْلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ عَنْ هَذِهِ، وَقُولِيَ الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»^(۲).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) باب ما جاءَ فِي مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعُ بَيْنَكُمَا فِي

= (١٨٥)، وإِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، لَهُ (١٩٩٣).

(١) إسناده ضعيف، قوله: «واجعلوه في المساجد» زيادة منكرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٩/٦ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٥٨٩)، والبخاري ١٠٥/٥ و٧/٢٥، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجة (١٨٩٧)، والنسائي في الكبير، كما في «التحفة»، وابن حبان (٥٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٦٩٨) و(٦٩٩)، والبيهقي ٢٨٩/٧ . وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/١١ حديث (١٥٨٣٢)، والمسند الجامع ١٦٥-١٦٦ حديث (١٥٩١٣).

الخير»^(١).

وفي الباب عن عَقِيل^(٢) بن أبي طالب.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ التَّبَّيُّنُ^{بِكِتَابِ اللَّهِ}: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنَبَنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/٢، والدارمي (٢١٨٠)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجة ١٩٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم ١٨٣/٢، والبيهقي ١٤٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤١٠/٩ حديث (١٢٦٩٨)، والمسند الجامع ٢٢٥/١٧ حديث (١٣٥٤٣).

(٢) في المطبوع: «علي»، خطأ، وحديث عقيل هذا أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة ٣٢٣/٤، وأحمد ٢٠١/١، والدارمي ٤٥١ و٢٠١، والنسائي ٢١٧٩، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٢)، والطبراني في الكبير ١٧/٥١٢ إلى ٥١٨)، والبيهقي ١٤٨/٧. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرج الحميدي (٥١٦)، وابن أبي شيبة ٣٩٤/١٠، وأحمد ١/٢١٦ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦، وعبد بن حميد (٦٨٩)، والدارمي (٢٢١٨)، والبخاري ٤٨/١ و٤/١٤٨، و١٥١ و١٤٦/٩ و٢٩ و٧/٨ و١٠٢، ومسلم ١٥٥/٤ و١٥٦، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجة (١٩١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) و(٢٦٩) و(٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٥ حديث (٦٣٤٩)، والمسند الجامع ١٧٧-١٧٦/٩ حديث (٦٤٦٤).

وأخرجه البخاري ١٥١/٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٩) من طريق =

هذا حديث حسن صحيح.

(٩) باب ما جاء في الأوقات التي يُستحب فيها النكاح

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنِي بَيْ فِي
شَوَّالٍ^(١).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبَنِّي بِنْسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢)، لا نعرفه إلا من حديث
الثوري، عن إسماعيل بن أمية.

(١٠) باب ما جاء في الوليمة

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرًا صَفْرَةً، فَقَالَ:

كَرِيبٌ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ مُوقَفًا.

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق كلبي بن شهاب، عن ابن عباس بن نحوه. وانظر المستند الجامع ١٧٨/٩ حدث (٦٤٦٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٥٩)، وأحمد ٦/٥٤ و٢٠٦، وعبد بن حميد (١٥٠٨)،
والدارمي (٢٢١٧)، ومسلم ٤/٤٢، وابن ماجة (١٩٩٠)، والنسائي ٦/٧٠ و١٣٠،
وابن حبان (٤٠٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/٦٨ حدث (٧٠)، والبيهقي
٧/٢٩٠، والبغوي (٢٢٥٩). وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٢ حدث (١٦٣٥٥)،
والمستند الجامع ١٩/٧٩٢ حدث (١٦٦٩٧).

(٢) إضافة من التحفة.

«ما هذا؟» فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أعلم ولو بشاة»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وذهير بن عثمان.
حَدِيثُ أنسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ.

وقال أحمدر بن حنبيل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم
وثلث.

وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلث.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
وَائِلِ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنِ الرَّهْرَيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْبَيْ بْنَ سَوِيقَ وَتَمِّرَ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٠)، وأحمد ١٦٥/٣ و٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٦٧)
و(١٣٨٣)، والدارمي (٢٢١٠)، والبخاري ٧/٢٧ و٨/١٠٢، ومسلم ٤/١٤٤، وابن
ماجة (١٩٠٧)، والنسائي ١٢٨/٦، وفي عمل اليوم والليلة (٢٦٠)، وأبو يعلى
(٣٣٤٨) و(٣٤٦٣)، وابن حبان (٤٠٩٦)، والبيهقي ٢٣٦/٧، والبغوي (٢٣٠٩).
وانظر تحفة الأشراف ١٠٩/١ حديث (٢٨٨)، والمستند الجامع ١٢-١١/٢ حديث
(٧٢٨). وسيأتي عند المصنف من طريق آخر برقم (١٩٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٨، والبخاري ٧/٢٥، ومسلم ٤/١٤٤ من
طريق قتادة وحميد، عن أنس. وانظر المستند الجامع ٢/١١-١٠ حديث (٧٢٦).
وأخرجه البخاري ٧/٢٥ ومسلم ٤/١٤٥، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق عبدالعزيز
ابن صهيب، عن أنس. وانظر المستند الجامع ٢/١١ حديث (٧٢٧).

(٢) في م: «أبيه»، خطأ، وهو بكر بن وائل.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد ٣/١١٠، وأبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجة
(١٩٠٩)، والمصنف في الشمائل (١٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن حبان
(٤٠٦١)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٨٤ حديث (٢٦٠). وانظر تحفة

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنَى عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ^(٢). وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَائِلٍ، عَنْ أَبْنَى^(٣).

وَكَانَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبْنَى^(٤)، وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْنَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ»^(٥).

حَدِيثُ ابْنِ مُسَعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ.

الأشراف ١ / ٣٧٧ حديث (١٤٨٢)، والمستند الجامع ٢ / ١٩ حديث (٧٤٠)، وسيأتي
بعده.

(١) وقع في م و ب و ي: «حسن غريب»، وما أثبتناه من التحفة و ص.

(٢) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٣) وقع في م: «عن أبيه أو ابنه»، خطأ.

(٤) في م: «أبيه»، خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٣٢)، وابن عدي في الكامل ٣ / ١٥٠، والبيهقي
٧ / ٢٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٦٤ حديث (٩٣٢٩)، والمستند الجامع ١٢ / ٥٦
حديث (٩٢٠١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٨٦).

وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يذكرُ عن مُحَمَّدِ بن عُقبَةَ، قال: قال
وكيعٌ: زيادُ بن عبد اللهِ، مع شَرْفِهِ، يكذبُ في الحديثِ^(١).

(١١) باب ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ
الْمُفْضَلَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُؤْتُوا الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ»^(٢).

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي هريرة، والبراء، وأنسٍ، وأبي أيوب.
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيقٌ.

(١٢) باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعْبٍ إِلَى غُلامٍ لَهُ
لَحَامٌ، فَقَالَ: أَصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ
وَالنَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ. قَالَ: فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجَلَسَاهُ

(١) هكذا وقع في النسخ ولا يصح به عكسه الصحيح، فقد جاء في تاريخ البخاري الكبير
وغيره من الكتب المعتبرة المؤثرة أنه قال: «هو أشرف من أن يكذب». وانظر تهذيب
الكمال ٤٨٧/٩ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٧٧/٣.

(٢) أخرجه مالك (١٦٨٨)، وأحمد ٢٠/٢ و ٢٢ و ٣٧ و ٦٨ و ١٠١ و ١٢٧ و ١٤٦، وعبد
ابن حميد (٧٧٧)، والدارمي (٢٠٨٨) و (٢٢١١)، والبخاري ٢١/٧ و ٣٢، ومسلم
٤/١٥٢ و ١٥٣، وأبو داود (٣٧٣٦) و (٣٧٣٨) و (٣٧٣٩)، وابن ماجة (١٩١٤).
وانظر تحفة الأشراف ٦/٥٨ حديث (٧٤٩٨)، والمسند الجامع ٤٠٦/١٠ حديث
(٧٦٩٢).

الذين معه، فلما قام النبي ﷺ أتَّبَعُهُمْ رجُلٌ لم يكن مَعَهُمْ حين دُعُوا، فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى البابِ قال لصاحب المنزل: «إِنَّهُ أتَّبَعَنَا رجُلٌ لم يكن معنا حين دَعَوْنَا. فإن أذِنْتَ لَهُ دَخَلْ». قال: فقد أذِنْا لَهُ، فليدْخُلْ^(١).
 هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.
 وفي الباب عن ابن عمر.

(١٣) باب ما جاء في تزويع الأُبُكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: تزوجتُ امرأةً، فأتَيَتِنِي النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فقلتُ: نعم. فقال: «بِكْرًا أَمْ ثَيَّبًا؟» فقلتُ: لا، بَلْ ثَيَّبًا. فقال: «هَلَّا جَارِيَّةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ماتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تَسْعَاً، فَجَئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: فَدَعَا لِي^(٢).

وفي الباب عن أَبِي بن كَعْبٍ، وَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ.

(١) أخرجه أحمد ٣٩٦ و١٢٠ و١٢١، وعبد بن حميد (٢٣٦)، والدارمي (٢٠٧٤)، والبخاري ٧٦ و١٧١ و٧١ و١٠٧ و١٠١، ومسلم ١١٥ و٦ و١١٦، وابن حبان ٥٣٠٠، والطبراني في الكبير ١٧/١٧ من (٥٢٤) إلى (٥٣١)، والبيهقي ٢٦٤ و٧٢٦٥. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٣٠ حديث (٩٩٩٠)، والمسند الجامع ١٠٦-١٠٧-١٠٧١ حديث (٩٩٤٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٠٦)، والحميدي (١٢٢٧)، وأحمد ٣٠٨ و٣٦٩ و٣٩٠ و٣٩٠، والبخاري ١٢٣ و٥ و٧ و٦ و٨٥ و١٠٢ و١٠١، ومسلم ١٧٥ و٤ و١٧٦، والنسائي ٦١، وأبو يعلى (١٩٧٤) و(١٩٩٠) و(١٩٩١)، وابن حبان (٧١٣٨)، والبيهقي ٨٠ و٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٥٠ حديث (٢٥١٢)، والمسند الجامع ٤/٨٩ حديث (٢٤٩٥). وقد تقدم عند المصنف من طريق آخر في (١٠٨٦).

حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسْنُ صَحِيفُ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلِيٌّ

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ، عَنْ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْزَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بَوْلِيٌّ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ.

(١٥) بَابُ

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرِيجَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ عُرُوفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ نُكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٥٢٣)، وَأَحْمَدٌ ٣٩٤/٤ وَ٤١٣ وَ٤١٨ وَ٤١٨٨، وَالْدَّارَمِيُّ (٢١٨٨) وَ(٢١٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٨٨١)، وَالْمَصْنُفُ فِي الْعَلَلِ الْكَبِيرِ (٢٦٥)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٧٠١) وَ(٧٠٣) وَ(٧٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٢٧)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٠٧٧) وَ(٤٠٧٨) وَ(٤٠٨٣) وَ(٤٠٩٠)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٢٠/٣)، وَالْحَاكِمُ (١٦٩/٢) وَ(١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٧/٧) وَ(١٠٩) وَ(١٠٨). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤٦٠/٦) حَدِيثَ (٩١١٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١١/٣٦٤) حَدِيثَ (٨٨٣٤).

فرِّجْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»^(۱).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقد رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَئْبَوَ، وَسُفْيَانُ التَّوْرَيْثُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْحُفَاظِ، عَنْ أَبِنِ جُرْجِيْحٍ، نَحْوَ هَذَا.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ :

رواه إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَقَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ : عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادَ : عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(۱) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ۱۱/۲، وَالطَّیَالِسِیُّ (۱۴۶۳)، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (۱۰۴۷۲)، وَالْحَمِیدِیُّ (۲۲۸)، وَابْنِ أَبِی شَبِیْةَ ۱۲۸/۴، وَأَحْمَدَ ۴۷/۶ وَ۶۶ وَ۱۶۵ وَ۲۶۰، وَالْدَّارَامِیُّ (۲۱۹۰)، وَأَبْوَ دَاؤَدَ (۲۰۸۳) وَ (۲۰۸۴)، وَابْنِ مَاجَةَ (۱۸۷۹)، وَابْنِ الْجَارِودَ (۷۰۰)، وَالظَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَانِ ۷/۳ وَ۸، وَابْنِ حَبَانَ (۷۰۷۴)، وَالْدَّارَقَطَنِیُّ ۳/۲۲۱ وَ۲۲۵ وَ۲۲۶، وَالْحَاکِمُ ۲/۱۶۸، وَالْبَیْهَقِیُّ ۷/۱۰۵ وَ۱۰۶ وَ۱۲۵ وَ۱۳۸؛ وَالْبَغْوَیُّ (۲۲۶۲). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۱۲/۴۲ حَدِيثَ (۱۶۶۸۱) وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۹/۷۷۹ حَدِيثَ (۱۶۴۶۲)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۹/۷۷۹ حَدِيثَ (۱۶۶۸۱)، وَضَعْفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَامَةِ الْأَلَبَانِیِّ (۱۸۷).

أيضاً.

وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن النبي ﷺ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَيٌّ».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان: عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى. ولا يصحُّ.

ورواية هؤلاء الذين رواها عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَيٌّ» عِنْدِي أَصْحَّ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرَيُّ أَخْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنْ رَوْا يَةً هُؤُلَاءِ عَنْدِي أَشْبَهُ، لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرَيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ:

(١١٠٢) (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةً، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّاً الثَّوْرَيِّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسْمَعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَيٌّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِسْرَائِيلَ هُوَ ثَبَّتُ فِي أَبِيهِ إِسْحَاقَ.

سمعتُ محمدَ بنَ المُثْنَى يَقُولُ: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مهديٍ يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولَيٌّ»

حدِيثُ عندي حَسْنٌ. رواه ابنُ جُرِيْج، عن سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، عن الزُّهْرِيَّ، عن عُرُوَةَ، عن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه الحَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الزُّهْرِيَّ، عن عُرُوَةَ، عن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَّ عن هشَامَ بْنَ عُرُوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا.

وقد تَكَلَّمَ بعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرُوَةَ، عن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابنُ جُرِيْجَ: ثُمَّ لَقِيَتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا.

وَذُكِرَ عَنْ يَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفُ عَنْ ابْنِ جُرِيْجِ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

قال يَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ: وَسَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ جُرِيْجِ لِيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كِتَابِ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرِيْجَ. وَضَعَفَ يَحِيَّى رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرِيْجِ .

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَيٍّ» عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ، وَأَبُو هَرِيرَةَ وَغَيْرَهُمْ .

وَهَكُذا رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابَعِينَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا

بوليٌّ. منهم سعيد بن المُسَيْبِ، والحسنُ البصريُّ، وشريحُ، وإبراهيمُ التَّخْعِيُّ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقولُ سفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وعبد الله بن المباركِ، ومالكُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

(١٦) (١٥) باب ما جاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِيَتِنَةٍ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ حَمَادَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا الَّتِي يُنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَنَةٍ»^(١).

قال يَوسُفُ بْنُ حَمَادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨٢٧)، والبيهقي في الكبير (١٢٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٧٥ حدیث ٤/٥٣٨٧، والمسند الجامع ٩/١٧١-١٧٢ حدیث ٦٤٥٥، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٨٨)، وإرواء الغليل، له (١٨٦٢)، وهو مكرر ما بعده موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٤٥١٧)، وابن عدي في الكامل (٢٥٢٢/٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣١٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤٨١) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٤٨٢) من طريق رجل، عن ابن عباس موقوفاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٥) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً. وانظر إرواء الغليل للعلامة الألبانى (١٨٦٢).

سعيد بن أبي عروبة، نحوه، ولم يرفعه^(١).
وهذا أصح.

هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روی عن
عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً.

وروی عن عبدالأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً.

والصحيح ما روی عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببيضة، هكذا
روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا
نكاح إلا ببيضة.

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحو هذا،
موقوفاً.

وفي هذا الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن
بعدهم من التابعين وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في
ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرین من أهل العلم، وإنما
اختلف أهل العلم في هذا إذا شهدَ واحداً بعد واحدٍ، فقال أكثر أهل العلم
من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند
عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أُشِهدَ واحداً بعد واحدٍ،
فإنه جائز، إذا أعلنا ذلك. وهو قول مالك بن أنس وغيره، هكذا قال
إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة.

(١) تقدم تخرجه في الذي قبله.

وقالَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَامْرأتَيْنَ فِي النِّكَاحِ.
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

(١٦) باب ما جاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْرُونَ بْنَ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ. قَالَ: «الْتَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ:
الثَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالْتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ
نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَرَوْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ
يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبْرُونَ: فَسَرَّنَا سَفِيَانُ الثُّورِيُّ: «أَتَقْوُ اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلَهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا
وَأَتَتْهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾ [آل عمران]. «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَلَا أَرْحَامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء]. «أَتَقْوُ اللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٢﴾ ﴿٣﴾
[الأحزاب]. ^(١)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، وأحمد ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧، وأبو داود (٩٦٩)، وابن
ماجة (١٨٩٢)، والنسائي ٢٢٨ و٢٣٩، وفي الكبرى (٦٦٢) و(٦٦٤) و(٦٦٣)،
وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني في الكبير (٩٩١٠) و(٩٩١١)
و(٩٩١٣). وانظر تحفة الأشراف ١٢٥/٧ حديث (٩٥٠٦)، والمسند الجامع
. ٥٤٠ حديث (٩٠٣٦).

وفي الباب عن عدَي بن حاتم.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسْنٌ؛ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكُلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيقَّ، لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائزٌ بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوريّ وغيره من أهل العلم.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالِيدُ الْجَذْمَاءِ» (٢).
هذا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ (٣).

(١) لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فإسناد حديثه منقطع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٩، وأحمد ٣٠٢/٢، ٣٤٣، والبخاري في تاريخه الكبير ٧/ الترجمة (٩٨٦)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٩، والبيهقي ٣/٢٠٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٩/١٠ حديث (١٤٢٩٧)، والمستند الجامع ١٧/٥٨٦ حديث (١٤١٥٤).

(٣) في م: «حسن صحيح غريب»، وما أثبتناه من توصي.

(١٨) (١٧) باب ما جاءَ فِي اسْتِثْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُرْوَجُ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُو مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكُ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَنْ دُعَائِهِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءَ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالْغَةُ، بَغَيرِ أَمْرِهِا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزوِيجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائزٌ. وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٢٨٦) و(١٠٢٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٥٤٤)، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٤٣٨)، وَأَحْمَدَ (٢٢٩/٢ و٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢١٩٢) و(٢١٩٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٢/٩ و٢٣/٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠/٤)، وَأَبْوَ دَادَ (٢٠٩٢)، وَابْنُ ماجَةَ (١٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٨٥ و٨٦)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٧٠٧)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٦٠١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٧٩)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٣٢٨/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/١١٩ و١٢٠ و١٢٢). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١/٧١) حَدِيثَ (١٥٣٨٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٧/٢١٦) حَدِيثَ (١٣٥٢٩).

كَرِهَتْ ذلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّهُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاطُهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شَعْبُهُ وَالثَّوْرَيْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُوا بِهِ^(٢)، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَهَكُذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَئِمَّهُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٤٦٩)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢/٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣/٢٨٣) وَالْحَمِيدِيُّ (٥١٧)، وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورِ (٥٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ (٤/١٣٦)، وَأَحْمَدُ (١/٢١٩ وَ٢٤١ وَ٢٦١ وَ٢٧٤ وَ٣٣٤ وَ٣٥٥ وَ٤٤٥ وَ٣٦٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢١٩٤) وَ(٢١٩٥) وَ(٢١٩٦)، وَمُسْلِمُ (٤/١٤١)، وَأَبْوَ دَادِ (٢٠٩٨) وَ(٢٠٩٩) وَ(٢١٠٠)، وَابْنُ مَاجَةِ (١٨٧٠)، وَالنَّسَانِيُّ (٦/٨٤ وَ٨٥)، وَابْنُ الْجَارِودِ (٧٠٩)، وَابْنُ حَبَّانِ (٤٠٨٤) وَ(٤٠٨٧) وَ(٤٠٨٨)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠/١٠٧٤٣) وَ(١٠٧٤٤) وَ(١٠٧٤٥) وَ(١٠٧٤٧)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٣/٢٣٩ وَ٢٤١ وَ٢٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/١١٨ وَ١٢٢)، وَالْبَغْوَيُّ (٢٢٥٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٥/٢٥٨) حَدِيثَ (٦٥١٧) وَالْمُسْنَدِ الْجَامِعِ (٩/١٦٧-١٦٩) حَدِيثَ (٦٤٥).

(٢) مَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْأَخْنَافِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَإِذَا أَخَذَ الْحَدِيثَ بِظَاهِرِ لُفْظِهِ كَانَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّهَا أَحَقُّ مِنْ وَلِيَّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ.

إلا بِرِضاها وأمْرِها. فإنْ زَوْجها، فالنِّكاحُ مَفْسُوخٌ على حَدِيثِ خَنساءِ بِشْتِ خِذَامٍ، حَيْثُ زَوْجَهَا أبُوها وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(١٩) (١٨) باب ما جاءَ في إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». يَعْنِي: إِذَا أَذْرَكْتَ فَرَدَتْ. (١)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرَيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨، وأحمد ٢٥٩/٢ و٤٧٥ و٢٠٩٤، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي ٦/٨٧، وأبو يعلى (٦٠١٩) و(٧٣٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٢٨) و(٥٧٢٩)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ٧/١٢٠ و١٢٢. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٠ حديث (١٥٠٤٥)، والمسند الجامع ١٧/٢١٨ حديث (١٣٥٣٠).

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَرُوَجَتْ، فَرَضِيَّتْ، فَالنِّكَاحُ جَائزٌ، وَلَا خِيَارٌ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بَهَا وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهِيَ امْرَأَةٌ.

(٢٠) باب ما جاءَ فِي الْوَلَيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسِنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ، فَهِيَ لِلْأُولِيَّ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأُولِيَّ مِنْهُمَا»^(١) .
هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا؛ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلَيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فِنْكَاحُ الْأُولِيَّ جَائزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا، فِنْكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ٢٢، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٨)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٩١) و (٢٣٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٤/٧. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦٤/٤ حَدِيثَ (٤٥٨٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/١٨٠ حَدِيثَ (٤٩٧٨)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٤٧٤)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ، لَهُ (١٨٩).

(٢) هَذَا إِذَا كَانَ الْحَسِنُ سَمِعَ مِنْ سَمِّرَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمُعْرُوفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كُلَّ مَارِوَاهَ سَمِّرَةَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، فَعَنْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ قَادِحَةٌ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ».

(٢١) (٢٠) باب ما جاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اختِلافٍ.

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٦٧٥)، وَعَبْدُ الرَّازِقُ (٢٩٧٩)، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ (٤/٢٦١)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٠٠ وَ٣٧٧ وَ٣٨٢)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٣٩)، وَأَبْيُو دَاؤِدُ (٢٠٧٨)، وَالْمَصْنُوفُ فِي عَلَّهِ الْكَبِيرِ (٢٧٠)، وَأَبْيُو يَعْلَى (٢٠٠٠)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (٢٧٠٥) وَ(٢٧٠٦) وَ(٢٧٠٧) وَ(٢٧٠٨) وَ(٢٧٠٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٧٩٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٧/٧)، وَأَبْيُو نَعِيمَ (٧/٣٣٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢١٠/٢) حَدِيثَ (٢٣٦٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٤/٩٦) حَدِيثَ (٢٥٠٢)، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا بَعْدِهِ.

(٢) هَذَا مِنْ حَسْنِ ظَنِّ الْمَصْنُوفِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ عِنْدَنَا كَمَا حَرَرْنَا فِي «تَحْرِيرِ أَحْكَامِ التَّقْرِيبِ».

النبي ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١) .
هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

(٢٢) (٢١) باب ما جاء في مهور النساء

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَّارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَا لَكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسِ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرَ، وَأَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) هكذا وقع في م وص وي، وهو الذي نقله الزيلعي عن الترمذی في نصب الراية ٢٠٣/٣، ووقع في ت وب: «حسن» فقط، والمعروف عن الترمذی أنه يصحح أحاديث عبدالله بن محمد بن عقبة، وفي ذلك نظر كما بيانه.

(٣) أخرجه الطیالسي (١٥٥٨)، وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦، وابن ماجة (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٠/٣، وابن عدي في الكامل ١٨٦٨/٥، والبيهقي ١٣٨/٧ و١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٤ حدیث (٥٠٣٦)، والمستند، الجامع ١٤/٨ حدیث (٥٤٨٨)، وضعیف ابن ماجة للعلامة الألبانی (٤١٣)، وضعیف الترمذی، له (١٩٠)، وإرواء الغلیل، له (١٩٢٦).

(٤) هكذا قال ، وفيه نظر، فإن عاصم بن عبید الله ، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعیف، بل قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبید الله ، فقال: منکر الحديث ، يقال: إنّه ليس له حدیث یعتمد عليه . قلت: ما

واختلفَ أهلُ العلمِ في المهرِ، فقال بعضُ أهلِ العلمِ: المهرُ على ما تَرَاضَوا عليه. وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرَيِّ، والشَّافعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال مالكُ بن أنسٍ: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من ربعِ دينارٍ.

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: لا يكونُ المهرُ أقلَّ من عشرةِ دراهمٍ.

(٢٣) باب منهُ (٢٢)

١١١٤ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَزَّقَنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزارَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَالْتَّمِسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا، لِسُورَ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأةً = على نعلين فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر».

(١) أخرجه مالك (١٤٧٧)، والشافعي في مسنده ٧/٢ و٨، وعبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٦، والدارمي (٢٢٠٧)، والبخاري =

هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب الشافعى إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداقاً مثلاها. وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق.

١١١٤(م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلْمَيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ: أَلَا لَا تُغَالِلُوا صَدْقَةَ النِّسَاءِ، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عَنْهُ اللَّهُ، لَكَانَ أَوْلَأُكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَكَحَ شَيْئاً مِنْ نِسَاءِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنَتِي عَشْرَةً أُوْقِيَّةَ^(١).

= ١٣٢/٣ و٦/٢٣٦ و٢٣٧ و٧/٨ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٢ و١ و٩/٥ و٢٠ و١ و٢٦ و٢٤ و١ و٥١/٣
ومسلم ١٤٣/٤ و١٤٤/١، وأبو داود ٢١١١(١)، وابن ماجة ١٨٨٩)، والنسائي ٥٤/٦
و٩١ و١٢٣ و١٢٣، وفي فضائل القرآن، له ٨٦)، وابن الجارود ٧١٦)، وأبو يعلى
(٧٥٢١) و(٧٥٢٢) و(٧٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٦ و١٧، وابن
حيان (٤٠٩٣)، والطبراني في الكبير ٦/٥٧٥٠) و(٥٧٨١) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٥) و(٥٩٢٧)
و(٥٩٣٤) و(٥٩٣٨) و(٥٩٥١) و(٥٩٦١) و(٥٩٨٠) و(٥٩٩٣)، والبيهقي
٧/١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢، والبغوي (٢٣٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٤/١١٨ حديث
(٤٧٤٢)، والمسند الجامع ٧/٢٧٩-٢٨١ حديث (٥٠٩٨).

(١) أخرجه الطيالسي (٦٤)، وعبدالرزاق (١٠٣٩٩) و(١٠٤٠٠)، وابن أبي شيبة
٤/١٨٧، والحميدي (٢٢)، وأحمد ١/٤٠ و٤١ و٤٨، والدارمي (٢٢٠٦)،
والبخاري في تاريخه الأوسط ١/٢٣٤، وأبو داود (١٢٦٠)، وابن ماجة (١٨٨٧)،
والنسائي ٦/١١٧، وابن حيان (٤٦٢٠)، والحاكم ٢/١٧٥، والبيهقي ٧/٢٣٤ =

هذا حديث حسن صحيح^(١).

وأبو العجفاء السلمي اسمه: هرم.

والواقية عند أهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشرة واقية أربع مئة وثمانون درهماً.

(٢٤) باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ وَعَبْدَالْعَزِيزِ ابْنَ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَاهَا صَدَاقَهَا^(٢).

= والمزي في تهذيب الكمال ٣٤/٧٩. وانظر تحفة الأشراف ٨/١١٤ حديث ١٠٥٥٥)، والمستند الجامع ١٣/٥٤٩ حديث (١٠٥٢٥).

(١) هكذا قال، وأبو العجفاء ضعيف عند التفرد، وقد تفرد به. وقد ساق له البخاري هذا الحديث وقال: وفي حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وانظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٩١)، ومسلم ٤/١٤٦، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنمساني ٦/١١٤، وابن حبان (٤٠٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٧٨ حديث (١٧٩)، وفي الصغير (٣٨٦)، والدارقطني ٣/٢٨٥ و٢٨٦، والبيهقي ٧/٢٨. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٨٢ حديث (١٠٦٧)، والمستند الجامع ٢/١٥ حديث (٧٣١). وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ و٢٤٢، والبخاري ٢/١٩ و١٠٩، ومسلم ٤/١٤٦، وأبو داود (٢٩٩٦)، والنمساني ١/٢٧١، وابن ماجة (١٩٥٧) من طريق ثابت وعبدالعزيز، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ و٢٨٢، والبخاري ٥/١٦٨ من طريق عبد العزيز - وحده - عن أنس.

وأخرجه البخاري ٧/٨، ومسلم ٤/١٤٦، والنمساني ٦/١١٤ من طريق ثابت وشعيوب بن الحجاج، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٨١، والدارمي (٢٢٤٨)، والبخاري ٧/٣١، ومسلم =

وفي البابِ عن صَفِيَّةَ.

حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِنْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا
مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ.

وَالْقَوْلُ الْأُولُ أَصَحُّ.

(24)(25) باب ما جاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَّ
مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَّةٌ وَضَيْئَةٌ، فَأَدَبَهَا
فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى
أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأُولِيِّ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَآمَنَ

= ١٤٦/٤، والنسائي ١٤/٦ و١١٥، وابن الجارود (٧٩)، والطحاوي في شرح
المعاني ٢٠/٣، وابن حبان (٤٠٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٨٠ حديث (١٨٠)
و(١٨١)، وفي الصغير (١٠٩٣)، والبغوي (٢٢٧٤) من طريق شعيب-وحده-عن
أنس.

وآخرجه الطيالسي (١٥٦٤)، وعبدالرزاق (١٣١٠٧)، وأحمد ١٧٠/٣ و٢٠٣،
وأبو يعلى (٣٠٥٠) و(٣١٣٢) و(٣١٧٣)، والبغوي (٢٢٧٣) من طريق
قتادة-وحده-عن أنس.

به، فذلك يُؤتى أجره مرتين»^(١).

١١١٦ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ صَالِحٍ ابْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ^(٣).

وأبو بُرْدَةَ بن أبي موسى اسمُه: عَامِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن قَيْسٍ. ورَوَى شُعْبَةُ وَسُفِيَّانُ الثَّوْرَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ. وَصَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالْدُّخَنِيُّ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ.

٢٦) (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلَ بَهَا. هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ عَمَرٍو بْنِ

(١) أخرجه الطيالسي (٥٠١) و(٥٠٢)، والحميدي (٧٦٨)، وسعيد بن منصور (٩١٣) و(٩١٤)، وأحمد ٣٩٥/٤ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤ و٤١٥، والبخاري ٣٥/١ و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٥١) و(٣٥٣)، ومسلم ٩٣/١ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧، وفي الأدب المفرد، له (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، ومسلم ٩٣/١ و١٤٦، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجة (١٩٥٦)، والنسائي ١١٥/٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣)، وابن مندة (٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٧، والبيهقي ١٢٨/٧، والبغوي (٢٥) و(٢٦). وانتظر تحفة الأشراف ٦/٤٥٧ حديث (٩١٠٧)، والمستند الجامع ٣٢٨/١١ حديث (٨٧٨٦).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٣) وقع في التحفة: «حسن» فقط.

شُعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنته، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها»^(١).

هذا حديث لا يصح من قبل إسناده. وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنته، وإذا تزوج الرجل الابنة، طلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى «وَمَهَدْتُ نَسَاءِكُمْ» [النساء ٢٣]. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

**(٢٧) (٢٦) باب ما جاء فيمن يطلق امرأة ثلاثة فيتزوجها آخر
فيطلقها قبل أن يدخل بها**

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْقُرْظَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢١) و(١٠٨٣٠)، والطبرى في تفسيره ٤/٤، ٢٢٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٩، والبيهقي ٧/١٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٢٢ (٨٧٣٣) والمسند الجامع ١١/٦١ حديث (٨٤٥٤)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٩١)، وإرواء الغليل، له (١٨٧٩)، وتلخيص الحبير ٣/١٦٦.

فَطَلَقْنِي فَبَتَ طَلاقِي، فَتَرَوَجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ
هُدْبَةِ الشَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذَوِّقِي
عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ، وَأَبْنَاءِ
هُرِيرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١٤٣٧) وَ(١٤٧٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١١١٣١)، وَالْحَمِيْدِيُّ (٢٢٦)،
وَأَحْمَدُ (٦/٣٧ وَ٢٢٦ وَ٢٢٩)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٧٢) وَ(٢٢٧٣)، وَالْبَخَارِيُّ
(٣/٢٢٠ وَ٥٥ وَ٥٦ وَ٧٢ وَ٧٣ وَ٨٤ وَ٢٧)، وَمُسْلِمُ (٤/١٥٥ وَ٦٨٣)، وَابْنُ
مَاجَةَ (١٩٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٩٣ وَ١٤٦ وَ١٤٨)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٦٨٣)، وَأَبْوَ يَعْلَى
(٤٤٢٣)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٨٩٠) وَ(٤٨٩١) وَ(٤٨٩٢) وَ(٤٨٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ
(٧/٣٧٣ وَ٣٧٤)، وَالْبَغْوَيُّ (٢٣٦١). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٢/٣٧) حَدِيثَ
(١٦٤٣٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعِ (١٩/٨٣٨-٨٣٩) حَدِيثَ (١٦٧٤١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٩٣ وَ١٩٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٧/١٥٥)، وَمُسْلِمُ (٤/١٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ
(٦/١٤٨)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٤٩٦٤) وَ(٤٩٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١١٩) وَ(٤١٢٠) مِنْ طَرِيقِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعِ (١٩/٨٣٧) حَدِيثَ (١٦٧٤٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧/١٩٢) مِنْ طَرِيقِ عُكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعِ
(١٩/٨٣٩) حَدِيثَ (١٦٧٤٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٣٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٤٦)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي
تَفْسِيرِهِ (٤٨٨٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ
الْجَامِعِ (١٩/٨٤٠) حَدِيثَ (١٦٧٤٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٩٦) مِنْ طَرِيقِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعِ
(١٩/٨٤١) حَدِيثَ (١٦٧٤٤).

وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَ الزَّوْجِ الْآخِرِ.

(٢٨) باب ما جاء في المُحِلِّ والمُحَلَّ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبِيدِ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنِ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَاءِ مَسْعُودٍ، وَأَبْنَاءِ هُرِيرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ.

حَدِيثُ عَلَيِّ وَجَابِرٍ حَدِيثُ مَعْلُولٍ. وَهَذَا روى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ. وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ، لَأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ، وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ أَبْنَاءُ نُعْمَانٍ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٧٩٠) و(١٠٧٩١) و(١٠٧٩٢)، وَأَحْمَدُ /١٨٣ و٨٧ و٨٨ و١٠٧ و١٢١ و١٥٨، وَأَبُو داودَ (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، وَابْنُ ماجَةَ (١٩٣٥)، وَالنسَّانِي /٨، ١٤٧، وَالبِزارَ (٧٢٧) و(٨١٩)، وَالْخَطَّيْبُ فِي تَارِيخِ ٧/٤٢٤ و١١/٤٢٣، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٠٢) و(٥١٦)، وَالْخَطَّيْبُ فِي تَارِيخِ ٧/٢٠٨. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٥٠ /٧ حَدِيثَ (١٠٠٣٤)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ ٣/٢٧٢ حَدِيثَ (١٠١٥٢).

أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ تَعَالَى مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَسَمِعْتُ الْجَارِ وَدَ يَذَكُّرُ عَنْ وَكِيعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَتَبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

(١) فِي المُطَبَّعِ: «أَبُو أَحْمَد الزَّهْرِي» وَهُوَ خَطَّا، فَهُوَ أَبُو أَحْمَد الزَّبِيرِي.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٢٩٥ وَ٨/٣٠٠ وَ١٤/١٩٠، وَأَحْمَدُ ١/٤٤٨ وَ٤٦٢ وَ٤٤٨،

وَالْدَارَمِيُّ (٢٢٦٣) وَ(٢٥٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٤٩، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٥٠)، وَالْطَّبرَانِيُّ

فِي الْكَبِيرِ (٩٨٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٠٨. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧/١٥٤ حَدِيثَ

(٩٥٩٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٦١٤ حَدِيثَ (٩١٢٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٤٥٠، وَالْبَغْوَيُّ (٢٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَاصِلِ، عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١١/٦١٤ حَدِيثَ (٩١٢٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٠٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قال جارود: قال وكيع: قال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.

(٢٩) باب ما جاء في تحرير نكاح المتعة

١١٢١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرَىِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيِّ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىِّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ^(١).

وفي الباب عن سبرة الجعفري، وأبي هريرة.

الحديث على حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه مالك (١٥٤٢)، والطیالسي (١١١)، وعبدالرازق (٨٧٢٠) و(١٤٠٣٢)، والحمیدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٢ و٨/٢٦١)، وأحمد (١٤٢ و٧٩)، والدارمي (١٩٩٦) و(٢٢٠٣)، والبخاري (١٧٢/٥ و٧/١٦)، ومسلم (١٣٤/٤ و٦٣/٦)، وابن ماجة (٩١٦١)، والنسائي (٣١/٩ و١٢٥/٧ و٢٠٢/٧)، والبزار (٦٤١) و(٦٤٢)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن حبان (٤١٤٣)، والبيهقي (٢٠١/٧ و٢٠٢). وانظر تحفة الأشراف (٤٤١/٧) حديث (١٠٢٦٣)، والمسند الجامع (١٣/٢٦٦-٢٦٧) حديث (١٠١٤٣). وسيأتي عند المصنف في (١٧٩٤).

(٢) في التحفة: «صحيح» فقط.

وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تحرِيمِ الْمُتَّعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرَيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْرَى
قَبِيْصَةَ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرَيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَّعَةُ فِي أُولَئِكَ
الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةُ بِقَدْرِ
مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصلَحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَّلَتِ الْآيَةُ
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذِينِ فَهُوَ حَرَامٌ^(١).

(٣٠) (29) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهَيِّ عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَ الْحَسْنُ،
عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا
شِغَارٌ فِي إِسْلَامٍ، وَمَنْ اتَّهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٨٢)، والبيهقي ٢٠٥/٧، والحازمي في الاعتبار ١٤٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٣٦ حدیث ٦٤٤٩، والمسند الجامع ٩/١٨٩ حدیث (٦٤٨٢)، وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (١٩٢)، وإرواء الغليل، له (١٩٠٣) فیه فوائد، وهذا حدیث ضعیف لضعف موسی بن عبیدة الربذی.

(٢) أخرجه الطیلسی (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، وأحمد ٤/٤٢٩ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٥، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجة (٣٩٣٧)، والنسائي ٦/١١١ و٢٢٧ و٢٢٨، والطحاوی فی شرح المشکل (١٣١٢) وفی شرح المعانی ٣/٤٩، وابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠)، والطبرانی فی الكبير (٣١٥) و(٣٨٢) و(٣٨٣)، والدارقطنی ٤/٣٠٣ و١٠/٢١. وانظر تحفة الأشراف ٨/١٧٣ حدیث =

هذا حديث حسن صحيح^(١).

وفي الباب عن أنس، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حبیر.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم؛ لا يرون نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق بينهما.

وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل، وإن جعل لهما صداقاً. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى عن عطاء بن أبي رياح أنه قال: يفرآن على نكاحهما،

= (١٠٧٩٣)، والمستند الجامع /١٤ ٢٣١-٢٣٠ حديث (١٠٨٥٣).

(١) هذا إذا كان الحسن البصري قد سمعه من عمران بن حصين، وهو مدلس. على أن متن الحديث صحيح، كما بناه في تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه مالك (١٥٠٦)، وابن أبي شيبة /٤، ٣٨٠، وأحمد ٧/٢ و١٩٦ و٦٢، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٣٩/٤، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجة (١٨٨٣)، والنسائي ١١٠/٦ و١١٢، وابن الجارود (٧١٩) و(٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٥) و(٥٨١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥١، والبيهقي ٧/١٩٩ و٢٠٠، والبغوي (٢٢٩١). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٠٦ حديث (٨٣٢٣)، والمستند الجامع ١٠/٤٠٢ حديث (٨٦٨٧).

ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة.

(٣١) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا^(١).

وأبو حَرِيزِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ^(٢).

١١٢٥ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هشامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢١٧ و٢١٨، وأبو داود (٢٠٦٧)، وابن حبان (٤١٦)، والطبراني في الكبير ١١٨٠٥ / حديث ١١٩٣٠ و(١١٩٣١)، وفي الأوسط (٨٢٠٨)، وأبن عدي في الكامل ١٤٧٦ / ٤ و١٤٧٧ . وانظر تحفة الأشراف ١٤٧ / ٥ حديث (٦١٤٣)، والمسند الجامع ١٧٢ / ٩ حديث (٦٤٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٦٦) من حديث عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٤٣٢ / ٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم ٤ / ٣٦، وابن ماجة (١٩٢٩)، والنسائي ٧٣ / ٩٨، وابن حبان (٤٠٦٨)، والبيهقي ٥ / ٣٤٥ و٧ / ١٦٥ . وانظر تحفة الأشراف ٣٥٢ / ١٠ حديث (١٤٥٣٥)، والمسند الجامع ٢٢٠ / ١٧ حديث (١٣٥٣٢).

وأخرجه مالك (١٤٩٦)، والشافعي ١٨ / ٢ ، وسعيد بن منصور (٦٥٤)، وأحمد ٢ / ٤٦٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢ ، والدارمي (٢١٨٥)، والخاري ١٥ / ٧ ، ومسلم ٤ / ١٣٥ ، والنسائي ٩٦ / ٦ ، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ٧ / ١٦٥ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢١١ / ١٧ حديث

وفي الباب عن عليٍّ، وابن عمرٍ، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيدٍ، وأبي أمامةً، وجابرٍ، وعائشةً، وأبي موسىٍ، وسميرةً بن جندب.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَا نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِيهِ هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالِتِهَا، أَوْ الْخَالَةُ عَلَى بَنْتِ أَخِهَا، وَلَا تُنْكِحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى^(١).

.(١٣٥٢١)

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢ و٤٥٢ و٥١٨، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٣٥/٤، وابو داود (٢٠٦٦)، والنسياني ٩٦/٦، والبيهقي ١٦٥/١٧ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٧/٢١١ حدث (١٣٥٢٢).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٤)، وسعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١)، وأحمد ٢٢٩ و٢٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم ١٣٥/٤ و١٣٦، والنسياني ٩٧/٦، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٧/٢١٢-٢١٣ حدث (١٣٥٢٣).

وأخرجه النسياني ٩٧/٦ من طريق عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، وانظر المستند الجامع ١٧/٢١٤-٢١٥ حدث (١٣٥٢٦).

وأخرجه مسلم ١٣٥/٤، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ١٧/٢١٤ حدث (١٣٥٢٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥٨)، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٢/٤٢٦، والدارمي ٢١٨٤، وأبو داود (٢٠٦٥)، والنسياني ٩٨/٦، وفي الكبرى (الورقة ٧٠)، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٥١)، وابن حبان (٤١١٧) و(٤١١٨)، والبيهقي ٧/١٦٦. وانظر تحفة الأشراف ١٢٥/١٠ حدث (١٣٥٣٩)، والمتن الجامع ١٧/٢١٤-٢١٣ حدث (١٣٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٢ و٤٥٥ و٣٩٤ و٤٢٣، ومسلم ١٣٥/٤ و١٣٦، والنسياني =

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْيَ هُرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَعَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ خَالِتَهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمْتَهَا أَوْ خَالِتَهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَدْرَكَ الشَّعَبِيُّ أَبَا هُرِيرَةَ وَرَوَى عَنْهُ.

وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيقٌ.
وَرَوَى الشَّعَبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْئَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَّانِي أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

٩٧ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١٢-٢١٣ =
Hadith (١٣٥٢٣).

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢ و٤٥٢ و٤٥٨، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٣٥/٤، وأبو داود ٢٠٦٦، والنسائي ٩٦/٦ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١١-٢١٢ Hadith (١٣٥٢٢).

وأخرجه مالك (١٤٩٦)، وأحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ٢١٨٥، والبخاري ١٥/٧، ومسلم ١٣٥/٤، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان ٤١١٣ (٤١١٥)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢١١ Hadith (١٣٥٢١).

أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُروجَ»^(١).

١١٢٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابن سعيدٍ، عن عبد الحميدٍ بن جعفرٍ، نحوه^(٢).
هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ
لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَصْرِهَا، فَلِيسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ
رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا.
وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ
الْكُوفَةِ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهِ عَشْرُ نَسَوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَيْهَ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٦١٣)، وَأَحْمَدُ (٤/١١٤) وَ(١٥٠) وَ(١٥١)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٠٩)،
وَالْبَخْرَارِيُّ (٣/٢٤٩) وَ(٧/٢٦)، وَمُسْلِمُ (٤/١٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٩)، وَابْنِ مَاجَةَ
(١٩٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٩٢) وَ(٦/٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٧٥٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٠٩٢)،
وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/٧٥٢) وَ(٧٥٣) وَ(٧٥٤) وَ(٧٥٥) وَ(٧٥٦) وَ(٧٥٧)، وَ(٧٥٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٤٨) وَالْبَغْوَيُّ (٢٢٧٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٧/٣١٦)،
حَدِيثَ (٩٩٥٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٣/٢٦) حَدِيثَ (٩٨٣٩).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ غَيْلَانَ ابْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَ أَسْلَمَ وَلِهِ عَشْرُ نِسْوَةً فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ^(١).

هَكُذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عن الزُّهْرِيِّ، قال: ^(٢) حُدِثْتُ عن مُحَمَّدٍ بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةً^(٣).

(١) أخرجه الشافعي ١٦/٢، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧ و١٤/٢١٦، وأحمد ٢/١٣ و٤/١٤ و٨٣، وابن ماجة (١٩٥٣)، والمصنف في علل الكبیر (٢٨٣)، وابن حبان (٤١٥٦) و(٤١٥٧) و(٤١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٣٢٢١)، وفي مسنده الشاميين (١٢٤٩)، وابن عدي في الكامل ١/١٨٢، والدارقطني ٣/٢٦٩ و٢٧٠، والحاكم ٢/١٩٢، والبيهقي ٧/١٤٩ و١٨١ و١٨٢، والبغوي (٢٢٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٥/٣٩٦ حديث (٦٩٤٩)، والمسند الجامع ١٠/٤٠٠ حديث (٧٦٨٣).

(٢) في م: «وحمة قال»، خطأ.

(٣) أي مرسلاً، والمرسل أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢١)، وأبو داود في مرسليه (٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعانى ٣/٢٥٢ و٢٥٣، وابن أبي حاتم في العلل (١١٩٩)، والدارقطني ٣/٢٧٠، والبيهقي ٧/١٨٢. وترجح المرسل قاله أيضاً ابن أبي حاتم عن أبي زرعة (١١٩٩) وعن أبيه (١٢٠٠)، وقاله مسلم بن الحجاج في «التمييز»، كما نقله ابن حجر في التلخيص، ثم نقل عن الأثر، عن أحمد، قال: «هذا الحديث ليس بصحيح». وقال ابن عبدالبر: طرقه كلها معلولة، وتابعهم الحافظ ابن حجر في التلخيص.

وقد حاول بعض الحفاظ -ومنهم ابن القطان وابن كثير- القول بتصحيح الحديث، وأنه قد روی من وجہ آخر مرفوعاً مثل روایة معمراً، من طريق سيف بن عبيد الله، عن سرار بن مجشراً عن أیوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وهو إسناد حسن في =

قال مُحَمَّدٌ: وإنما حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ؛ أَن رجلاً من ثقيف طَلَقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمُرٌ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَو لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(١).

والعمل على حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٣٤) (33) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدُهُ أُخْتَانٍ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ الْجِيشَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فِيرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمَتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَرُ أَيَّتُهُمَا شِئْتَ»^(٢).

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ،

= الظاهر، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٠١)، وأبو نعيم في أخبار أصحابه
٢٤٥، والدارقطني ٢٧٢/٣، والبيهقي ١٨٣/٧.

قلنا: قد اختلف أصحاب الزهرى عليه في رواية هذا الحديث واضطربوا فيه اضطراباً كثيراً مما يجب طرحه ، فضلاً عن أن الجهابذة من أهل العلم: أحمد والبخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم من المتأخرین كانوا عبد البر وابن حجر قد رجحوا المرسل ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن من غير المعقول أن يكون للحديث إسناد صحيح ويجمع هؤلاء الأئمة الكبار على رده مطلقاً.

(١) أخرجه أحمد ١٤/٢، والبزار (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجة (١٩٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢٥٥، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في الكبير ١٨/٨٤٣، والدارقطني ٣/٢٧٤ و ٢٧٣، والبيهقي ٧/١٨٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/١٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٧١ حديث (١١٠٦١)، والمسند الجامع ١٤/٤٧٦ حديث (١١١٥٨). ويأتي بعده.

قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَئْوَبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الصَّحَّاْكَ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيْ أَخْتَانِ . قَالَ: «اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(١) .

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢) .

وَأَبُو وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ اسْمُهُ: الدَّيْلِمُ بْنُ هُوشَعْ .

(٣٤) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ أَئْوَبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ عَبِيدَ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَغِيرِهِ»^(٣) .

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ .

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) هكذا قال، وأبو وهب الجيشاني ضعيف، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

(٣) انظر تحفة الأشراف ١٧٤/٣ حديث (٣٦١٥)، والمسند الجامع ٤٤٦/٥ حديث (٣٧٤٤).

وأنخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن سعد ١١٥/٢، وابن أبي شيبة ١٢/٢٢٢ و٢٢٣ و٤٦٥/١٤، وأحمد ١٠٨/٤ و١٠٩، والدارمي (٢٤٨٠) و(٢٤٩١)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩) و(٢٧٠٨)، والطحاوي في شرح المعايني ٣/٢٥١، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٢) و(٤٤٨٣) و(٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) و(٤٤٨٦) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩)، والبيهقي ٦٢/٩ من طريق حنش الصناعي مولى تجيب، عن رويفع بن ثابت. وفيه قصة وهو أتم من هذا الحديث. وانظر المسند الجامع ٥/٤٤٤-٤٤٥ حديث (٣٧٤٣).

وقد رُويَ من غَيرِ وجْهٍ عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

والعملُ على هذا عِنْدُ أهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشترى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطْأَهَا حَتَّى تَضَعَ.

وفي الْبَابِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَالْعِرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سعيدٍ.

(٣٦) (35) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَطْأَهَا

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتَّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
أَصَبَّنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوتَاسِ، وَلِهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَّلَتْ: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ
أَيْمَنَكُمْ» [النساء ٢٤] ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكُذا رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٧٢/٣، وَمُسْلِمٌ ٤/١٧١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤٤٣٤)، وَفِي التَّفْسِيرِ، لَهُ (١١٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١١٤٨) وَ(٢١٣١)، وَالطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٤/٤، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٩٢٧) وَ(٣٩٢٨). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٦٤/٣ حَدِيثَ (٤٠٧٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٣١٩/٦ حَدِيثَ (٤٣٨٩) وَيَتَكَرَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (٣٠١٧).

أبي علقة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

١١٣٢ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ^(١).

(٣٧) باب ماجاء في كراهة مهير البغوي

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهِيرِ الْبَغَوِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَاسٍ.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/٨٤، وأحمد ٣/٢٦٥، ومسلم ٤/١٧٠ و١٧١، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي ٦/١١٠، وفي التفسير، له (١١٦)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والطبراني في تفسيره (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣٠)، والبيهقي ٧/١٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٩٨ حديث (٤٤٣٤)، والمسند الجامع ٦/٣١٩-٣٢٠ حديث (٤٣٨٩)، ويذكر إن شاء الله تعالى في (٣٠١٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٦٢٢)، والشافعي ٢/١٣٩، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٣، والحميدي (٤٥٠)، وأحمد ٤/١١٨ و١١٩، والدارمي (٢٥٧١)، والبخاري ٣/١٢٠ و٧٩/٧ و٧٦، ومسلم ٥/٣٥، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن ماجة (٢١٥٩)، والنسائي ٧/٣٠٩ و١٨٩، وابن الجارود (٥٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٥٢ و٥١، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني في الكبير ١٧/٧٢٦ و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢)، والبغوي (٢٠٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٤١ حديث (١٠١٠)، والمسند الجامع ١٣/١٠١-١٠٢ حديث (٩٩٤٢). وسيأتي عند المصنف في (١٢٧٦) و(٢٠٧١).

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ .

(٣٨) بَابٌ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ وَقُتْبَيَّةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ قُتْبَيَّةُ: يَلْفُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤٨٦٧)، وَالْحَمْدِيُّ (١٠٢٦)، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (٤٠٣/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٨/٢ وَ٤٨٧ وَ٢٧٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٩٤ وَ٩٠/٣)، وَمُسْلِمُ (١٣٨/٤ وَ٥/٥)، وَأَبْوَدُ (٢٠٨٠) وَ(٣٤٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٦٧) وَ(٢١٧٢) وَ(٢١٧٤) وَ(٢١٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤/٣ وَ٦/٧١ وَ٧/٧٣ وَ٧/٢٥٨ وَ٢٥٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٧/١٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣١٢٣). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٠/١١) حَدِيثَ (١٣٦٠٦)، وَالْمَسْنَدُ (٢٦٥-٢٦٦) حَدِيثَ (١٣٦٠٦)، وَيَتَكَرَّرُ عِنْدَ الْمَصْنَفِ فِي (١١٩٠) وَ(١٢٢٢) وَ(١٣٠٤).

فلا بأس أن يخطبها، والحجّة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي ﷺ فذَكَرَت له؛ أنَّ أبا جهْمَ بن حُذَيْفةً وَمُعاوِيَةً بن أبي سُفيانَ خطباهَا، فقالَ: «أَمَّا أبو جَهْمٍ، فرَجُلٌ لا يَرْفَعُ عَصَاهُ عن النِّسَاءِ، وأَمَّا مُعاوِيَةً فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ انْكِحِي أَسَامِةً».

فمعنى هذا الحديثِ عِنْدَنا، والله أعلمُ، أنَّ فاطمةَ لم تُخْبِرُ بِرِضاها بواحدٍ منهما. ولو أَخْبَرْتَهُ، لم يُشْرِكْنَا بغيرِ الذي ذَكَرَتْ.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيَّلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةً أَقْفِزَةً عِنْدَ أَبْنَى عَمِّهِ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّاً. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ» . قَالَتْ: فَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أَمِ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أَمِ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنَّ اعْتَدَّ فِي بَيْتِ أَبْنِ أَمِ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقَى شِيَابِكَ وَلَا يَرَاكَ، إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ، فَادْرِنِي». فَلَمَّا انْقَضَتِ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعاوِيَةُ . قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: «أَمَّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وأَمَّا أبو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ» . قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَزَوَّجْنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أَسَامِةَ^(١).

(١) أخرجه أحمد ٤١١ / ٦ و ٤١٢ ، وعبد بن حميد (١٥٨٤)، ومسلم ١٩٨ / ٤ و ١٩٩ ، وابن ماجة (١٨٦٩) و (٢٠٣٥)، والنسياني ١٥٠ / ٦ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٠١ / ٣٣ . وانظر تحفة الأشراف ٤٦٩ / ١٢ حديث (١٨٠٣٧)، والمسند الجامع =

هذا حديث صحيح.

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. وزاد فيه: فقال لي النبي ﷺ: «إنك حجي أساميّة».

١١٣٥ (م) - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا^(١).

(٣٩) باب ما جاء في العزل

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزَلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْعِدُ الصُّغْرَى. فَقَالَ «كَذَّبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ»^(٢).

= ٤٨٠-٤٨١ / ١٧٤٠١ .

وأخرجه مالك (١٦٦٥)، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦، ومسلم ١٩٥/٤ و١٩٦ و١٩٧، وأبي داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٩)، والنسائي ٧٥/٦ و١٤٤ و٢٠٨ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٤٧٧-٤٧٥ / ٢٠ .

وأخرجه أحمد ٤١٤/٦ ، والنسائي ٢٠٧ من طريق عبد الرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٤٨٣-٤٨٢ / ٢٠ .

وأخرجه أحمد ٤١١/٦ ، والنسائي ١٥٠/٦ من طريق تميم مولى فاطمة، عن فاطمة بنت قيس. وانظر المسند الجامع ٤٨٤-٤٨٣ / ٢٠ .

(١) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٨/٢ حدث (٢٥٨٧)، والمسند الجامع ٩٨ / ٤ حدث (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٣ و٣٦٨، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف =

وفي الباب عن عمر، والبراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ وابن أبي عمر، قالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نَعْزِلُ، والقرآن ينزل^(١).

حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روی عنه من غير وجهه.

وقد رَحَّصَ قومٌ من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في العزل. وقال مالك بن أنس: تُسْتَأْمِرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمِرُ الْأُمَّةُ.

(٤٠) (٣٩) باب ما جاء في كراهة العزل

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابن أبي عمر وقُتْيَةُ، قالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قرعة، عن أبي سعيد، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «لِمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

زاد ابن أبي عمر في حديثه: ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم. قال في

= ٢/ حديث (٢٥٥٣) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٩٩/٤
حديث (٢٥٠٧).

وأخرجه مسلم ١٦٠/٤ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر المسند الجامع ٩٩/٤ حدث (٢٥٠٨). وسيأتي بعده من طريق آخر.

(١) أخرجه الحميدي (١٢٥٧)، وأحمد ٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري ٤٢/٧، ومسلم ٤/١٦٠، وابن ماجة (١٩٢٧)، والنمسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف فانظره ٢٣٩ حدث (٢٤٦٨)، والمسند الجامع ٤/٩٩-١٠٠ حدث (٢٥٠٩) وتقديم تخرج الطرق الأخرى في الذي قبله.

حَدِيثُهُمَا: «فَإِنَّهَا لِيَسْتَ نَفْسٌ مَخْلُوقٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَقَدْ كَرِهَ الْعَزَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(١) أخرجه الحميدي (٧٤٧)، ومسلم ١٥٩/٤، وأبو داود (٢١٧٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١١٣٥)، والبيهقي ٢٢٩/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٥/٣ حديث (٤٢٨٠)، والمسند الجامع ٣٢٦-٣٢٧ حديث (٤٣٩٦).

وأخرجه الحميدي (٧٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد وانظر المسند الجامع ٣٢٧/٦ حديث (٤٣٩٧).
وأخرجه أحمد ٣٣/٣ و٥١ و٥٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق أبي رفاعة، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٣٢٩-٣٢ حديث (٤٤٠٠).

وأخرجه أحمد ٩٢/٣، والدارمي (٢٢٢٩)، وابن ماجة (١٩٢٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٠٥٠) و(١٢٥٠) من طريق عبيد الله بن عبدالله، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/٣ حديث (٤١٤١)، والمسند الجامع ٣٢٧-٣٢٨ حديث (٤٣٩٨).

وأخرجه مالك (١٧٢٩)، وأحمد ٦٨/٣ و٧٢ و٨٨ و٦٩، والبخاري ١٠٩ و٣ و١٩٤ و٥/٥ و١٤٧ و٧/٤ و٤٢ و٩/١٤٨، ومسلم ١٥٧/٤ و١٥٨، وأبو داود (٢١٧٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٥ و١٢٢)، وأبو يعلى (١٢٣٠) من طريق عبدالله بن محيريز، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/٣٢١-٣٢٢ حديث (٤٣٩١).

وأخرجه أحمد ٥٧/٣، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٢) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. وانظر المسند الجامع ٦/٣٢٣ حديث (٤٣٩٢).
وأخرجه أحمد ١١/٣، والدارمي (٢٢٣٠)، ومسلم ٤/١٥٨ و٤/١٥٩، والنسائي =

(٤١) (٤٠) باب ما جاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبَكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْهُ قَالَ: السُّنْنَةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْهَا ثَلَاثَةً^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَئِبْرَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ

= ٦/١٠٧ من طريق عبد الرحمن بن بشير الأنباري، عن أبي سعيد. وانظر المستند
الجامع ٦/٣٢٣-٣٢٤ حديث (٤٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٦-٣٢٤ حديث (٤٣٩٤). وأخرجه أبو داود ٢٢٢/٣-٤٩٦ و٧١، ومسلم ٤/١٥٨ و١٥٩، والنمسائي في
الكتابي كما في تحفة الأشراف (٤٣٠٣)، وأبو يعلى (١١٥٤)، والبيهقي ٧/٢٢٩ من طريق عبد بن سيرين، عن أبي سعيد. وانظر المستند الجامع ٦/٣٢٤-٣٢٥ حديث (٤٣٩٤).

وأخرجه الحميدي (٧٤٨)، وأحمد ٣/٢٦ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٩٣، ومسلم ٤/١٥٩ و٢٦/٣ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٩٣، وابن ماجة ٧/٤٣، ومسلم ٤/١٧٣ و١٧٤، وأبو داود (٢١٢٤)،
وابن ماجة (١٩١٦)، وأبو يعلى (٢٨٢٣)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والدارقطني ٣/١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٨٨ و٣/١٣، والبيهقي ٧/٣٠٢، وابن عبد البر
في التمهيد ٧/٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٥٢ حديث (٩٤٤)، والمتن المختصر الجامع
٢/١٨-١٩ حديث (٧٣٨) و(٧٣٩). والروايات متقاربة المعنى.

(١) أخرجه الدارمي (١٢١٥)، والبخاري ٧/٤٣، ومسلم ٤/١٧٣، وأبو داود (٢١٢٤)
وابن ماجة (١٩١٦)، وأبو يعلى (٢٨٢٣)، وابن حبان (٤٢٠٨)، والدارقطني ٣/١٨٣، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٨٨ و٣/١٣، والبيهقي ٧/٣٠٢، وابن عبد البر
في التمهيد ٧/٢٤٨. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٥٢ حديث (٩٤٤)، والمتن المختصر الجامع
٢/١٨-١٩ حديث (٧٣٨) و(٧٣٩). والروايات متقاربة المعنى.

امرأة بِكراً على امرأته، أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ بينهما بعدُ بالعدل، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ على امرأته أقام عندها ثلاثة. وهو قولُ مالكِ والشافعيِّ وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من التَّابعِينَ: إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ على امرأته أقامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةً، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أقامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ. والقولُ الأوَّلُ أَصَحُّ.

(٤٢) باب ما جاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِيرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكُذا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شِيشِةَ ٣٨٦/٤، وَأَحْمَدُ ١٤٤/٦، وَالْدَارَمِيُّ (٢٢١٣)، وَأَبْوَ دَادِ دَادِ (٢١٣٤)، وَالْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٢٨٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٩٧١)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٦٣، وَابْنِ حِبْرَانَ (٤٢٠٥)، وَالْحَاكِمُ ١٨٧/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٩٨. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١/٤٧١ حَدِيثَ (١٦٢٩٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٧٩٦ حَدِيثَ (٤٢٧)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٤٢٧)، وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ، لَهُ (١٦٧٠٣)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، لَهُ (٢٠١٨).

(٢) وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ حَمَادًا عَلَى هَذَا» يَعْنِي: عَلَى وَصْلِهِ. وَأَيْدِهِ ابْنُ

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»^(١).

وإنما أسنَدَ هذا الحديث هَمَّامُ بْنَ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. وَهَمَّامٌ ثَقَهُ حَافِظٌ.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرَكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهِيرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٢).

أبي حاتم فقال: «روى ابن علية عن أبيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ... مرسل». وهكذا اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله، وكل واحد منها أحفظ وأتقن من حماد بن سلمة، لذلك رجح المصنف وغيره المرسل.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة /٤، ٣٨٨، وأحمد /٢ ٢٩٥ و٣٤٧ و٤٧٢، والدارمي (٢٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجة (١٩٦٩)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٧)، والنسائي /٧، ٦٣، وابن الجارود (٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٦١)، والحاكم /٢ ١٨٦، والبيهقي /٧ ٢٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٥/٩ حديث (١٢٢١٣)، والمسند الجامع ٢٣٢-٢٣١ /١٧ حديث (١٣٥٥٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٩)، والمصنف في العلل الكبير (٢٨٨)، وابن ماجة (٢٠١٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٣/٣، والحاكم ٦٣٩/٣، والبيهقي ١٨٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٦ حديث (٨٦٧٢)، والمسند الجامع =

هذا حَدِيثٌ في إسنادِه مَقَالٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زِينَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَتِّ سِنِينَ، بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا^(١).

هذا حَدِيثٌ لِيَسَ بِإِسْنَادِه بِأَسْنَادٍ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبْلَ دَاؤِدَ بْنَ حُصَيْنٍ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

= ١١٥٠ / حديث (٨٤٥٣). وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٤٣٦)، وضعيف الترمذى، له (١٩٤)، وإرواء الغليل، له (١٩٢٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد ١/ ٢١٧ و ٢٦١ و ٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠) والمصنف في العلل الكبير (٢٨٩)، وابن ماجة (٢٠٠٩)، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٥٦/٣، والحاكم ٢٣٧/٣ و ٦٣٨-٦٣٩، والبيهقي في تحفة الأشراف ١٣٠/٥ حديث (٦٠٧٣)، والمسند الجامع ١٧٥/٩ و ١٧٦-١٧٧ حديث (٦٤٦٣).

الله إنها كانت أسلَّمت مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرُدَّهَا عَلَيْهِ^(١).
هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ^(٢).

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ الْحَجَاجِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِمَهْرِ جَدِّيْدٍ وَنِكَاحِ جَدِّيْدٍ؛ قَالَ
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجَوَدُ إِسْنَاداً.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ.

(٤٤) (43) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ
يَفْرُضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ
مُسْعُودٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ
بَهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيلَسِيُّ (٢٦٧٤)، وَعَدْ الرِّزَاقُ (١٢٦٤٥)، وَأَحْمَدُ ١/٢٢٢ وَ٣٢٣، وَأَبُو
دَاوُدُ (٢٢٣٨) وَ(٢٢٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٨)، وَابْنُ الْجَارُودَ (٧٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى
مُسْعُودٍ (٢٥٢٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٥٩)، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٠٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٨/٧ وَ١٨٩
وَالْبَغْوَيُّ (٢٢٩٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٥/١٣٨ حَدِيثَ (٦١٠٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ
٩/١٨٥ حَدِيثَ (٦٤٧٤)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٤٣٥)، وَضَعِيفُ
الْتَّرمِذِيِّ، لَهُ (١٩٥)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، لَهُ (١٩١٨).

(٢) فِي مَوْبِعِ وَصْوَيِّ: «صَحِيحٌ»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ التِّحْفَةِ.

شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيراثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ،
فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَاعَ بَنْتَ وَاشِقٍ، امْرَأَةً مَّتَّا، مِثْلُ الَّذِي
قَضَيْتَ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحْوَهُ^(۲).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجِهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَاءِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّورِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٨٩٨) وَ(١١٧٤٥)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٤/٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٨٠)
وَ(٤/٢٨٠)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩١م)،
وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٢١ وَ١٢٢ وَ١٩٨)، وَابْنُ الْجَارِوْدَ (٧١٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٩٩)،
وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠/٥٤٣) وَ(٥٤٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٤٥).
وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٨/٤٥٦) حَدِيثَ (١١٤٦١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٥/٣٤٧) حَدِيثَ
(١١٦٨٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٤/٣٠٠)، أَحْمَدُ (٤/٢٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ
(١٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١٢٢)، وَفِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي التِّحْفَةِ (٨/٤٥٨)، وَابْنُ حَبَانَ
(٤٠٩٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٠/٥٤٥)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ
مُسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(۲) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراثُ
ولا صداق لها، وعليناها العِدَّةُ، وهو قول الشافعِيُّ، قال: لو ثبَّتَ حديثُ
بروَّع بنتِ واشقٍ لكانَتْ الحُجَّةُ فيما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ. ورويَ عن
الشافعِيِّ أنه رَجَعَ بمِصرَ بعْدُ عن هذا القَوْلِ، وقال بحديثِ بِرْوَع بنتِ
واشقٍ.

أبواب الرضاع

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) باب ما جاء يُحرّم من الرّضاع ما يُحرّم من النّسب

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرّضاعِ مَا حَرَمَ مِنَ
النّسبِ»^(١).

وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة.

حَدِيثُ عَلَيٌّ صَحِيحٌ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٦)، وأحمد /١٢١ ، والبزار (٥٢٤) و(٥٢٥)، والنمساني في الكبري (الورقة ٧٠)، وأبو يعلى (٣٨١). وانظر تحفة الأشراف /٧ ٣٨٠، حديث (١٠١١٨)، والمستند الجامع /١٣ ٢٦٤ حديث (١٠١٣٨).

(٢) في م و ب: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت و ص و ي. وكأن المصنف صاحب متن الحديث، وإنما في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، لكن حديث ابن عباس في الصحيحين: البخاري /٣ ٢٢٢ و ٧/١٢ ، ومسلم /٤ ١٦٤ و ١٦٥، وكذلك حديث عائشة الآتي.

ثم جاء بعد هذا في المطبوع العبارة الآتية: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً»، وهي مكررة في =

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ . (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَمَ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبِنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

نهاية الباب، وهناك موقعها الصحيح ولا أصل لها هنا في النسخ الخطية.

(١) أخرجه مالك (١٧٥٢)، والشافعي ٢٠١٩/٢، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و٦٦ و٧٢، والدارمي (٢٢٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي ٩٨/٦، وابن حبان (٤٢٢٣)، والبيهقي ٦٢٧٥ و٧/١٥٨-١٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/١٢ حدیث (١٦٣٤٤)، والمسند الجامع ٨٢٧/١٩ حدیث (١٦٧٢٧).

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٢٨-٨٢٧ حدیث (١٦٧٢٨). وأخرجه مالك (١٧٣٥)، وعبدالرازق (٣٩٥٢)، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ و١٧٨، والدارمي (٢٢٥٣) و(٢٢٥٥)، والبخاري ٢٢٢/٣ و٤/١٠٠ و٧/١١، ومسلم ١٦٢/٤، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٢، والبيهقي ٧/١٥٩ و٤٥١ من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٢٣-٨٢٢ حدیث (١٦٧٢٥)، والروايات مطولة ومحصرة.

(٢) هكذا وقع في النسخ والشروح كافة، ووقع في التحفة: «صحيح» فقط.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءَ عمِّي من الرَّضاعةَ يُسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَيْتُ أَنْ أَذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِيَلْجُ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمْكِ». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمْكِ فَلِيَلْجُ عَلَيْكِ»^(١).

هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثٍ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيْحَلَّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟

(١) أخرجه مالك (١٧٣٦)، والشافعي ٢٤/٢، وعبدالرازق (١٣٩٣٧)، والحميدي (٢٢٩) و(٢٣٠)، وسعيد بن منصور (٩٥١)، وأحمد ٦/٣٣ و٣٦ و٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١ و٢٧١، والدارمي (٢٢٥٤)، والبخاري ٣/٢٢٢ و١٥٠/٦ و١٢/٧ و٤٩ و٤٥، ومسلم ٤/١٦٢ و١٦٣ و١٦٤، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجة (١٩٣٧) و(١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والنسائي ٦/٩٩ و١٠٣ و١٠٤، وأبو يعلى (٤٣٧٤) و(٤٥٠١)، وابن حبان (٤٢١٩) و(٥٧٩٩)، والدارقطني ٤/١٧٧ و١٧٨، والبيهقي (٤٥٢)، والبغوي (٢٢٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٦٤/١٢ حدث (١٦٩٨٢)، والمسند الجامع ١٩/٨٢٣-٨٢٦ حدث (١٦٧٢٦).

فقال: لا. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(١).

وهذا تفسير لَبْنِ الْفَحْلِ^(٢) ، وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

(٣) باب ما جاءَ لَا تُحرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّانِ»^(٣) .

وفي الباب عن أمِّ الفَضْلِ، وأبي هُرَيْرَةَ، والزُّبَيرِ بْنِ العَوَامِ، وابن الزُّبَيرِ .

(١) أخرجه مالك (١٧٣٩)، وعبدالرازق (١٣٩٤٢) ، وسعيد بن منصور (٩٦٦)، والدارقطني ١٧٩/٤، والبيهقي ٤٥٣/٧ . وانظر تحفة الأشراف ١٩٠/٥ حدیث (٦٣١١).

(٢) قوله: «وهذا تفسير لَبْنِ الْفَحْلِ» سقطت من م.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٦٩)، وابن الجعده (١٢٣٨)، وأحمد ٣١/٦ و٩٥ و٩٦، ومسلم ٢١٦/٤، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجة (١٩٤١)، والنسائي ١٠١/٦، وابن حبان (٤٢٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٥٦)، والدارقطني ١٧٢/٤، والبيهقي ٤٥٤ و٤٥٥ . وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/١١ حدیث (١٦١٨٩)، والمسند الجامع ٨٢٠/١٩ حدیث (١٦٧٢٢) . ويأتي بعده من طريق آخر.

وآخرجه أَحْمَدُ ٢٤٧/٦، والدارمي (٢٢٥٦) من طريق عروة، عن عائشة . وانظر المسند الجامع ١٩/٨٢١ حدیث (١٦٧٢٣) .

وآخرجه النسائي ١٠١/٦، وأبو يعلى (٤٧١٠) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة . وانظر المسند الجامع ١٩/٨٢١ حدیث (١٦٧٢٤) .

وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحرّم المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ».

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزبير، عن النبي ﷺ. وزاد فيه محمد بن دينار البصري: عن الزبير، عن النبي ﷺ وهو غير محفوظ.

والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وسألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير. وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه، عن الزبير.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقالت عائشة: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات»، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى «خمس رضعات معلومات»، فثوّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

(م)- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

(1) في المطبوع: «حدثنا مالك، حدثنا معن» خطأ، فهو مقلوب.

عاشرةً بهذا^(١).

وبهذا كانت عائشةً تُفتي وبعضاً أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّاتِ»
وقال إن ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَاعَاتٍ فَهُوَ مِذَهَبٌ
قوئيٌّ، وجَبَّنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئاً.

وقال بعضاً أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يُحرِّمُ قَلِيلُ
الرَّضَاعِ وَكَثِيرٌ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ. وهو قول سفيان الثوري، ومالك
ابن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة.

عبد الله بن أبي مُلِيْكَةَ هو عبد الله بن عُبيدة الله بن أبي مُلِيْكَةَ، ويُكَنِّي
أبا مُحَمَّدٍ، وكان عبد الله قد استقضاه على الطائف.

وقال ابن جرير عن ابن أبي مُلِيْكَةَ، قال: أدركتُ ثلاثينَ من
أصحاب النبي ﷺ.

(٤) باب ما جاءَ في شَهادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ،

(١) أخرجه مالك (١٧٥٤)، والدارمي (٢٢٥٨)، ومسلم ١٦٧/٤ و ١٦٨، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجة (١٩٤٢)، والنسائي ١٠٠/٦، والدارقطني ١٨١/٤، والبيهقي ٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٨/١٢ حدث (١٧٨٩٧)
والمسند الجامع ٨١٩/١٩ حدث (١٦٧٢١). وتقدم قبله من طريق آخر.

عن عقبة بن الحارث، قال: وسمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ
قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكم،
فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء
قالت: إني قد أرضعتكم وهي كاذبة. قال: فأعرض عنّي. قال: فأيتها
من قبل وجهه فأعرض عنّي بوجهه. قلت: إنها كاذبة. قال: «وكيف بها
وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، دعها عنك»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر.

الحديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليلكة، عن عقبة بن
الحارث. ولم يذكروا فيه: عن عبيد بن أبي مريم، ولم يذكروا فيه:
«دعها عنك»^(٢).

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم، أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥)، وأحمد ٧/٤ و٣٨٣، والبخاري ٧،
وأبي داود (٣٦٠٤)، والنمساني ٦/١٠٩، وفي الكبrij (الورقة ٧٩)، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار (٤٥٧١)، والطبراني في الكبير ١٧/١٧ حديث (٩٧٥)، والدارقطني
٤/١٧٦-١٧٥، والبيهقي ٧/٤٦٣. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٩٩ حديث (٩٩٠٥)
والمسند الجامع ١٢/٥٦٦-٥٦٧ حديث (٩٨١٢).

(٢) أخرجه الحميدي (٥٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/١٩٦، وأحمد ٧/٤ و٨ و٢٨٤
والدارمي (٢٢٦٠)، والبخاري ١/٣٣ و٧/٣ و٢٢١ و٢٢٦، والنمساني في الكبrij
(الورقة ٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧٢)
(٤٥٧٣)، وابن حبان (٤٢١٦)، والطبراني في الكبير ١٧/١٧ حديث (٩٧٢) و(٩٧٤)
و(٩٧٥) و(٩٧٦).

وقال ابن عباس: تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُهُ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

سَمِعْتُ الْجَارِوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغْرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ^(١) بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَا يُحَرِّمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدَيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً.

وَفَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١) فِي م: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ» خَطَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٥١٣)، وَالْخَطَّيْبُ فِي التَّارِيخِ ٧/٥٥. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦٠/١٣ حَدِيثَ (١٨٢٨٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢/٦٣٠ حَدِيثَ (١٧٥٧٩).

(٦) (٦) باب ما جاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ»^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(٣).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ»، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ وَحْقَهَا. يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيْتَ الْمُرْسِبَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَّاهُمَا.

وَيُرُوَى عَنْ أَبِي الطْفَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» سقطتْ مِنَ المُطْبَوِعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (١٣٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ (١٣٩٥٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٧٧)، وَأَحْمَدُ (٤٥٠/٣)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٥٩)، وَالْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ /٢ التَّرْجِمَةِ (٤٢٣٠) وَالْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٢٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨/٦)، وَابْنِ حَبَانَ (٦٩٣)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٦٨٣٥)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمُشْكَلِ (٦٩٢) وَ(٤٢٣١)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٩٩) وَ(١١) وَ(٣٢٠٢) وَ(٣٢٠٣) وَ(٣٢٠٤) وَ(٣٢٠٥) وَ(٣٢٠٦) وَ(٣٢٠٧) وَ(٣٢٠٨) وَ(٣٢٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٦٤) وَالْمَزِيُّ (٦٩٤) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥/٤٥١). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٣٢٩٥) حَدِيثَ (٣/١٧)، وَالْمَسْنُدُ (١٩٦) وَالْجَامِعُ (٥/٧٠) حَدِيثَ (٣٢٥٥)، وَضَعْفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٣٢٥٥).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٣٢٩٥)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) كَذَا قَالَ وَهُوَ اجْتَهَادُ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ مَقْبُولٌ حِيثُ يَتَابُعُ، وَلَمْ يَتَابُعْ هُنَا.

امرأةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيًّا ﷺ.

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وحدث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عمروة، عن أبيه.

وهشام بن عمروة يُخْنِي أبا المُنْذِرِ، وقد أدركه جابر بن عبد الله، وابن عمر^(١).

(٧) باب ما جاءَ في المرأةِ تُعْتَقُ ولَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(٢).

(١) يأتي بعد هذا في م: «وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عمروة». وهذه العبارة تقدمت في نهاية الباب السابق، ولا أصل لها هنا في النسخ الخطية المعتمدة.

(٢) أخرجه مالك (٢٧٤٤)، وأحمد ٣٣/٦ و٨١ و١٧٠ و١٨٣ و٢٠٦ و٢١٣ و٢٦٩، والبخاري ٩٣/٣ و٩٥ و١٩٨ و٢٤٧ و٢٥١، ومسلم ٢١٣/٤ و٢١٤، وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٣٠)، وابن ماجة (٢٥٢١)، والنسائي = ٢١٥.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْنَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرَّاً^(١) فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَ.

= ٦/١٦٤ و ٣٠٥/٧ و ١٦٥، وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٤٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٣٣)، وابن حبان (٤٢٧٢) و (٤٣٢٥)، والدارقطني (٣٣٨/٥)، والبيهقي (٣٣٨/٥) و ٧/١٣٢، و ٩٩/٢٩٩ و ٣٣٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢٣/١٢ حديث (١٦٧٧٠)، والمسند الجامع ١٠٧/٢٠ حديث (١٦٧٥٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (١٩٧)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٢٤)، وقوله: «لو كان حرّاً لم يخّيرها» مدرج من كلام عروة.

(١) هكذا جاء في هذا الحديث وهو لفظ شاذ صوابه: عبداً، كما سيدكره المصنف بعد قليل، وانظر تعليقنا على ابن ماجة (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٦ و ١٧٥ و ١٧٠ و ١٨٦ و ١٨٩ و ١٩١، والدارمي (٢٢٩٤)، والبخاري ١٥٨/٢ و ١٩٢/٣ و ١٨٢/٨ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣، ومسلم ١٢٠/٣، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والنسائي ١٠٧/٥ و ١٦٣/٦ و ٧/٣٠٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/١١ حديث (١٥٩٥٩)، والمسند الجامع ١٠٧/٢٠ و ١٢-١٠/٢٠ حديث (١٦٧٦٠)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألبانى (٤٥٠)، وضعيف الترمذى، له (١٩٨)، وسيأتي عند المصنف في (١٢٥٦) و (٢١٢٥).

وأخرجه الحميدى (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري ١٢٣/١ و ٢٥٩/٣ و ٢٥٩/٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/١٢ (١٧٩٣٨) من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٢-١٣/٢٠ حديث (١٦٧٦١).

وأخرجه البخاري ٢٠٠/٣ و ٢٥٠ من طريق أيمن المكى، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٠ حديث (١٦٧٦٢).

وأخرجه أحمد ١٠٣/٦ و ١٢١ من طريق أبي سلمة، عن عائشة بنحوه وليس فيه قصة بريرة. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٠ و ١٤/٢٠ حديث (١٦٧٦٣).

وأخرجه مسلم ٢١٣/٤ من طريق ابن عمر، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٢٠/١٤-١٥ حديث (١٦٧٦٤).

هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً.

وروى عكرمة عن ابن عباس، قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبداً
يقال له: مغيث.

وهكذا روی عن ابن عمر.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وقالوا: إذا كانت الأمة
تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها؛ وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت
وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:
كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حراً^(١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.
وهو قول سفيان الثورى، وأهل الكوفة.

١١٥٦ - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي
عروبة، عن أئوب وقادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن زوج بريرة
كان عبداً أسود لبني المغيرة، يوم أعتقت بريرة والله لكتاني به في
طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يتراضاها

(١) انظر ابن ماجة (٢٠٧٤) وتعليقنا عليه.

لَتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنُ صَحِيفٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ هُوَ : سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

(٨) بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠١)، وسعيد بن منصور (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة ٦١/٧، وأحمد ١٨٢، وأبي داود (٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والدارمي (٢٢٩٧)، والبخاري ٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٣ و٨٣، وفي شرح مشكل الآثار (٧٤١)، وابن حبان (٤٢٧٣) و(٤٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١١٨٢٥) و(٤٣٧٩) و(١١٨٢٦) و(١١٨٨٥) و(١١٨٥١) و(١١٩٦٢)، والدارقطني (١٥٤/٢)، والبيهقي (٥٩٩٨) و(٦١٨٩)، والبغوي (٢٢٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/١١٣ حديث (٦٤٩٠) و(٦٤٩١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٣١)، والدارمي (٢٢٤١)، وابن ماجة (٢٠٠٦). وانظر تحفة الأشراف ١٥/١٠ حديث (١٣١٣٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٤٢-٢٤٣ حديث (١٣٥٧٦).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٥)، وأحمد ٢٢٩ و٢٨٠، ومسلم ١٧١/٤، والنسائي ٦/٦، والبيهقي ٤٠٢ من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٤، وأحمد ٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥، والبخاري ٨/١٩١ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٤١ حديث (١٣٥٧٤).

وأخرجه أحمد ٤٩٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع =

وفي الباب عن عمر، وعثمان، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٩) باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَغْبَجَتْهُ فَلِيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِّي مَعَهَا»^(١).

وفي الباب عن ابن مسعود.

حديث جابر حديث حسن صحيح غريب^(٢).

= ٢٤٢ / ١٧ = ١٣٥٧٥ / حديث

(١) أخرجه أحمد ٣٣٠ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٩٥، وعبد بن حميد (١٠٦١)، ومسلم ١٢٩ و١٣٠، وأبو داود (٢١٥١)، والن sai في الكبri كما في تحفة الأشراف / حديث (٢٩٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠٦)، وابن حبان (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣)، والبيهقي ٩٠ / ٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٠ / ٢ حديث (٢٩٧٥)، والمسند الجامع ١٠٥-١٠٤ / ٤ حدث (٢٥١٦).

(٢) في م: «صحيح حسن غريب».

وَهِشَامٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتُوائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَبَّيْرٍ^(١).

(١٠) (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْزَوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِرَأً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُرَاقةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْقَيْ بْنِ عَلَيٍّ، وَأَمَّ سَلَمَةَ، وَأَنَسَّ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقَيْ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقَيْ بْنِ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّثْوِيرِ»^(٣).

(١) كانت العبارة في م: «وهشام الدستوائي هو هشام بن سنبر»، وهي خطأ، والصواب ما أثبتناه من النسخ الخطية.

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار ١٤٦٦)، وابن حبان ٤١٦٢، والحاكم ٤/١٧١-١٧٢، والبيهقي ٢٩١/٧. وانظر تحفة الأشراف ١١/١٨ حديث ١٣٥٦٥ (١٥٥٠٤)، والمستند الجامع ١٧/٢٣٧ حديث (١٣٥٦٥).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٩٧)، وأحمد ٤/٢٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة =

هذا حديث حسن غريب.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرَىٰ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»^(١).

هذا حديث حسن غريب^(٢).

(١١) (١١) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٣).

الأشراف، وابن حبان (٤١٦٥)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٥) و(٨٢٤٠) و(٨٢٤٤) و(٨٢٤٨)، والبيهقي (٢٩٢/٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٤/٤ حديث (٥٠٢٦)، والمسند الجامع ٧/٥٧٣ حديث (٥٤٧٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤، وعبد بن حميد (١٩٤١)، والمصنف في العلل الكبير (٦٩٧)، وابن ماجة (١٨٥٤)، والحاكم ٤/١٧٣. وانظر تحفة الأشراف ٦٤/١٣ حديث (١٨٢٩٤)، والمسند الجامع ٢٠/٦٤١ حديث (١٧٥٩٠)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٠٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، له (١٤٢٦).

(٢) هكذا قال، وهذا الحديث إسناده ضعيف، مساور الحميري وأمه مجاهolan.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١٥ و١١/٢٧، وأحمد ٢/٢٥٠ و٤٧٢، وأبو داود (٤٦٨٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٦)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٤٣١)، وابن حبان (٤٧٩) و(٤١٧٦)، والحاكم ٣/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/٢٤٨، والبغوي (٢٣٤١) و(٣٤٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٣/١١ حديث (١٥٠٥٩)، =

وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفَى، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبَّىْ بْنَ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ حَجَةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَرْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، إِلَّا إِنَّكُمْ عَلَى نِسَاءِكُمْ حَقُّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقُّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَاءِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرُهِهِنَّ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُهُنَّ، إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ^(٢). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي

وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٦٦ / ١٧ حَدِيثُ (١٤١٢٤).

=
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٥١٦ / ٨ وَ ١١٦ / ٥١٦، وَأَخْرَجَهُ ٢٧ / ٢٨ وَ ٢٨ / ٥٢٧، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٤٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ ١٠ / ٣، وَالبَيْهَقِيُّ ١٩٢ / ١٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَانْظُرْ إِلَى الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ ٥٦٦ / ١٧ حَدِيثُ (١٤١٢٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٦ / ٣ وَ ٤٩٨، وَأَبْيُو دَاؤِدُ (٣٣٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥١) وَ (٢٦٦٩) وَ (٣٠٥٥)، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (الْوَرْقَةُ ٥٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٢٥٢٤). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣١ / ٨ حَدِيثُ (١٠٦٩٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٨٦ / ١٤ حَدِيثُ (١٠٦٩١)، وَسَيَّارِيُّ عَنْهُ الْمُصْنَفُ فِي (٢١٥٩) وَ (٣٠٨٧).

(٢) فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْأَحْوَصِ، مَقْبُولٌ عَنْهُ الْمَتَابِعَةُ، وَإِلَّا فَضُعِيفٌ عَنْهُ التَّفَرِدُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَبَاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ شَوَّاهِدَ عَنْهُ

أُسرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي وَهَنَّادُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ طَلْقِيِّ، قَالَ: أَتَى أَغْرَابِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَّاءِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّؤْيَحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأْلَكُمْ فَلِيَوْضُأُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

أَحْمَدُ ٧٢/٥، وَمُسْلِم٤/٣٨، وَابْنُ حِبَّانَ (٤١٨٩) يَتَقَوَّى بِهَا، وَكَانَ الْمَصْنُوفُ حَكْمٌ = عَلَى مَتْنِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٥٢٩) وَ(٥٥٠)، وَأَحْمَد١/٨٦ (وَلِهِ أَسَانِيدٌ أُخْرَى سَقَطَتْ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ وَهِيَ فِي أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ ٢/الْوَرْقَةِ ٢١، وَجَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسَّنَنِ ٣/الْوَرْقَةِ ٢٢٠)، وَالْدَّارَمِيُّ (١١٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥) وَ(١٠٠٥)، وَالْمَصْنُوفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٢٧) وَ(٤٠) وَ(٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩٠٢٤) وَ(٩٠٢٥) وَ(٩٠٢٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٣/٤٥، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٣٧) وَ(٤١٩٩) وَ(٤٢٠١)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ١/١٥٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٢٥٥، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيْخِهِ ١٠/٣٩٨ وَ٣٩٩، وَالْبَغْوَيُّ (٧٥٢)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٠/٤٩٥. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧/٤٧١ حَدِيثَ (١٠٣٤٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٣/٤٤٩ حَدِيثَ (١٠٤٠٠)، وَضَعِيفُ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٠١) وَ(٢٠٢). وَسِيَنْكُرُ الْحَدِيثَ فِي (١١٦٦).

حَدِيثُ عَلَيٍّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثُ حَسَنٌ^(١).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَا أَعْرَفُ لَعَلَيِّ بْنَ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ السُّلْحَانِيِّ.

وَكَائِنَةَ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٣).

(١) هكذا قال، وإن ساده ضعيف لجهالة مسلم بن سلام، وهو الحنفي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥-٤٢٥، والسائل في الكбри كما في تحفة الأشراف (٦٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن حبان (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) و(٤٤١٨)، وابن عدي في الكامل ٣/١١٣٠. وانظر تحفة الأشراف ٥/٢١٠ حدث (٦٣٦٣)، والمسند الجامع ٩/١٨٣ حدث (٦٤٧٠).

(٣) تقدم تخریجه والكلام عليه في (١١٦٤).

وَعَلَيْهِ هَذَا هُوَ: عَلَيُّ بْنُ طَلْقٍ.

(13) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلُ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرَيْ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَلَمْ يَرَفَعْهُ.

(14) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ حَبَّبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْاَرُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغْاَرُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ هُرَيْرَةُ».

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ /٢٥ حَدِيثٌ (٧٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ /٤٩٩ حَدِيثٌ (١٨٠٨٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ /٥٤٥ حَدِيثٌ (١٧٤٧٣).

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرَيْ» سَقَطَتْ مِنْ الْمُطَبَّوِعِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهَا لَمْ تَنْفَعْهُ فَالرَّجُلُ ضَعِيفٌ.

أن يأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ^(١) .

وفي الْبَابِ عن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ .

وقد رُوِيَ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عُرْوَةَ، عن أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحُ .

وَالْحَجَاجُ الصَّوَافُ، هُوَ: الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسِرَةُ، وَالْحَجَاجُ يُكَنِّي أَبَا الصَّلَتِ، وَتَقْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ، عن عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، فَقَالَ: ثِقَةُ فَطِنْ كَيْسٌ .

(١٥) (١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (٢٣٥٧)، وَأَحْمَدٌ ٢/٣٤٣ وَ٣٨٧ وَ٥١٩ وَ٥٣٦ وَ٥٣٩، وَالْبَخَارِيُّ ٤٥/٧، وَمُسْلِمٌ ٨/١٠١، وَأَبُو يَعْلَى (٥٩٩٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٥/١٠. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١/٦٦ حَدِيثَ (١٥٣٦٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٢٧/١٨ حَدِيثَ (١٥٠٧٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢/٢٣٥ وَ٣٠٠ وَ٤٣٨، وَمُسْلِمٌ ٨/١٠١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٨/٣٢٨-٣٢٧ حَدِيثَ (١٥٠٧٦). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٢/٣٢٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٨/٣٢٨ حَدِيثَ (١٥٠٧٧).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر سفراً، يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها»^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم»^(٢).

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للمرأة أن تُسافر إلا مع ذي محرم.

واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت مُوسِرَةً، ولم يكن لها محرم، هل تُحج؟.

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحجّ، لأنَّ المحرم من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤، وأحمد ٣/٥٤، والدارمي (٢٦٨١)، ومسلم ٤/١٠٣، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجة (٢٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٥١٩) و(٢٥٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٤، وابن حبان (٢٧١٩)، والبيهقي ٣/١٣٨، والبغوي (١٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٤٦ حديث (٤٠٠٤)، والمسند الجامع ٦/٤٠٠ حديث (٤٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٣/٦٦، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١١٥ من طريق عائشة، عن أبي سعيد الخدري. وانظر المسند الجامع ٦/٤٠١ حديث (٤٥٢١).

(٢) هو الحديث الآتي.

السَّيْلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيْلًا» [آل عمران ٩٧]. فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا تَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَيْلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ التَّوْرَيْيِ، وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجَّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافعِيَّ.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأً مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٠ / ٢ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦ ، والبخاري ٢ / ٥٤ ، ومسلم ٤ / ١٠٣ ، وأبو داود (١٧٢٣) و(١٧٢٤) ، وابن خزيمة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٥) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢ / ٢ ، وابن حبان (٢٧٢٦) ، والبيهقي ٣ / ١٣٩ . وانظر تحفة الأشراف ١٠٥ / ١٠ حديث (١٤٣١٧) ، والمستند الجامع ٥٩٢ / ١٧ حديث (١٤١٦٥) .

وأخرجه أحمد ٢٤٧ / ٢ ، ومسلم ٤ / ١٠٣ ، وابن خزيمة (٢٥٢٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٤ / ٢ من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة . وانظر المستند الجامع ٥٩٤ / ١٧ حديث (١٤١٦٦) .

وأخرجه مالك (٢٠٦١) ، والشافعي ١ / ٢٨٥ ، والحميدي (١٠٠٦) ، وأحمد ٢ / ٢٣٦ ، وأبو داود (١٧٢٤) و(١٧٢٥) ، وابن ماجة (٢٨٩٩) ، وابن خزيمة (٢٥٢٤) و(٢٥٢٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ١١٢ / ٢ ، وابن حبان (٢٧٢٥) ، والبيهقي ٣ / ١٣٩ ، والبغوي (١٨٤٩) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . وانظر تحفة الأشراف ٤٩١ / ٩ حديث (١٣٠٣٥) ، والمستند الجامع ١٧ / ٥٩٢-٥٩٣ حديث (١٤١٦٥) .

(١٦) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ وَعَمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ.

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْوُ» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُو بِهَا.

(١٧) بَابٌ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرِي الدَّمِ». قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكُنَّ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٩/٤، وَأَحْمَدَ ١٤٩/٤ وَ١٥٣، وَالْدَّارَمِيُّ (١٦٤٥)، وَالْبَخَارِيُّ ٤٨/٧، وَمُسْلِمٌ ٧/٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٩٩٥٨)، وَابْنِ حَبَانَ (٥٥٨٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧/١٧ حَدِيثُ (٧٦٢) وَ(٧٦٣) وَ(٧٦٤) وَ(٧٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٩٠، وَالْبَغْوَيُّ (٢٢٥٢). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣١٩ حَدِيثَ (٩٩٥٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٦/١٣ حَدِيثَ (٩٨٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ ٣٠٩/٣، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٧٨٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَشْكُلِ (١١٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٩٧٩). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٠٧/٢ حَدِيثَ =

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد تكلَّمَ بعضُهم في مجَالِدِ بن سَعِيدٍ من قَبْلِ حِفْظِهِ . وسمِعْتُ عليًّا بن خَشْرَمَ يقولُ : قالَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ في تَقْسِيرِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ «ولكَنَ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» : يعني أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .

قالَ سُفيانُ : والشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ .

«ولا تَلِجُوا عَلَى الْمُغَيْبَاتِ» ، والمُغَيْبَةُ : المَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا ، والمُغَيْبَاتُ : جَمَاعَةُ الْمُغَيْبَةِ .

(18) باب (18)

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ مُورِقٍ ، عنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْمَرْأَةُ عَزُورَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١) .

هذا حديثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .^(٢)

= (٢٣٤٩) ، والمسند الجامع ٤ / ٢٧١ حديث (٢٧٨٤) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(١٧٨٧) ، وابن حبان (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) ، والطبراني في الكبير (١٠١١٥) ، وابن عدي في الكامل ١٢٥٩/٣ . وانظر تحفة الأشراف ١٣١/٧ حديث (٩٥٢٩) ، والمسند الجامع ٦٢/١٢ حديث (٩٢١٢) ، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢٧٣) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) موقوفاً .

(٢) وقع في م وب : «حسنٌ غَرِيبٌ» ، وما أثبتناه هو الصواب من ص وي ، وهو الذي نقله المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢٢٧ ، والزيلاعي في نصب الرأبة ١/٢٩٨ . أما ما جاء في تحفة الأشراف فهو من صنيع المحقق .

وقد تناول الإمام الدارقطني هذا الحديث في علله (٩٠٥) ، فأفاد وأجاد .

(١٩) باب (١٩)

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ، عَنْ بَحِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُرَّةَ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا»^(١).

هذا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٢) ، لَأَنَّهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشِ عَنِ الشَّامِيْنَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ مَنَاكِيرُ.

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٥، وابن ماجة ٢٠١٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٤١٣/٨ حديث (١١٣٥٦)، والمسند الجامع ٢٣٤/١٥ حديث (١١٥٢٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (١٧٣).

(٢) هكذا وقع في ص و ب، وهو الصواب الذي نقله عن الترمذى المنذري في الترغيب والترهيب ٥٨/٣، والمعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٤٥٠)، والسيوطى في الدر المنشور ١/١٠١.

ووقع في التحفة وي: «غريب» فقط، وهو خطأ فيما نرى، فإن إسماعيل بن عياش أصلح في روايته عن الشاميدين كما قال الترمذى بعد، وهذا منها، فمن غير المعقول أن يخالف حكمه تعليله.

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ

(١) باب ما جاءَ قِي طَلَاقِ السُّنْنَةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قَلَتْ: فَيُعْتَدُ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَخْمَقَ؟^(١)

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ فِي الْحَيَضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلَيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلَّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٢ و٥١ و٧٤ و٧٩، والبخاري ٥٢/٧ و٧٦ و٥٣، ومسلم ٤/١٨١ و١٨٢، وأبو داود (٢١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٢٢)، والنمساني ١٤١/٦ و٢١٢. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٦٥ حديث (٨٥٧٣)، والمستند الجامع ١٠/٤١٥-٤١٦ حديث (٧٧٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وأحمد ٢٦/٢ و٥٨، والدارمي (٢٢٦٨)، ومسلم ٤/١٨١، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، والنمساني ١٤١/٦، وأبو يعلى (٥٤٤٠)، وابن الجارود (٧٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٥١، والدارقطني =

حَدِيثُ يَوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَعْمَرَ، حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَعْمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبْنَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلاقَ السُّنْنَةِ، أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنْنَةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنْنَةِ، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلاقِ الْحَامِلِ: يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْلَقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتُهُ الْبَتَّةَ

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُوكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ.

٦/٤ وَ٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٥/٧. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٦٤/٥ حَدِيثَ (٦٧٩٧) =
وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤١٣/١٠ حَدِيثَ (٧٧٠٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٣/١ وَ٤٢/٢، وَمُسْلِمٌ ١٨٠/٤، وَابْنُ الْجَارِودِ (٧٣٥)،
وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٣/٥٢، وَالْمَدَارِقَطَنِيُّ ٤/٥ مِنْ طَرِيقِ أَنْسَ بْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبْنَعْمَرَ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤١٢/١٠ حَدِيثَ (٧٦٩٩).

فقالَ: «ما أرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: واحِدَةً. قالَ: «وَالله؟» قُلْتُ: والله. قالَ: «فَهُوَ مَا أرَدْتَ»^(١).

هذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُ إِلَّا منْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَيُرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلاقِ الْبَتَّةِ؛ فُرِوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثَةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةُ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثَةً فَثَلَاثَةُ، وَإِنْ نَوَى شَتَّيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّرِيفِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةُ، يَمْلُكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى شَتَّيْنِ فَشِتَّانٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثَةً فَثَلَاثٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (١١٨٨)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٥٥/٥)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٧٧)، وَأَبْوَ دَادَدَ (٢٢٠٨)، وَالْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٢٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٥١)، وَأَبْوَ يَعْلَى (١٥٣٧) وَ(١٥٣٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٢٧٤)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٤/٣٤)، وَالْحَاكِمُ (٢/١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧/٣٤٢)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٥/٣٢٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٣/٣٦١٣) حَدِيثَ (٤٤٠-٤٤١)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٥/٤٤٠-٤٤١) حَدِيثَ (٣٧٣٩). وَضَعْفَ التَّرمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٠٤).

(٣) (٣) باب ما جاءَ فِي : أَمْرُكَ بِيَدِكِ

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي : «أَمْرُكَ بِيَدِكِ» إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بْنِي سَمُورَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيْتُ كَثِيرًا مَوْلَى بْنِي سَمُورَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.
فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ . (١)

هذا حَدِيثُ (٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي : «أَمْرُكَ بِيَدِكِ»، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٢٠٤)، وَالْمَصْنُفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٣٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٧/٦.
وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٧٢/١٠ حَدِيثُ (١٤٩٩٢)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٤٠/١٧
حَدِيثُ (١٣٥٧١). وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٠٥).

(٢) وَقَعَ فِي مَوْبِدٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَلِفَظَةُ «غَرِيبٌ» لَمْ تَرَدْ فِي النُّسُخِ الْخَطْبِيَّةِ،
وَلَا فِي التِّحْفَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ الْعَبَارَةُ كَمَا أَثْبَتَنَا: مَجْدُ الدِّينِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقِيِّ، كَمَا
فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ ٦/٢٢٨.

من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثة، وأنكر الزوج، وقال: لم يجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأماماً مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت. وهو قول أحمد.

واماً إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

(٤) باب ما جاء في الخيار

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أَفَكَانَ طَلَقاً؟^(١).

(١) أخرجه الطيالسي (١٦١١)، والحمidi (٢٣٤)، وأحمد ٤٥/٦ و٤٧ و٩٧ و١٧٣ و١٧٩ و٢٠٥ و٢٣٩، والدارمي (٢٢٧٤)، والبخاري ٥٥/٧، ومسلم ٤/١٨٦، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجة (٢٠٥٢)، والنسائي ٦/٥٦ و١٦٠ و١٦١، وأبو يعلى (٤٣٧٢)، والبيهقي ٧/٣٤٥. وانظر تحفة الأشراف ٣١١/١٢ حدث (١٦٧٥٢)، والمسند الجامع ١٩/٨٤٥-٨٤٦ حدث (١٦٧١٤).

وأخرجه مسلم ٤/١٨٧، وأبو يعلى (٤٣٧١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٨٢ من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ١٩/٨٤٧ حدث =

١١٧٩(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِمَثِيلِهِ.^(١)
هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ.
وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، إِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ، إِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِّي اخْتَارْتُ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، إِنِّي اخْتَارْتُ نَفْسَهَا فَثَلَاثًا.

وَذَهَبَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.
وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَنَ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلَيٍّ.

. ١٦٧٥٣ =
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٧٠/٦ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ إِلَى المسند الجامع ٨٤٧/١٩ حَدِيثَ (١٦٧٥٣).
(١) تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) (٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: قَالَتْ فاطِمَةُ بْنُتْ قَيْسٍ: طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ
وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقولِ امْرَأٍ، لَا نَدْرِي أَحَفَظْتُ أَمْ نَسِيْتُ^(١) .
وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

١١٨٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَانَا
حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدُ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ،
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا،
فَقَالَتْ: طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ، فَخَاصَّمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(٢) .

وَفِي حَدِيثِ دَاؤُدِ، قَالَتْ: وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ.
هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٣٦٣) وَ(٣٦٤)، وَأَحْمَدٌ / ٦٣٧٣ وَ٦٣٧٤ وَ٦١١ وَ٦١٢ وَ٦١٥ وَ٦١٦ وَ٦١٨، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٢٧٩) وَ(٢٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ / ٤١٩٧ وَ٤١٩٨ وَ٨/٢٠٣ وَ٨/٢٠٦، وَأَبُو دَاؤُدُ (٢٢٨٨) وَ(٢٢٩١) وَ(٤٣٢٦) وَ(٤٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٤) وَ(٢٠٣٦) وَ(٤٠٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ / ٦٧٠ وَ٦١٤٤ وَ٦٢٠٨ وَ٦٢٠٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ
الْأَشْرَافِ ٤٦٣/١٢ حَدِيثَ (١٨٠٢٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/٤٦٦-٤٧٤ حَدِيثَ
(١٧٣٩٧). وَيَتَكَرَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (٢٢٥٣).

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَّقَدِمُ.

(٣) هَكُذا وَقَعَ فِي التِّحْفَةِ، وَفِي مَوْبِعِ وَصِّ وَيِّ: «حَسْنٌ صَحِيفٌ».

وهو قولُ بعضِ أهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطْلَقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثَةً، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةً لَهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدَحَشَةٍ مُبِينَ» [الطلاق ١].

قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبَذُّو عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبَذُّو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةً لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمَرٍو بْنِ شُعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذِرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٤٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ (١٠٢٠)، =

وفي الباب عن عليٍ، وعَمِّا زَادَ عَنْ جَبَلٍ، وجابرٍ، وابن عباسٍ،
وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ^(١). وَهُوَ أَحْسَنُ
شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
وَغَيْرِهِمْ.

رويَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَلَيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ
يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ؛ إِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَتَ نُزُلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ؛ أَنَّهُ
إِذَا سَمِّيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَرَوْجَتْ مِنْ كُورَةَ كَذَا،

وابن أبي شيبة ١٥/٥، وأحمد ١٨٥ و١٩٠ و٢٠٧ و٢١٠، وأبو داود
(٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣)، والمصنف في علل الكبار (٣٠٢)، وابن
ماجة (٢٠٤٧) و(٢١١١)، والنسائي ٢٨٨/٧، والدارقطني ٤/١٤-١٥، وابن
الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٩) و(٦٦٠)، والحاكم
٢٠٥/٢، وأبو نعيم في أخبار أصحابه ١/٢٩٥، والبيهقي ٧/٣١٨. وانظر تحفة
الأشراف ٦/٣١٨ حديث (٨٧٢١)، والمسند الجامع ١١/١٣٣-١٣٤ حديث
(٨٤٩٣).

(١) هكذا وقع في موصفي، وهو الموفق لما نقله الزيلعي عن الترمذى في نصب الراية
في مواضع عدة ٣/٢٣١ و٤/٢٧٨ و٤٤، ووقع في توب: «حسن» فقط.

فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ . وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَالَ :
إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أَجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ
تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ .

وَوَسَعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالظَّلَاقِ أَنَّهَ
لَا يَتَزَوَّجُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقُولِ الْفُقَهَاءِ
الَّذِينَ رَخَصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ
حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبَتَّلِي بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقُولِهِمْ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ
يَرَضِ بِهَذَا ، فَلَمَّا ابْتَلَيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقُولِهِمْ ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ .

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « طَلاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ،
وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانٍ »^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٢٩٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٨٩) ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٠٨٠) ، وَابْنِ عَدِيِّ فِي
الْكَاملِ ٢٤٤٢/٦ ، وَالْدَّارَقَطْنِيٌّ ٣٩/٤ ، وَالْحَاكِمٌ ٢٠٥/٢ ، وَالْبَيْهَقِيٌّ ٣٦٩/٧
وَ٤٢٦ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٨٥/١٢ حَدِيثَ (١٧٥٥٥) ، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ
٨٣٥/١٩ حَدِيثَ (١٦٧٣٦) ، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٤٥٢) ، وَضَعِيفُ
الْتَّرمِذِيِّ ، لَهُ (٢٠٦) ، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ، لَهُ (٢٠٦٦) .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ غَرِيبٍ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُظَاهِرٍ بْنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرَيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ اْمْرَأِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ فَقَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ
ابن أُوفى ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجَازَّ اللَّهُ لَأُمَّتِي مَا
حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكُلُّ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »^(١) .

هَذَا حَدِيثُ حَسْنُ صَحِيحُ .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٤٥٩) ، والحميدي (١١٧٣) ، وابن أبي شيبة ٥٣/٥ ، وأحمد ٢٥٥/٢
و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١ ، والبخاري ٣/١٩٠ و٥٩/٧ و١٦٨/٨ ،
ومسلم ١/٨١ و٨٢ ، وأبو داود (٢٢٠٩) ، وابن ماجة (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤) ، والنسائي
٦/١٥٦ ، وأبو يعلى (٦٣٨٩) ، وأبو عوانة ٧٨/١ ، والطحاوي في مشكل
الآثار (١٦٣١) و(١٦٣٢) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) ، والعقيلي ١١٧/١ ، وابن حبان
٢٥٩/٢ (٤٣٣٤) ، والطبراني في الأوسط (٣٦٦١) ، وأبو نعيم في الحلية
٦/٢٨٢ و٧/٢٦١ ، والبيهقي ٢٩٨/٧ ، والخطيب في تاريخه ٤٣٥/٩ ، والبغوي
٥٨) . وانظر تحفة الأشراف ٤٥٠/٩ حديث (١٢٨٩٦) ، والمسند الجامع
١٨/٣٣١-٣٣١ حديث (١٥٠٨١) .

وأخرجه النسائي ١٥٦/٦ من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، وانظر
المسند الجامع ١٨/٣٣١ حديث (١٥٠٨٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ أَهْلَ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهِ
بِالطَّلاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌ : النَّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ،
وَالرَّجْعَةُ » (١) .

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ (٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ .
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيِّ ، وَابْنُ مَاهَكَ ، هُوَ
عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ .

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلُعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْتَصُورَ (١٦٠٣) ، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٢١٩٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣٩) ،
وَالطَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٥٨/٢ وَ ٩٨/٣ ، وَابْنُ الْجَارُودَ (٧١٢) ، وَالْدَّارِقَطْنِي
٢٥٧/٣ ، وَالْحَاكِمُ ١٩٨/٢ ، وَالْبَغْوِي (٢٣٥٦) ، وَالْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ
٥٣/١٧ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٢٥/١٠ حَدِيثَ (١٤٨٥٤) ، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ
٢٢٢/١٧ حَدِيثَ (١٣٥٣٨) ، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلَانِيِّ (١٨٢٦) .

(٢) هَكُذا قَالَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكَ قَالَ النَّسَائِيُّ : مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، وَلِعَلِّ
الْمَصْنَفِ حَسْنَهُ لِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنِ الشَّوَاهِدِ .

عن سُفِيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذِ بْنِ عَفَراءِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةٍ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ.

حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةٍ.

١١٨٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلَيُّ بْنَ بَخْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ اخْتَلَعَتْ مِنْ
زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَرَةٍ^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنُ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

(١) انظر تحفة الأشراف ٣٠٣/١١ حديث ١٥٨٣٥)، والمستند الجامع ١٦٢/١٩ حديث ١٥٩٠٧).

وأنخرجه ابن ماجة (٢٠٥٨)، والنسائي ١٨٦/٦ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت، عن الربيع. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٣/١١ حديث ١٥٨٣٦)،
والمستند الجامع ١٦٢/١٩ حديث ١٥٩٠٦).

وأنخرجه النسائي ١٨٦/٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الربيع. وانظر المستند
الجامع ١٦٣/١٩ حديث ١٥٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١١٥١٣)، وفي الأوسط (٤٥٨٥)،
والدارقطني ٢٥٥/٣ و٤٦/٢٥٦، والحاكم ٢٠٦/٢. وانظر تحفة الأشراف
١٥٩/٥ حديث (٦١٨٢)، والمستند الجامع ٢٠١/٩ حديث (٦٤٩٩).

وأنخرجه الدارقطني ٣/٢٥٦ و٤/٤٦، والحاكم ٢٠٦/٢ من طريق عبد الرزاق، عن
عمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلاً.

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ إن عدّة المختلعة عدّة المطلقة، ثلاث حيض. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدّة المختلعة حيضة.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي.

(11) باب ما جاء في المختلعت

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذُوَادِ بْنِ عُلْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»^(١).

هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إيتما امرأة اختعلت من زوجها من غير بأس، لم تر رائحة الجنة».

١١٨٧ - حَدَّثَنَا بِذِلِكَ بُنْدَارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إيتما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

(١) أخرجه المصنف في علل الكبير (٣٠٤). وانظر تحفة الأشراف ١٣٣/٢ حديث ٢٠٩٢، والمستند الجامع ٣/٣٣٢ حديث (٢٠٤٤)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (٩١٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٢/١٣٦ حديث (٢١٠٣)، والمستند =

هذا حديث حسن.

ويُروى هذا الحديث عن أئوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء،
عن ثوبان^(١)

ورواه بعضهم عن أئوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

(١٢) باب ما جاء في مداراة النساء

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابن سعد، قال: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عن عَمِّهِ، عن سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَبِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْضَّلْعِ
إِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَإِنْ تَرْكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»^(٢).

= الجامع ٣٣١ / ٣ حديث (٢٠٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٧٢، وأحمد ٥/٢٨٣، والدارمي (٢٢٧٥) وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٧٤٨)، والطبراني في تقسيمه (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤)، وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي ٧/٣١٦. وانظر تحفة الأشراف ١٣٦/٢ حديث (٢١٠٣)، والمسند الجامع ٣٣١ / ٣ حديث (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٤/١٠ حديث (١٣٢٤٧)، والمسند الجامع ١٧/١٧ ٢٣٧-٢٣٦ حديث (١٣٥٦٣).

وأخرجه الحميدي (١١٦٨)، وأحمد ٢/٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠، والدارمي (٢٢٢٨)، والبخاري ٣٣/٧، ومسلم ٤/١٧٨، وابن حبان (٤١٧٩)، والبيهقي ٧/٢٩٥. والبغوي (٢٢٣٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٣٥-٢٣٤ حديث (١٣٥٦٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، وابن حبان (٤١٨٠)، والحاكم ٤/١٧٤ من طريق عجلان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٣٥ حديث (١٣٥٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٦٧، والبخاري ٤/١٦١ و٧/٣٤، ومسلم ٤/١٧٨، والنسياني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/١ حديث (١٣٤٣٤)، والبيهقي =

وفي الباب عن أبي ذر، وسمراة، وعائشة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه،
وإسناده جيد.

(١٣) باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً أَحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي
يَكْرَهُهَا. فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطْلِقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقْ امْرَأَتَكَ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح. إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

(١٤) باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

٢٩٥/٧، والبغوي (٢٣٣٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر المسند
الجامع ١٧/٢٣٦-٢٣٥ حدית (١٣٥٦٢).

(١) أخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٢٢/٥)، وأحمد (٢٠/٢ و٤٢ و٥٣)
و١٥٧، وعبد بن حميد (٨٣٥)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجة (٢٠٨٨)
والطحاوي في شرح المشكل (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٦)
و(٤٢٧)، والطبراني في الكبير (١٣٢٥٠)، والحاكم (١٩٧/٢ و٤١٥٢)، والبيهقي
(٣٢٢)، والبغوي (٢٣٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٩/٥ حديت (٦٧٠١)،
والمسند الجامع ١٠/٤٢٠ حديت (٧٧١٠).

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنَاثِهَا»^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ الْمَعْتُوهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: أَنَّا مَرْوَانُ ابْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ، إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ.
وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا، يُقْيِيقُ الْأَخْيَانَ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(١) تقدم تخرجه في (١١٣٤).

(٢) انظر تحفة الأشراف ١٠/٢٨١، حديث (١٤٢٤٤)، وتهذيب الكمال ٩٨/٢٠، والمستند الجامع ٢٣٨/١٧، حديث (١٣٥٦٦)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٠٧)، وإدراة الغليل، له (٢٠٤٢).

(٣) فالصواب أنه موقف، وقد أخرج البغوي في الجعديات (٧٦٤) و(٧٦٥) و(٧٦٦) و(٢٥٤٩)، والبيهقي ٣٥٩/٧، وعلقه البخاري، وانظر تغليق التعليق ٤٥٨/٤.

(١٦) باب (١٦)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبَّابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطْلَقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ طَلَقَهَا مَئَةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطْلَقُكِ فَتَبِينِي مَنِّي، وَلَا أَوْيُكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكِيفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطْلَقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَتِ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْفَضِيَ، رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتْتِ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَّلَ الْقُرآنُ «الظَّلَاقُ مِرَاثٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَأْخُسَنُ» [البقرة ٢٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطلاقَ مُسْتَقْبَلًا، مِنْ كَانَ طَلَقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَقَ^(١).

١١٩٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ^(٢).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبَّابٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٣٠٥)، وَالْحَاكِمُ ٢٧٩/٢، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣٨٦/٣٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٢٤/١٢ حَدِيثَ (١٧٣٣٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٨٣٧-٨٣٥/١٩ حَدِيثَ (١٦٧٣٧)، وَضَعْفُ التَّرْمِذِيِّ لِلْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ (٢٠٨٠)، وَالْإِرْوَاءُ، لَهُ (٤٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٢/٤٥٦.

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعَ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَلٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سَبِيعَةً بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجُهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا»^(١).

١١٩٣(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، نَحوَهُ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرَيْيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦، وأحمد ٤/٣٠٤ و٣٠٥، والدارمي (٢٢٨٦)، وابن ماجة (٢٠٢٧)، والنسائي ٦/١٩٠، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٩٦ و(٨٩٧) و(٨٩٨) و(٩٠٠) و(٩٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٨٦/٣٣-٣٨٧. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٢١ حديث (١٢٠٥٣)، والمسند الجامع ١٦/٢٧٤ حديث (١٢٤٦١).

(٢) تقدم تحريره في الذي قبله.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : تَعْتَدُ آخِرَ الأَجَلِينَ .

والقول الأول أصح .

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَاسَ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَكَّرُوا الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ تَضَعُّ عِنْدَ وَفَاتَ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسَ، تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلِينَ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحْلُّ حِينَ تَضَعُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبْيَةً الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتَ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه مالك (١٧٠٣)، والشافعي ٥٢/٢، وعبدالرازاق (١١٧٢٤)، وأحمد ٦/٣١٤، والدارمي (٢٢٨٤) و (٢٢٨٥)، ومسلم ٤/٢٠١، والنمساني ٦/١٩٢ و ١٩٣، وابن الجارود (٧٦٢)، وأبو يعلى (٦٩٧٨)، وابن حبان (٤٢٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/٥٧٣)، والبيهقي ٧/٤٢٩ . وانظر تحفة الأشراف ١٣/٢٨ حديث (١٨٢٠٦)، والمستند الجامع ٢٠/٦٤١ حديث (١٧٥٩١).

وأخرجه الطیلسی (١٥٩٣)، ومالك (١٧٠٢)، والشافعی في الأم ٥/٢٢٤، وأحمد ٦/٣١١ و ٣١٩، والنمساني ٦/١٩١، وابن حبان (٤٢٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/٥٤٦) من طريق عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وانظر المستند الجامع ٢٠/٦٤٣ حديث (١٧٥٩١).

وأخرجه مالك (١٧٠٢)، وعبدالرازاق (١١٧٢٣)، والبخاري ٦/١٩٣، والنمساني ٦/١٩٢ و ١٩٣، وابن حبان (٤٢٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة . وانظر المستند الجامع ٢٠/٦٤٣-٦٤٤ حديث (١٧٥٩١)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (٢١١٣) .

(١٨) باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ:

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفَّى أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفَرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بالطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفَّى أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي فِي الطِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

(١) أخرجه مالك (١٧١٩)، والحميدي (٣٠٦)، وأحمد ٣٢٥/٦ و٣٢٦ و٤٢٦، والدارمي (٢٢٨٩)، والبخاري ٩٩/٢ و٧٧ و٧٦ و٧٧، ومسلم ٢٠٢/٤ و٢٠٣، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي ١٨٨/٦ و١٩٨ و٢٠١، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٧٥-٧٦، والبغوي (٢٣٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٣١٧/١١ حديث (١٥٨٧٤)، والمسند الجامع ١٨٠/١٩ حديث (١٥٩٢٧). ويأتي من طريق آخر في (١١٩٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٢١٣٠)، ومسلم ٤/٢٠٣، وابن ماجة (٢٠٨٤)، والنسائي ١٨٨/٦ و٢٠٦، وأبو يعلى (٦٩٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٧٥ و٢٠٦، وابن حبان (٤٣٠٤). من طريق زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة وأم حبيبة. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٩/١٣ حديث (١٨٢٥٩)، والمسند الجامع ٢٠/٦٤٦-٦٤٤ حديث (١٧٥٩٢).

واليَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(۱).

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيِّ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(۲).

وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٧١٩)، وَالشَّافِعِيُّ ٦٢-٦١ / ٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢١٣٠)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٥/٢٨٠، وَأَحْمَدَ ٦/٣٢٤، وَالْبَخَارِيُّ ٩٩/٧ وَ ٩٦/٧، وَمُسْلِمٌ ٤/٢٠٢، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٢٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٩٢-١٩٣، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٣٠٤)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرَحِ الْمَعْنَانِ ٣/٧٥ وَ ٧٦، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/٤٢٠ وَ ٤٢٢ (٤٢٣)، وَ (٤٢٤) وَ (٤٢٥) وَ (٤٢٦) وَ (٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٣٧، وَالْبَغْوَيُّ (٢٣٨٩). وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايةِ ٣/٢٦٠ وَتَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١١/٣٢١ حَدِيثَ (١٥٨٧٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/١٩٢-١٩٣ حَدِيثَ (١٥٩٤١) وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٧/٢١١٤.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ ٦/٣٢٦، وَمُسْلِمٌ ٤/٢٠٢ من طَرِيقِ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمْهَا، وَعَنْ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنْحُوهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ ٤/٢٠٣ من طَرِيقِ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَمْهَا، أَوْ امْرَأَةِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٧١٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٠٤)، وَأَحْمَدَ ٦/٢٩١ وَ ٣١١، وَالْبَخَارِيُّ ٧/٧ وَ ٧٦ وَ ٧٧ وَ ١٦٣، وَمُسْلِمٌ ٤/٢٠٢ وَ ٢٠٣، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٢٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٨٨ وَ ٢٠٥، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرَحِ الْمَعْنَانِ ٣/٧٥ وَ ٢٠١، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي شِرَحِ الْمَعْنَانِ ٧/٨٦٢٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٤٣٩، وَالْبَغْوَيُّ (٢٣٨٩). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣/٤٩ حَدِيثَ (١٨٢٥٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٠/٦٤٤ حَدِيثَ (١٧٥٩٢).

بنت عمرَ.

حَدِيثُ زَيْنَبِ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَقَبَّلُ فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّورَيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٩) (١٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ، قَالَ: «كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ، وَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٥٣٧ وَ٤٣٦، وَالْدَّارْمِيُّ ٢٢٧٨، وَأَبُو دَاوُدَ ٢٢١٣ وَ(٢٢١٧)، وَابْنِ مَاجَةَ ٢٠٦٢ وَ(٢٠٦٤)، وَالْمُصْنَفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ ٣٠٦، وَابْنِ خَزِيمَةَ ٢٣٧٨)، وَابْنِ الْجَارِودَ ٧٤٤، وَالْحَاكمُ ٢٠٣/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٩٠، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١١/٢٩٩-٢٩٠ . وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٩/٤ حدِيثَ (٤٥٥٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/١٣٢-١٣٣ حدِيثَ (٤٩٢٧)، وَسِيَّاتِيُّ فِي ١٢٠٠ وَ(٣٢٩٩).

(٢) إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَتْهُ وَهُوَ فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ مُنْقَطَعٌ كَمَا سِيَّذَكَرَ الْمُصْنَفُ فِي الْحَدِيثِ (٣٢٩٩): أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عَنِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ.

وقال بعضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ . وَهُوَ قَوْلٌ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
ابن موسى، عن مَعْمِرٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ أَبَيْنَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكُفَّرَ . فَقَالَ: «وَمَا
حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِهِ»^(١) .
قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ»^(٢) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ^(٣) .

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥)، وابْنُ مَاجَةَ (٢٠٦٥)، وابْنُ عَبَّاسٍ (١٦٧)، وابْنُ الْجَارِوْدَ (٧٤٧)، وابْنُ الْحَاكِمَ (٢٠٤)، وابْنُ الْبَيْهَقِيَّ (٣٨٦). وانظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٢٥) حَدِيثَ (٦٠٣٦)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٩٢-١٩٣) حَدِيثَ (٦٤٨٧).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٢٢١) و(٢٢٢٢)، وابْنُ عَبَّاسٍ (١٦٧)، وابْنُ الْبَيْهَقِيَّ (٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنْحُوهُ مَرْسَلًا لِيُسَمِّيَّ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٢) هَكُذا صَحَّحَهُ وَتَبَعَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَضَّلَاءِ، وَأَعْلَمُهُ أَبُو حَاتِمَ وَالنَّسَائِيُّ
بِالْإِرْسَالِ، إِذْ رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ وَمُعْمَرُ وَابْنُ جَرِيجَ، عَنِ الْحَكَمِ
ابْنِ أَبَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا. أَمَّا الرِّوَايَةُ الْمُتَّصِّلَةُ، فَقَدْ رَوَاهَا مُعْمَرُ أَيْضًا، وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنِ عَلِيَّةَ (وَهُمَا ثَقَتَانِ)، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرَ الْعَدْنِيِّ (وَهُوَ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَزْمَ:
رَوَاهُ ثَقَاتٌ وَلَا يُضُرُّهُ إِرْسَالُ مِنْ أَرْسَلَهُ (تَلْخِيصُ الْحَبِيرَ ٢٤٩/٣)، وَيَعْدُ النَّظَرُ فِي
تَلْخِيصِنَا عَلَى ابْنِ مَاجَةَ.

إسماعيل الخزاز، قال: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُوبَانَ؛ أَنَّ سَلَمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بْنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهِيرَ أَمَّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُّ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرَو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مَكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١).

هذا حديث حسنٌ.

يُقالُ: سَلَمَانُ بْنُ صَخْرِ، ويُقالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبَيَاضِيُّ.
والعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ.

(٢١) (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيَلَاءِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَارَةً^(٢).

(١) تقدم تخریجه في (١١٩٨)، وسيأتي تخریجه في (٣٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والبيهقي (٣٥٢/٧). وانظر تحفة الأشراف ٣١٤/١٢ حديث (١٧٦٢١)، والمسند الجامع ٨٤٢/١٩ حديث (١٦٧٤٧). وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢٠٩).

وفي البابِ عن أنسٍ، وأبي موسى.

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوَدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوَدَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيَالَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وَانْخَلَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَأَمَّا أَنْ يَقِيَّ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بَائِثَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرَيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(22) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينِ فِي إِمَارَةِ مُضْعِبٍ بْنِ الزُّبَيرِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكِ إِلَّا حَاجَةً. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَذْعَةِ رَحْلٍ لَهُ، فَقَلَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى

فاحسّة، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى
أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِمْ يُجْنِبُهُ . فَلِمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى
النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ
الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»
[النور ٦]، حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ . فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُ الْآيَاتُ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ
وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ: لَا،
وَالَّذِي بَعَثْتَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا،
وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ . قَالَ: فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
لِمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ
اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا^(١) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،
وَحُذَيْفَةَ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنُ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢/٢ و١٩٠ و٤٢، وَالْدَارْمِيُّ (٢٢٣٧)، وَمُسْلِم٤/٤، وَالسَّائِيٌّ
١٧٥/٦، وَفِي الْكَبْرِيٌّ (١١٣٥٧) و(١١٣٥٨) وفِي التَّفْسِيرِ، لِهِ (٣٧٧) و(٣٧٨)
وَابْنِ الْجَارِودَ (٧٥٢)، وَأَبْوِ يَعْلَى (٤٢٨٦) و(٥٦٥٦) و(٥٧٧٢)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
٨٤/١٨، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٢٨٧) و(٤٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٠٤-٤٠٥/٧) . وَانْظُرْ تَحْفَةَ
الْأَشْرَافِ ٤٢٦/٥ حَدِيثَ (٧٠٥٨)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٢٧-٤٢٥/١٠ . حَدِيثَ
(٧٧١٦)، وَسِيَّاتِي عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي (٣١٧٨) .

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا عَنْ رَجُلٍ امْرَأَهُ، وَفَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
بِالْأَمْ ^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢٣) (23) باب ما جاءَ أئِنْ تَعْتَدُ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ
عُجْرَةَ؛ أَنَّ الْفُرِيعَةَ بْنَتِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
أَخْبَرَتْهُمَا؛ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي
خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبَدِ لَهُ أَبْقَوْا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ
الْقَدْوِمِ لِحِقْهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْجِعَ إِلَى أَهْلِيِّ،
فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفَتْ، حَتَّى إِذَا كَنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ وَفِي
الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمْرَ بِي فَنَوْدِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ
قُلْتِ»؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ التِّي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأنِ زَوْجِي. قَالَ:

(١) أخرجه مالك (١٦١٩)، والشافعي في مسنده ٤٧/٢، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، وأحمد ٢/٧ و ١٢ و ٣٨ و ٥٧ و ٦٤ و ٧١ و ١٢٦، والدارمي (٢٢٣٨)، والبخاري ٦/١٢٦ و ٧٩ و ٧٢، ومسلم ٤/٢٠٨، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجة (٢٠٦٩)، والنمساني ٦/١٧٨، وابن الجارود (٧٥٤)، وابن حبان (٤٢٨٨)، والبيهقي ٧/٤٠٢، والبغوي (٢٣٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٠٦ حديث (٨٣٢٢)، والمسنون الجامع ٤٢٢-٤٢٣ حديث (٧٧١٢).

«امْكُثْي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلُهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(۱).

٤٢٠(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ كَعْبٍ بْنَ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(۲).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوَا لِلْمُعْتَدَدِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلمرأةِ أَنْ تَعْتَدَ حِيثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(۱) أخرجه مالك (١٧٠٧)، والشافعي في مسنده ٥٣/٢، وفدي الرسالة، له (١٢١٤)، وعبدالرزاق (١٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة ٥/١٨٤-١٨٥، وأحمد ٦/٣٧٠، وسعيد بن منصور (١٣٦٥)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجة (٢٠٣١)، والنسائي ٦/١٩٩ و٢٠٠، وابن الجارود (٧٥٩)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/١٠٧٩ و(١٠٨٠) و(١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩١) و(١٠٩٢)، والحاكم ٢/٤٣٤ و٧/٤٣٥، والبيهقي (٢٣٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٧٤/١٢ حديث (١٨٠٤٥)، والمسند الجامع ٢٠/٤٩٢-٤٩٣ حديث (١٧٤١٣).

(۲) تقدم تحريره في الذي قبله.

أبواب البيوع

عن رسول الله ﷺ

(١) (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ»، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُسْتَبَهَاتٌ، لَا يَدْرِي كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالَ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِيمٌ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(١).

(١) أخرجه الحميدي (٩١٨)، وأحمد ٢٦٩/٤، وأبي داود ٢٧٥ و ٢٧١ و ٢٧٠ و ٢٧٤ و ٢٧١، والدارمي (٢٥٣٤)، والبخاري ١/٢٠ و ٦٩/٣، ومسلم ٥١ و ٥٠ و ٥٠/٥، وأبي داود (٣٣٢٩) و (٣٣٣٠)، وابن ماجة (٣٩٨٤)، والنسائي ٧/٢٤١ و ٨/٣٢٧، والطحاوي في شرح المشكل (٧٤٩) و (٧٥٠) و (٧٥٢). وابن حبان (٧٢١)، والطبراني في الأوسط (٢٢٨٥) و (٢٤٩٣)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٧٠ و ٣٣٦، والبيهقي ٦٤، والبغوي (٢٠٣١). وانظر تحفة الأشراف ٩/٢١ حديث (١١٦٢٤)، والمستند الجامع ١٥/٥٢٩ حديث (١١٨٩٨). وفي إسناد هذا الحديث مجالد وهو ضعيف، لكن تابعه في الذي بعده ذكريا بن أبي زائدة فصح الحديث كما قال المصنف.

١٢٠٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وِكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن التuman بن بشير.

(٢) باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَّا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكِلِ الرِّبَّا وَمُوكِلِهِ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ^(٢).

وفي الباب عن عمر، وعلي وجابر، وأبي جحيفة.

حديث عبد الله حديث حسن صحيح.

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطیالسي (٣٤٣)، وأحمد ٣٩٣/١ و٣٩٤/٢ و٤٠٢ و٤٥٣ (٤٩٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٣٣)، وابن ماجة (٢٢٧٧)، وأبو يعلى (٥٠٢٥)، والبيهقي في تحفة الأشراف ٧٤/٧ حدیث (٩٣٥٦)، والمسند الجامع ١٠/١٢ حدیث (٩١٤٠).

وأخرجه مسلم ٥٠/٥ من طريق علقة، عن عبدالله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١/١٢ حدیث (٩١٤١).

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ و٤٣٠ و٤٦٤، والنسائي ١٤٧/٨، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طريق الحارث عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١١/١٢ حدیث (٩١٤٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠) من طريق مسروق عن عبدالله. وانظر المسند الجامع ١٢/١٢ حدیث (٩١٤٣).

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيقِ فِي الْكَذِبِ وَالْزُورِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ
أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ -، قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،
وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمَ، وَابْنِ عُمَرَ.
حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٢)، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِلَمَ
يَخْضُرُ أَنَّ الْبَيْعَ، فَشُوَبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد ١٣١/٣ و١٣٤١، والبخاري ٢٢٤/٣ و٤/٨ و٩/٤، ومسلم ٦٤/١،
والنسائي ٨٨/٧ و٦٣. وانظر تحفة الأشراف ١/٢٨٥ حديث (١٠٧٧)، والمسند
الجامع ١/١٩٧-١٩٨ حديث (٢٣٦)، ويذكر إن شاء الله تعالى في (٣٠١٨).

(٢) هو شقيق بن سلمة.

(٣) أخرجه الطیالسي (١٢٠٤)، والحمدی (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٢١، وأحمد ٦/٤
و٢٨٠، وأبو داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، وابن ماجة (٢١٤٥)، والنسائي ١٤/٧ و١٥
و٢٤٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٧٩)، والطبراني في الكبير
و(٩٠٥) و(٩٠٧)، والحاكم ٦/٢، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٧
والزمي في تهذيب الكمال ٧٦/٢٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٢/٨ حديث
(١١١٠٣)، والمسند الجامع ١٤/٥٤٠ حديث (١١٢٢٠).

وفي البابِ عن البراءِ بن عازِبٍ، ورِفَاعَةً.

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ
وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِي غَرَزَةَ. وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٠٨ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
شَيْقِيْنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).
وَهَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٌ^(٢).

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتَّاجِرُ
الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءِ»^(٣).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ^(٤)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ
الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخُ بَصْرِيَّ^(٥).

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت وص، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٥٤٢)، والدارقطني ٧/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٠/٣ حديث (٣٩٩٤)، والمسند الجامع ٦/٣٣٤ حديث (٤٤٠٨)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢١٠).

(٤) قوله: «حسن» لم يرد في بعض النسخ، لكنه ثابت عن المؤلف، فقد نقله عنه المتندرى في الترغيب والترهيب ٥٨٥ والمزي في التحفة، على أن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد.

(٥) وهو صدوق، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب».

١٢٠٩ (م) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(١) .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْيَمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ
يَتَبَاهَيُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا
أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَارَ يُبَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا
مِنْ اتقى الله وَبَرَّ وَصَدَقَ»^(٢) .

هذا حديث حسن صحيح^(٣) .

ويقال: إسماعيل بن عبيده الله بن رفاعة أيضاً.

(٥) (٥) بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَادِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ:

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩)، والدارمي (٢٥٤١)، وابن ماجة (٢١٤٦)، والطبراني في
تهذيب الأثار (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والطحاوي
في شرح المشكل (٢٠٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٩) و(٤٥٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٣).
والحاكم ٦/٢، والبيهقي ٢٦٦ و ٥/٥، وفي شعب الإيمان، له (٤٨٤٩).
وانظر تحفة الأشراف ١٧٠/٣ حديث (٣٦٠٧)، والمستند الجامع ٤٣٣/٥ حديث
(٣٧٣٣).

(٣) هكذا قال، وإسماعيل بن عبيده، ويقال: عبيدة الله، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان
ابن خثيم، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل،
فإسناد الحديث ضعيف، كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا زُزْعَةَ بْنَ عَمِرو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكَّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «الْمَنَانُ، وَالْمُسْنِلُ إِذَارَهُ، وَالْمُفْقُو سِلْعَتَهُ بِالْحِلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَّامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ بِالْتِجَارَةِ

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيرَةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(٢).

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٧)، وابن أبي شيبة ٢٢/٧ و٩٢، وأحمد ١٤٨/٥ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧، والدارمي (٢٦٠٨)، ومسلم ٧١/١، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، وابن ماجة (٢٢٠٨)، والنسائي ٨١/٥ و٨١/٨ و٢٠٨/٧ و٢٤٦، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨٧)، وابن حبان (٤٩٠٧)، وابن مندة (٦١٦) و(٦١٧)، والبيهقي ٢٦٥/٥، وفي الأسماء والصفات، له ١/٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ١٥٩/٩ حديث (١١٩٠٩)، والمسند الجامع ١٤٢/١٦ حديث (١٢٣٠٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، وعلي بن الجعد (٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة ٥١٦/١٢، وأحمد ٤١٦/٣ و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٣٨٤/٤ و٣٩٠ و٤٣٢، وعبد بن حميد (٤٣٢)، والدارمي (٢٤٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير = ٣١٠/٤.

وفي الباب عن عَلِيٍّ، وابن مَسْعُودٍ، وبرِيْدَةَ، وأَنَسٍ، وابن عَمْرَ،
وابن عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ.

حَدِيثُ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ حَدِيثُ حَسْنٍ^(۱). وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ
الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقد رَوَى سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا
الْحَدِيثَ.

(۷) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشَّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرْيَعَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانَ قَطْرِيَّاً غَلِظَانِ، فَكَانَ إِذَا
قَعَدَ فَعَرَقَ، ثَقَلاً عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزْرٌ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ
بَعْثَتْ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ
عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِيِّ، أَوْ بِدَرَاهِمِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ اللَّهُ وَآدَاهُمْ لِلَّامَانَةِ»^(۲).

=
وأبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجة (٢٢٣٦)، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة
الأشراف»، وابن حبان (٤٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٧٥) و(٧٢٧٦)
و(٧٢٧٧)، والبيهقي ١٥١-١٥٢/٩، وفي الدلائل، له ٢٢٢/٦، والبغوي
(٢٦٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٢٥-١٢٦/١٣. وانظر تحفة الأشراف
٤/١٦٠ حديث (٤٨٥٢)، والمسند الجامع ٧/٣٨٧ حديث (٥٢١٤)، وضعيف ابن
ماجة للعلامة الألباني (٤٨٤).

(١) عمارة بن حديد مجاهول.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٧/٦، والنسائي ٢٩٤/٧، وأبو نعيم في الحلية ٣٤٧/٣. وانظر
تحفة الأشراف ١٢/٢٤٣ حديث (١٧٤٠٠)، والمسند الجامع ٣٠/٢٠ حديث =

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١).

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ فَرَاسَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاؤِدَ الطَّيَالِسِيَّ
يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى
تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، فَتَعْبَلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيُّ
فِي الْقَوْمِ.

أَيْ: إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ
ابْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوفِيَ
الثَّبِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ^(٢).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ
هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ.

= (١٦٧٨٤).

(١) في ص و ب وي: «حسن صحيح غريب»، وفي م: «حسن غريب صحيح»، وما أثبتناه من التحفة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٦، وابن سعد ٤٨٨/١، وأحمد ٢٣٦ و ٣٦١، وعبد بن حميد (٥٨١) و (٥٨٧)، والدارمي (٢٥٨٥)، وابن ماجة (٢٤٣٩)، والنسائي ٣٠٣، وأبو يعلى (٢٦٩٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٩٧)، والبيهقي ٦٣٦. وانظر تحفة الأشراف ١٧١/٥ حديث (٦٢٢٨)، والمسند الجامع ٢٢٨/٩ حديث (٦٥٣٧).

(ح) قالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَسَيَّطٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمَرٌ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لِتِسْعَ نِسْوَةً^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُفْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلِي. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً، لَا دَاءً وَلَا غَائِلَةً وَلَا حَبَّةً، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ^(٢).

(١) أخرجه أَحْمَدُ ١٣٣/٣ وَ٢٠٨٠ وَ٢٣٢ وَ٢٣٨، وَالبَخْرَاءُ ٧٤/٣ وَ١٨٦، وَابْنُ مَاجَةَ ٢٤٣٧، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٨/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٦/٦، وَالْبَغْوَى ٤٠٧٨). وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٤٩/١ حَدِيثَ (١٣٥٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٩/٢ حَدِيثَ (٧٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٢/٣، وَالْمُصْنَفُ فِي الشَّمَائِلِ (٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ. وَانظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢/٥٠ حَدِيثَ (٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٢٥١)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي «تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ»، وَابْنُ الْجَارِودَ (١٠٢٨)، وَالْعَقِيلِيُّ ١٤٣/٣، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ ٧٧/٣، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٣٢٧-٣٢٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِيعَابِ ٣/١٢٣٧-١٢٣٨، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٤/١٥٥-١٥٦. وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧/٢٧٠ حَدِيثَ (٩٨٤٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢/٤٩٧ حَدِيثَ (٩٧٤٨).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لأنَّا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ عَبَادِ بْنِ لَيْثٍ^(١).

وقد رَوَى عَنْهُ هذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَينِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ^(٢) وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ وَلَيْسُ أَمْرَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا أُمُّ الْمُلْكَةِ»^(٣) قَبْلَكُمْ^(٤).

هذا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حديثِ حُسَينِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَينُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقد رُوِيَ هذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

(١٠) بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعٍ مِنْ يَزِيدٍ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) انظر تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) في م: «المكيال».

(٣) في م: «هلكت فيه الأمم السالفة».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٥)، وابن عدي في الكامل ٢/٧٦٣، والحاكم ٢/٣١. وانظر تحفة الأشراف ١٢١/٥ حدث (٦٠٢٦)، والمستند الجامع ٢١٨/٩ حدث (٦٥٢١)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢١٢).

«من يَرِيدُ على دِرْهَمٍ؟ من يَرِيدُ على دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»^(١).

هذا حديث حسن^(٢) لأنَّ عَرْفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

وعَبْدُ اللَّهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوَا بِأَسَأَ بَيْعًا مِنْ يَرِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١١) (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتَرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحَامِ. قَالَ جَابِرُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (١٣٢٦)، وَأَحْمَدٌ ١٠٠/٣ وَ١٢٦ وَ١١٤، وَأَبُو دَادَ (١٦٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٥٩، وَابْنُ الْجَارِوَدَ (٥٦٩)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحُلْلَةِ ٤٣٣/٣. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١/٢٦٤ حَدِيثَ (٩٧٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١/٦٣٢ حَدِيثَ (٦٣٢)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٤٧٨)، وَضَعِيفُ التَّرمِذِيِّ، لَهُ (٢١٣)، وَارْوَاءُ الْغَلِيلِ، لَهُ (١٢٨٩).

(٢) هَكُذا قَالَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ مُجْهُولٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَصْحُحُ حَدِيثُهُ!

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٦٨/٢ وَ٦٩، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٦٦٢) وَ(١٦٦٦٣)، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (١٦٦٤)، وَأَحْمَدٌ ٢٩٤/٣ وَ٣٠٨ وَ٣٦٨، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٥٧٦)، وَالْبَخَارِيُّ ١٠٩/٣ وَ١٩٢ وَ١٨١/٨ وَ٢٧/٩، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٣)، وَابْنُ الْجَارِوَدَ =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورويَ من غيرِ وجْهٍ عن جابرٍ بن عبدِ اللهِ .

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا بَيْعَ المُدَبَّرِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

(12) باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَلَقَّيِ الْبِيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيميُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عن تَلَقَّيِ الْبِيُوعِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

= ٣٠٨ / ١٠ (٩٨٣) و (٩٨٤)، وأبو يعلى (١٨٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (٣٠٩)، والبغوي (٤٤٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٤ / ٢ حدית (٢٥٢٦)، والمسند الجامع ١٠٩ / ٤ حدית (٢٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٩٣ / ٣، والبخاري ١٥٩ / ٣، والن sai في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢ / ٣٧٧ من طريق محمد بن المنذر، عن جابر. وانظر المسند الجامع ١١٠ / ٤ حدית (٢٥٢٣) وانظر تخرير ما قبله.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٦ / ٣٩٩ و ١٤ / ٢٠٥، وأحمد ١ / ٤٣٠، والبخاري ٩٢ / ٣ و ٩٥، ومسلم ٥ / ٥، وابن ماجة (٢١٨٠)، وأبو يعلى (٤٩٩٠) و (٥٢٣٩) و (٥٢٥٤)، وابن حبان (٤٩٥٨)، والبيهقي ٣١٩ / ٥ و ٣٤٨. وانظر تحفة الأشراف ٧ / ٨٠ حدית (٩٣٧٧)، والمسند الجامع ٥ / ١٢ حدית (٩١٣٢).

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السُّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ^(١).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث أَيُوبَ.

وَحْدِيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَّى الْبُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتْبَيْهُ يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرِ، وَأَنَسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدُّ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٤ / ٢ وَ٤٠٣ وَ٤٨٧، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ ٥ / ٥، وَأَبُو دَاوُدٍ (٣٤٣٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٧ / ٢٥٧، وَأَبُو يَعْلَى (٦٠٧٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٩ / ٣، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٠٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥ / ٣٤٨. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٠ / ٣٣٨ حَدِيثَ (١٤٤٤٨)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٧ / ٢٦٤-٢٦٥ حَدِيثَ (١٣٦٠٥).

(٢) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي (١١٣٤) وَسَيَّاْتِي فِي (١٣٠٤).

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعُ
حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

حدیث أبي هریرة حديث حسن صحيح.

وحدث جابر في هذا، هو حدیث حسن صحيح أيضاً.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم؛ كرّهوا أن يبيع حاضر لباد.

ورّخص بعضهم في أن يسترِي حاضر لباد.

وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز.

(١٤) (١٤) باب ما جاء في النبي عن المُحاكمة والمُزاينة

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَمَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٧/٢، والطیالسي (١٣٢٩)، والحمیدي (١٢٧٠)،
وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، وأحمد ٣٠٧/٣ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم ٥/٥ و٦،
وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجة (٢١٧٦)، والن sai ٢٥٦/٧، وأبو يعلى (١٨٣٩)
(٢١٦٩)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤). وانظر تحفة الأشراف
٣٠٦/٢ حديث (٢٧٦٤)، والمسند الجامع ٤/١٤٥ حديث (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٠/٢ و٣٩١ و٤١٩، ومسلم ٢١/٥ و٢٥، وأبو داود (٤٠٨٠). وانظر
تحفة الأشراف ٤٢٢/٩ حديث (١٢٧٦٨)، والمسند الجامع ٢٧٣/١٧ حديث
(١٣٦١٦). وله طرق أخرى انظروا في تعليقنا على ابن ماجة (١٢٤٨).

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزاينة: بيع الثمر على رؤوس التخل بالثمر.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ كرهوا بيع المحاقلة والمزاينة.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشِ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطَةِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنِ اشِتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يِسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ^(١).

١٢٢٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عَيَّاشِ، قَالَ: سَأَلَنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

(١) أخرجه مالك (٢٥١٧)، والطيسسي (٢١٤)، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة (١٨٢ و١٤/٢٠٤)، والحميدي (٧٥)، وأحمد ١٧٥ و١٧٩، وأبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجة (٢٢٦٤)، والنمسائي ٧ و٢٦٩ و٢٦٨، وابن الجارود (٦٥٧)، وأبو يعلى (٧١٢) و(٧١٣)، وابن حبان (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣)، والدارقطني ٤٩/٣، والحاكم ٣٨/٢ و٣٩، والبيهقي ٢٩٤/٥، والبغوي (٢٠٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٣/٣ حديث (٣٨٥٤)، والمسند الجامع ٩٠/٦ حديث (٤٠٦٧).

(٢) تقدم تخريرجه في الذي قبله.

هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الشافعى، وأصحابنا.

(١٥) باب ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحها

١٢٢٦ - حديثنا أحمد بن منيع، قال: حديثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو^(٢).

١٢٢٧ - وبهذا الإسناد؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشترى.

وفي الباب عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ كرهوا بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

(١) حاول بعضهم إعلال الحديث بضعف زيد بن عياش أبي عياش المدنى، أو جهالته (انظر نصب الراية ٤٠-٤٢)، وأبو عياش صدوق حسن الحديث، فالقول ما قاله الترمذى.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥، ومسلم ١١/٥، وأبو داود (٣٣٦٨)، والنمسائي ٧/٢٧٠، وابن الجارود (٦٠٥)، والطحاوى في شرح المعانى ٤/٤٢، وابن حبان (٤٩٩٤)، والبيهقي ٥/٢٩٩. وانظر تحفة الأشراف ٦٣/٦ حديث (٧٥١٥)، والمستند الجامع ١٠/٤٤٩ حديث (٧٧٤٣)، وقد أورده المؤلف مجزءاً ويأتي بعده قسم منه.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو^(١) الوليد
وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبَّ
حَتَّى يَسْتَدَّ^(٢).

هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن
سلمةً.

(١٦) باب مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ حَبَّلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَّلِ الْحَبَلَةِ^(٣).

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦، وأحمد ٣٢١/٣ و٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن
ماجة (٢٢١٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٤، وابن
حبان (٤٩٩٣)، والدارقطني ٤٧/٣-٤٨، والحاكم ٢٩/٢، والبيهقي ٣٠١/٥
والبغوي (٢٠٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١/١٨٠ حديث (٦١٣)، والمسند الجامع
٤٠ حديث (٧٧٣).

وأخرجه أحمد ١٦١ من طريق سفيان، عن شيخ له، عن أنس به. وانظر المسند
الجامع ٤١ حديث (٧٧٤).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٠٩)، وأحمد ١/٥٦ و٥/٢ و١٥ و٦٣ و٧٦ و٨٠، والبخاري
٩١/٣ و١١٤ و٥/٥، ومسلم ٣/٥، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والنمسائي
٢٩٣/٧، وفي الكبرى (٦٢١٨) و(٦٢١٩) و(٦٢٢٠) و(٦٢٢١)، وابن الجارود
(٥٩١)، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٤٧)، والطبراني في الأوسط
(٧٩٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢، والبيهقي ٥/٣٤٠ و٤٠/٣٤١، وله في معرفة
السنن والآثار (١١٤٥٩) و(١١٤٦١)، والبغوي (٢١٠٧). وانظر تحفة الأشراف
٦/٧٥ حديث (٧٥٥٢)، والمسند الجامع ١٠/٤٥٩ حديث (٧٧٥٨).

وأخرجه الحميدي (٦٨٩)، وأحمد ٢/١٠، وابن ماجة (٢١٩٧)، والنمسائي =

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وحَبَلُ الْحَبَلَةِ نَتَاجُ التَّنَاجِ، وهو بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عند أهل العلم، وهو من بيع الغرر.

وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى عبد الوهاب الثقيفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح.

(١٧) باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَّاةِ^(١).

٢٩٣/٧. من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وانظر المستند الجامع ٤٦١/١٠ =
حديث (٧٧٥٩).

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٥٣)، وابن حبان (٤٩٤٦) من طريق نافع وسعيد بن جبير، عن ابن عمر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٣٢، وأحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٩٦، والدارمي (٢٥٥٧) و(٢٥٦٦)، ومسلم ٥/٣، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والنسائي ٧/٢٦٢، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٦)، والدارقطني ٣/١٥-١٦، والبيهقي ٥/٣٣٨، والبغوي (٢١٠٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٨٦ حدث (١٣٧٩٤)، والمستند الجامع ١٧/٢٩١ =

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ كرهوا بيع الغرر.

قال الشافعى: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

ومعنى بيع الحصاة، أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجَبَ البيع فيما يبني ويئنَك. وهذا شيبة بيع المُنابذة، وكان هذا من بيع أهل الجاهلية.

(١٨) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

الحديث (١٣٦٥٢).

وأخرجه أحمد ٣٧٦ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٩١/١٧ حديث (١٣٦٥٢).

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٢، ٤٧٥، والدارمي (١٣٧٩)، والنسائي ٢٩٥، وابن الجارود (٦٠٠)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي ٣٤٣/٥، والبغوي (٢١١١). وانظر تحفة الأشراف ١١/١١ حديث (١٥٠٥٠)، والمسند الجامع ٢٧٤/١٧-٢٧٥ حديث (١٣٦١٩).

والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتئن في بيعة، أن يقول: أيعُك هذا الثوب بِقِدِ عشرة، وبِسِيَّةٍ بِعشرين، ولا يُفَارِقُه على أحد البيعَين، فإذا فارقه على أحدِهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدِيهما.

قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتئن في بيعة، أن يقول: أيعُك داري هذه بكتنا. على أن تبيعني غلامك بكتنا. فإذا وجَب لي غلامك وجَب لك داري، وهذا يُفارق عن بييع بغير ثمن معلوم، ولا يُدرِي كل واحدٍ منهمما على ما وقعت عليه صفتته.

(١٩) (١٩) باب ما جاء في كراهيَة بيع ما ليسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَلَكَ، عَنْ حَكِيمٍ^(١) بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيَّهُ؟ قَالَ «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

(١) في المطبوع: «حرير» محرف.

(٢) أخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وابن أبي شيبة ١٢٩/٦، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود ٣٥٠٣، وابن ماجة ٢١٨٧، والنسائي ٢٨٩/٧، وابن الجارود ٦٠٢، والطبراني في الكبير ٣٠٩٧ و٣٠٩٨ و٣٠٩٩ و٣٠٩٠ و٣١٠١ و٣١٠٢، و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥)، وفي الأوسط ٥١٣٩، وفي الصغير ٧٧٠، والبيهقي ٥/٢٦٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/٧٩ حديث ٣٤٣٦، والمسند الجامع ٥/٢١٦ حديث ٣٤٦١. ويذكر في ١٢٣٣ (١٢٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق ١٤٢١٤، والطیالسي ١٣١٨، وأحمد ٢٠٤/٣، والنسائي كما في تحفة الأشراف ٣/٧٦، والطحاوي في شرح المعانى ٤/٤١، وابن الجارود ٦٠٢، وابن حبان ٤٩٨٣، والدارقطني ٢/٩-٨، والبيهقي ٥/٣١٣ من طرق عن =

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(١).

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُوبَ، عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ ابْيَعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي^(٢).

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَى أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَوْفُ وَهِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَالَمْ يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

يعنى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله ابن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه، فذكره.

وآخرجه الثنائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣/ حديث (٣٤٣٤) من طريق محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام.

(١) في المطبوع: «عمر» خطأ.

(٢) تقدم تخرجه في الذي قبله.

(٣) آخرجه أحمد ١٧٤ / ٢ و١٧٨ و٢٠٥ ، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن =

وهذا حديث حسن صحيح.

قال إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَىٰ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ فَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْنَا.

قال إسحاقُ، يعني ابن راهويه: كما قال.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ تُضْمِنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ.

قال إسحاقُ: كما قال، في كُلِّ مَا يُكَالُ أو يُوزَنُ.

قال أحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيْعُكُمْ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيْعُكُمْ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قال إسحاقُ: كما قال.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سِيرِينَ، عَنْ أَئُوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ

ماجة (٢١٨٨)، والنسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٤/٦ حديث (٨٤٧٠).
المسند الجامع ١١٦/١١٧-١١٦ (٨٦٦٤).

أَبْيَعَ مَا لِيْسَ عِنْدِي^(١) .

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَئْبُوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ .
وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَراهِيَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ^(٢) .

(١) تقدم تخریجه في (١٢٣٢).

(٢) أخرجه مالك (٢٧٤٧)، والشافعي ٧٢/٢، والطیالسي (١٨٨٥)، وعبدالرزاق (١٦١٣٨)، والحمیدي (٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/١٢١، وأحمد ٩/٢ و٧٩ و١٠٧، والدارمي (٢٥٧٥) و(٣٦٠) و(٣٦١)، والبخاري ٣/١٩٢ و٨/١٩٢، ومسلم ٤/٢١٦، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجة (٢٧٤٧)، والنمسائي ٧/٣٠٦، وفي الكبیر (الورقة ٨٤)، وابن الجارود (٩٨٧)، والطحاوی في شرح المشکل (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦) و(٤٩٩٧) و(٤٩٩٨) و(٤٩٩٩) و(٤٩٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥) و(١٣٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠)، والبيهقي =

هذا حديث حسن صحيح، لا تعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم. وروى عبد الوهاب الشفقي وعبد الله بن تمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم.

(٢١) باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٢٣٧ - حدثنا أبو موسى محمد بن مثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر.

حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة

٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٥) و(٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٩/٥ حديث (٧١٥)، والمسند الجامع ١٠/٤٨٩-٤٨٨ حديث (٧٧٩٨)، وسيأتي عند المصنف في (٢١٢٦).

(١) أخرجه أحمد ٥/١٢ و١٩ و٢١ و٢٢، والدارمي (٢٥٦٧)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجة (٢٢٧٠)، والنسائي ٧/٢٩٢، وابن الجارود (٦١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٠، والطبراني في الكبير (٦٨٤٧) و(٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) و(٦٨٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٨، والخطيب في تاريخه ٢/٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٤/٦٥ حديث (٤٥٨٣)، والمسند الجامع ٧/١٨٩ حديث (٤٩٩١).

صحيحٌ، هكذا قال عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ^(١).

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَّةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وقد رَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَّةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ؛ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نَسِيَّةً وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

هذا حديث حسن^(٣).

(٢٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ، عَنْ

(١) هذا رأي المصنف رحمة الله، فهو يصحح جميع ما رواه الحسن عن سمرة ويحمله على الاتصال، ولم يثبت عند علماء آخرين أن الحسن سمع كل ما رواه عن سمرة.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٠ / ٣ و ٣٨٢ و ٣٨٠، وابن ماجة (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) و (٢٢٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٩١ / ٢ حديث (٢٦٧٦)، والمسنن الجامع ٤ / ١٤٨ حديث (٢٥٧٨).

(٣) في م وص وب وي: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من ت، وهو الذي نقله الزيلعي عن الترمذى في نصب الرایة ٤ / ٤٨. ومع هذا فإن إسناد الحديث ضعيف، فإن الحجاج ابن أرطاة وأبا الزبير مدلسان، وقد عنناه. (انظر الدارقطنى ٣ / ٧١، وفتح الباري ٤ / ٤١٩، ونيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٣٤١-٣٤٢).

جَابِرٌ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَاعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَسْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعِنْيَهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ؟^(۱)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدَا بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيَّاً.

(۲۳) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَّةَ

التَّفَاضُلُ فِيهِ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوِينْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالملْحُ بِالملْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدَ أَرْبَى، وَبَيْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بِيَدٍ، وَبَيْعُوا البُرَّ بِالثَّمُرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ، وَبَيْعُوا الشَّعِيرَ بِالثَّمُرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ».^(۲)

(۱) أخرجه أحمد ۳۴۹/۳ و ۳۷۲، و مسلم ۵۵/۵، وأبو داود (۳۳۵۸)، و ابن ماجة (۲۸۶۹)، والنسائي ۱۵۰/۷ و ۲۹۲، والبيهقي ۲۸۷/۵ و ۲۳۰/۹. وانظر تحفة الأشراف ۳۳۷/۲ حديث (۲۹۰۴)، و المسند الجامع ۴/۳۴۸ حديث (۲۹۲۴). وسيأتي عند المصنف في (۱۰۹۶).

(۲) أخرجه عبد الرزاق (۱۴۱۹۳)، و ابن أبي شيبة ۷/۱۰۴-۱۰۳، وأحمد ۵/۳۱۴ =

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال، وأنس.

حديث عبادة حديث حسن صحيح.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد، وقال:
«يُبَعِّدُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدِهِ».

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي ﷺ الحديث، وزاد فيه قال خالد: قال أبو قلابة: يُبَعِّدُ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الحديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون أن يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مثلاً بِمِثْلٍ، والشاعر بالشاعر إِلَّا مثلاً بِمِثْلٍ، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يُبَاعَ مُنْقَاضِلاً إذا كان يداً بيد. وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي: والحججة في ذلك قول النبي ﷺ: «يُبَاعَ الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدَا بِيَدِهِ».

وقد كره قوم من أهل العلم أن تُبَاعَ الحنطة بالشاعر إِلَّا مثلاً بِمِثْلٍ.
وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح.

=
و ٣٢٠، ومسلم ٤٣/٥ و ٤٤، وأبو داود (٣٣٤٩)، و (٣٣٥٠)، والنمسائي ٧/٢٧٦،
وابن الجارود (٦٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٠٥)، وابن حبان
(٥٠١٨)، والدارقطني ٣/٢٤، والبيهقي ٥/٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٤. وانظر تحفة
الأشراف ٤/٢٤٩ حديث (٥٠٨٩).

(٢٤) باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (٢٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبْيِ سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي هَاتَانِ يَقُولُ، «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفِّعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهُ عَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَّا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاغِثَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَّا فِي النِّسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) أخرجه مالك (٢٥٣٨)، وعبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وابن أبي شيبة (٧/١٠١)، وأحمد (٤/٥١ و٥٣ و٦١ و٧٣)، والبخاري (٣/٩٧)، ومسلم (٥/٤٢)، والنسائي (٧/٢٧٨ و٢٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٦١٠٢)، وابن حبان (١٧/٥٠١٧)، والبيهقي (٥/٢٧٨ و٢٧٩). وانظر تحفة الأشراف (٣/٤٧٢) حديث (٤٣٨٥)، والمسند الجامع (٦/٣٣٥) حديث (٤٤١٠).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِي إِلَيْهِ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِي إِلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ، فَأَخْذَ مَكَانَهَا الْوَرَقَ، وَأَبِي إِلَيْهِ بِالْوَرِقِ فَأَخْذَ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ»^(١).

هذا حديث لا تعرفه مرجوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقفاً^(٢).

(١) أخرجه الطيلسي (١٨٦٨)، وعبدالرازق (١٤٥٠)، وأحمد ٣٣ و٥٩ و٨٣ و٨٩ و١٣٩ و١٥٤، والدارمي (٢٥٨٤)، وأبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن ماجة (٢٢٦٢)، والنسائي ٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٢، وابن الجارود (٦٥٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٢ و٩٦، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني ٢٣/٣-٢٤، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ٤٥/٥ و٢٨٤ و٣١٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٤/٥ حديث (٧٠٥٣). والمسند الجامع ٤٦٣/١٠ حديث (٧٧٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٤٩٤)، وضعيف الترمذى، له (٤٢١)، وإرواء الغليل، له (١٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٢، والنسائي ٧/٢٨٢، ورواية الموقوف أصح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقد كرَّة بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ، ذلك.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّاثَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقْوِلُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّارِاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِينَنَا وَرَقَهُ أَوْ لَتُرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرْقُ بِالْذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُّرْ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعمل على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

ومعنى قوله «إلا هاءً وهاءً»: يَقُولُ يَدًا بَيْدًا.

(١) أخرجه مالك (٢٥٤٩)، والشافعي في مسنده ٢٥/١٥٥ و ١٥٦، وعبدالرزاق ٢٤/١ (١٤٥٤١)، والحميدي (١٢)، وابن أبي شيبة ٧/٩٩ و ١٤/٢٧٣، وأحمد ١/٤٥ و ٣٥، والدارمي (٢٥٨١)، والبخاري ٣/٨٩ و ٩٦، ومسلم ٥/٤٣، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجة (٢٢٥٣) و (٢٢٦٠)، والنسائي ٧/٢٧٣، والبزار (٢٥٤)، وأبو يعلى (١٤٩) و (٢٠٨) و (٢٣٤) و (٢٠٩)، وابن الجارود (٦٥١)، وابن حبان (٥٠١٣) و (٥٠١٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧)، والبيهقي ٥/٢٨٣، والبغوي (٢٠٥٧). وانظر تحفة الأشراف ٨/١٠١ حديث (١٠٦٣٠)، والمسندي الجامع ١٣/٥٦١ حديث (١٠٥٣٣).

(٢٥) باب مَا جَاءَ فِي ابْنَيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَنْثُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ ابْنَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْنَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. هَكُذا رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْنَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْنَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكُذا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٤٨/٢، وَالطَّيَالِسِيُّ ١٨٠٥ (١٤٦٢٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٦١٣)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةِ ١١٢/٧، ٢٢٦/١٤، وَأَحْمَدُ ٩/٢ وَ٨٢ وَ١٥٠، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدَ (٧٢٢)، وَالْبَخَارِيُّ ١٥٠/٣، وَمُسْلِم٥/١٧، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٧/٧، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٩١) وَ(٤٩٩٢)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٦٢٨) وَ(٦٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٢٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٩٢٢) وَ(٤٩٢٣)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٦/٤، وَالْيَهِيفِيُّ ٣٢٤/٥، وَالْبَغْوِيُّ ٢٠٨٥ (٢٠٨٦). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣٨٧/٥ حَدِيثَ (٦٩٠٧)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٤٥٩-٤٥٨ حَدِيثَ (٧٧٥٦).

وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ^(۱).

(۲۶) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

۱۲۴۵ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا»^(۲).

قَالَ: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيُجِبَ لُهُ الْبَيْعُ.

(۱) انظر تفصيل القول في ذلك في التتبع للدارقطني ۴۳۵.

(۲) أخرجه مالك (۲۶۶۴)، والطیالسي (۱۳۳۸)، والحمیدي (۶۵۴)، وأحمد ۱/۵۶ و۲/۴ و۵۴ و۷۳ و۱۱۹، والبخاري ۸۳/۳ و۸۴، ومسلم ۹/۵ و۱۰، وأبو داود ۳۴۵۴ و(۳۴۵۵)، وابن ماجة (۲۱۸۱)، والنسائي ۲۴۸/۷ و۲۴۹ و۲۰۰، وأبو يعلى (۵۸۲۲)، والطحاوي في شرح المعاين ۲/۴، والبيهقي ۲۶۹/۵ و۳۷۲ و۲۰۴۷ و(۲۰۴۸). وانظر تحفة الأشراف ۲۵۰/۶ حديث (۸۵۲۲)، والمستند الجامع ۱۰/۴۳۷-۴۳۸ حديث (۷۷۲۹).

وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ، وَحَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَسَمْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ^(۱).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
وغيرهم. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: الفرقَةُ
بالأَبْدَانِ لَا بالكلَامِ.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ «ما لم يَتَفَرَّقاً» يعني
الفرقَةُ بالكلَامِ.

والقول الأوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هو رَوَى عن النبي ﷺ، وهو
أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى
لِيَجِبَ لَهُ. وهكذا رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالِمٌ يَتَفَرَّقَا،
فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَاهُ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقْتَ بَرَكَةُ
بَيْعِهِمَا»^(۲).

(۱) في التحفة: «حسن غريب صحيح».

(۲) أخرجه الشافعي ١٥٤/٢ و١٥٥، والطیالسي (١٣١٦)، وابن أبي شيبة ٧/١٢٤، وأحمد ٣/٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤، والدارمي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١)، والبخاري ٣/٧٦، والطبراني في الكبير (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٨) و(٣١١٩) و(٣١١٩)، والبيهقي في ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١). وانظر تحفة الأشراف ٣/٧٥ حدِيث (٣٤٢٧)، والمسند الجامع =

هذا حديث صحيحٌ.

وهكذا رويَ عن أبي بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَا كَمَا افْتَرَ قُومًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا».

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ. وَهكذا رُوِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيقٌ. وَقَوْيَ هَذَا الْمَذَهَبُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَخِيرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِيْجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يُقَوِّيُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: «الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ» حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا، إلا أن تكون صفةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(١).

= ٢١٤-٢١٥ حديث (٣٤٥٨).

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٢٥١/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٦/٦ حديث (٨٧٩٧). والمسند الجامع ١١٥/١١ حديث (٨٤٦٨).

هذا حديثٌ حسنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ
الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لَّهُذَا الْحَدِيثُ مَعْنَى،
حِيثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(27) باب (27)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ، وَهُوَ الْبَجْلِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرُو
ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقُنَّ عَنْ
بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

هذا حديثٌ غريبٌ^(٢).

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرًا أَغْرَابِيًّا بَعْدَ
الْبَيْعِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٥٣٦/٢، وأبو داود (٣٤٥٨)، والعقيلي ٣٩١/٤؛ وانظر تحفة الأشراف ٤٤٩/١٠ حديث (١٤٩٢٤)، والمسند الجامع ٢٦٣/١٧ حديث (١٣٦٠٣).

(٢) قال العقيلي في ترجمة يحيى بن أيوب: «والحديث يروى بغير هذا الإسناد وغير هذا اللفظ من طريق ثبت».

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٩٠)، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي ٥/٥، ٢٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٣/٢ حديث (٢٨٣٤)، والمسند الجامع ٤/١٥٠ حديث (٢٥٨٣).

وهذا حديث صحيحٌ غريبٌ^(۱).

(۲۸) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَّ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي
عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَحْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصِيرُ
عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ»^(۲).

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجرُ
على الرَّجُلِ الْحُرِّ في الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

ولم يرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

(۲۹) باب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّأَةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ،

(۱) في م وي: «حسنٌ غريبٌ»، وما أثبتناه من ت وص، وهو الذي نقله غير واحد. على أن في الحديث عنترة أبي الزبير وهو مدلس.

(۲) أخرجه أحمد ۳/۲۱۷، وأبو داود (۳۰۰۱)، وابن ماجة (۲۳۵۴) والنسائي ۷/۲۵۲، وابن الجارود (۵۶۸)، وأبو يعلى (۲۹۵۲)، وابن حبان (۵۰۴۹) و(۵۰۵۰)، والدارقطني ۳/۵۵، والحاكم ۴/۱۰۱، والبيهقي ۶/۶۲. وانظر تحفة الأشراف ۱/۳۰۸ حديث (۱۱۷۵)، والمسند الجامع ۲/۴۵ حديث (۷۸۰).

عن محمد بن زِيَادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». ^(١)

وفي البابِ عن أَنَسٍ، ورَجُلٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَرْءَةُ بْنُ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَأً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سِمْرَاءَ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢٣٨٦ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٩ و٤٨١ . وانظر تحفة الأشرف ٣٢١/١٠ حديث (١٤٣٦٥)، والمسند الجامع ٢٨٣/١٧ حديث (١٣٦٣٧). ويأتي بعده من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٢ من طريق خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢، ومسلم ٦/٥، والنسائي ٢٥٣ من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٢/١٧ حديث (١٣٦٣٣).

وأخرجه البخاري ٩٣/٣، وأبو داود (٣٤٤٥) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٢/١٧ حديث (١٣٦٣٤).

وأخرجه أحمد ٤١٧/٢، ومسلم ٦/٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٣/١٧ حديث (١٣٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢، ومسلم ٧/٥ من طريق هَمَّامَ بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ٢٨٣/١٧ حديث (١٣٦٣٦).

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٢٩)، وأحمد ٢٤٨ و٢٧٣ و٥٠٧، والدارمي (٢٥٥٦)، ومسلم ٦/٥، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجة (٢٢٣٩)، والنسائي ٢٥٤/٧ . وانظر تحفة الأشرف ٣٤٨/١٠ حديث (١٤٥٠٠)، والمسند الجامع ٢٨١/١٧ حديث (١٣٦٣٢).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أصحَّابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

ومعنى قوله: «لا سَمْرَاءَ» يعني لا بُرَّ.

(٣٠) بابٌ مَا جَاءَ فِي اشْتَرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روی من غير وجه عن جابر.

والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائزًا، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا. وهو قولُ أَحْمَدَ، وإسحاقَ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/١٤، وأحمد ٣٩٢/٣ و٢٩٩، والدارمي (٢٢٢٢)، والبخاري ١٥١/٣ و١٥٦ و٢٤٨ و٤/٦٢ و٦/٧ و٥٠ و٥١، ومسلم ١٧٦/٤ و٥١، وأبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي ٢٩٧/٧ و٢٩٨، وابن حيان (٦٥١٩)، وابن الجارود (٦٣٥)، وأبو يعلى (٢١٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٠٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٢ حديث (٢٣٤١)، والمسند الجامع ٩٢/٤ حديث (٢٤٩٩).

(٣١) باب مَا جَاءَ فِي الْأَنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهَرُ يُرَكُّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الدَّيْرِكَبِ وَيُشَرِّبُ، نَفْقَتُهُ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عَامِر الشَّعْبِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقد روى غير واحدٍ هذا الحديث عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ، عن أبي هُرَيْرَةَ موقوفاً^(٣) .
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وهو قول أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: لِيَسَ لَهُ أَنْ يَتَّسَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

(٣٢) باب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَازٌ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي سُجَاجَعِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْسِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢٢٨/٢ و٤٧٢، وَالْبَخَارِيُّ ١٨٧/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٠)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٦٦٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٣٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٩٨/٤ و٩٩، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٩٣٥)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٣٤/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨/٦، وَالْبَغْوَيُّ (٢١٣١). وانظر تحفة الأشراف ١٢٦/١٠ حديث (١٣٥٤٠)، والمسند الجامع ٣١٥/١٧ حديث (١٣٦٩٢).

(٢) إضافة من التحفة وبعض النسخ، وهو الصحيح لقول المصنف بعده: «لَا نَعْرِفُه مَرْفُوعاً...».

(٣) انظر فتح الباري عقب حديث (٢٥١٢).

عُبَيْدٌ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(۱).

١٢٥٥ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي سُجَاجَعِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُه^(۲).
هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ لم يروا أن يُباع السيف مُحلّى، أو مِنْطَقَةً مُفَضَّصَةً، أو مثل هذا، بِدرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّرَ ويُفَصَّلَ. وهو قولُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتَرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) أخرجه الطیالسي (١٠١١)، وابن أبي شيبة ٥٤/٦ و٢٥٨/١٤، وأحمد ٢١/٦، ومسلم ٤٦/٥، وأبو داود (٣٣٥١) و(٢٣٥٢)، والنسائي ٢٧٩/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٧٧٥) / ١٨، والدارقطني ٣/٣، والبيهقي ٢٩٣/٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٤/٨ و ١٢٠/١١. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٨/٨ حديث (١١٠٢٧)، والمستند الجامع ٤٤٢/١٤ حديث (١١١١٦).

(٢) تقدم تخریجه في الذي قبله.

عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً، فَأَشْتَرَ طُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الشَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلَيَ النِّعْمَةَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكَنِّي: أَبَا عَتَابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثَتْ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأَتْ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ التَّنَخِيَّيِّ وَمُجَاهِدِ أَثْبَتَ مِنْ^(٢) مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

(٣٤) (٣٤) بَاب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَأَشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَأَشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجَهُ فِي (١١٥٥) وَسِيَّانِي فِي (٢١٢٥).

(٢) فِي مٖ: «عَنْ» خَطًأ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاءِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَار»^(١).

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَائِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، وَهُوَ ابْنُ حَبَّانٍ هَلَالٍ، أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ، وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ الْخَرِيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرُوْةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاءَ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتِيْنِ، فَبَعْثَتُ إِلَيْهِمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاءِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ». فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا^(٢).

(١) انظر تحفة الأشراف ٣/٧٣ حديث ٣٤٢٣)، والمسند الجامع ٥/٢١٥-٢١٦ حديث ٣٤٥٩)، وضعيف الترمذى للعلامة الألبانى (٢١٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٣١)، وابن أبي شيبة ١٤/٢١٨، وأبو داود (٣٣٨٦)، والبيهقي ٦/١١٢ من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام. وانظر المسند الجامع ٥/٢١٦ حديث ٣٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٧٥ و٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجة (٢٤٠٢م)، وعبد الله ابن أحمد في زياداته على المسند ٤/٣٧٦، والطبراني في الكبير ١٧ / حديث ٤٢١)، والدارقطني ٣/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٩٤ حديث ٩٨٩٨)، والمسند الجامع ١٢/٥٤٥ حديث ٩٧٩٧). وهذا إسناد حسن كما بيناه في تعليقنا على ابن ماجة.

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) يأسناد صحيح من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي.

وأخرجه الحميدي (٨٤٣)، وأحمد ٤/٣٧٥، والبخاري ٤/٢٥٢، وأبو داود

= (٣٣٨٤) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة،

(١٢٥٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبِيرُ بْنُ خَرَيْتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ
أَبِي لَيْبِدِ^(١).

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ .

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

وَأَبُو لَيْبِدِ أَسْمُهُ: لِمَازَةُ بْنُ زَيْنَارٍ .

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

(١٢٥٩) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ
بِحِسَابِ مَا عَتَّقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَى، دِيَةَ حُرًّ، وَمَا
بِقِيمَةِ دِيَةِ عَبْدٍ»^(٢).

بنحوه.

وَنَتْيَاجَةً لِمَا تَقْدِيمُ فِيهَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (٢٦٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٧٣١)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٣٩٦/٩
وَأَحْمَدَ ١/٢٢٢ وَ٢٢٦ وَ٢٦٠ وَ٢٩٢ وَ٣٦٣ وَ٣٦٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٨١) وَ(٤٥٨٢)
وَالْمَصْنُفُ فِي عَلَلِهِ الْكَبِيرِ (٣٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٥/٨، وَفِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي =

وفي الباب عن أم سلمة.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ . وَهَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وَرَوَى خَالِدُ الْحَادَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلَيِّ ، قَوْلُهُ (٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ : الْمُكَاتَبُ

تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١١١/٣ ، وَالْطَّبرَانِي فِي الْكَبِيرِ
(١١٩٩١) وَ(١١٩٩٢) وَ(١١٩٩٣) وَ(١١٩٩٤) ، وَالْدَّارِقَطْنِي ١٩٩/٣ وَ٤/٤ وَ١٢٣ ،
وَالْحَاكِمُ ٢١٨/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢٥/١٠ . وَانظُرْ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١١١/٥ حَدِيثُ
(٥٩٩٣) ، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٧٦/٩ - ٢٧٨/٩ حَدِيثُ (٦٦٠٥) . وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ لِلْعَلَمَةِ
الْأَلْبَانِيِّ (١٧٢٦) .

(١) هَذَا قَالَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ هَشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقَفًا ، كَمَا ذُكِرَ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٦/١ ،
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٧١٨) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، كَذَلِكَ أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١١١/٣ منْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
الْمَبَارِكِ ، عَنْ يَحْيَى ، كَذَلِكَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٧٤٠) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلَيِّ قَوْلِهِ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنَ أَبِي شِيهَةَ ٣٩٦/٩ ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، بِهِ ، مُوقَفًا .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ١١٠/٣ منْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَرْسَلًا .

مِنْ هَنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَدَارَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى عِكْرِمَةَ . وَمَا يَؤِيدُ رَجْحَانَ المُوقَفِ عَنْ
عَلَيِّ أَنَّ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٧٣٤) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلَيِّ ، مُوقَفًا . كَمَا أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٦/١٠ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَيِّ مُوقَفًا أَيْضًا . وَلَذِكَ إِنَّ تَصْحِيحَ
الْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُطلَقاً فِيهِ نَظَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَبْدُ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةٍ أُوقَيَّةٍ، فَأَدَاهُ إِلَّا عَشْرَ أُوقَيًّا أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»^(١).
هذا حديث غريب^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛
أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ كِتَابَتِهِ.

وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١١١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٠/٦ حديث (٨٨١٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٢)، والمسند الجامع ١١٣/١١ حديث (٨٤٦٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٥)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو.

(٢) في م: «حسن غريب» خطأ، وما أثبتناه من ت وص وي، وما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٨/٤، ونقل عن الشافعي قوله: «لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو ابن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وقال النسائي: «هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ».

رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ أَحَدًا كُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلَتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوْرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتِبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّي.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيبٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثُورُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَىءٌ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلًا سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بَعَيْنَهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»^(٣).

(١) أخرجه الشافعي ٤٤/٢، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩)، والحميدي (٢٨٩)، وأحمد ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، وأبي داود (٣٩٢٨)، وابن ماجة (٢٥٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٩٦٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٨) و(٣٠٠) و(٣٠١) وابن حبان (٤٣٢٢)، والطبراني في الكبير (٦٧٦) (٩٥٥)، والحاكم ٢١٩/٢، والبيهقي ٣٢٧/١٠، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٢/٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٤/١٣ حدیث (١٨٢٢١)، والمسند الجامع ٦٤٨/٢٠ حدیث (١٧٥٩٦)، وضعيف الترمذی للعلامة الألبانی (٢١٦)، وإرواء الغليل، له (١٧٦٩).

(٢) هكذا قال، وفيه نظر، فإن نبهان مولى أم سلمة مقبول حيث يتبع وإلا فضعيف، ولم يتبع. وقد ثبت عن أزواج النبي ﷺ ما يخالف منه، إذ لم يكن يحتجبن من المكاتب ما بقى عليه شيء. وقد سقط التعليق عليه في طبعتنا من سنن ابن ماجة وألصق بدله تعليق على الحديث الذي قبله، من غلط الطبع، فليصحح.

(٣) أخرجه مالك (٢٦٨٧)، والشافعي ٢/١٦٢، والطيالسي (٢٥٠٧)، وعبدالرزاق =

وفي الباب عن سمرة، وابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء. وهو قول أهل الكوفة.

(١٥١٦٠)، والحميدى (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٦٣٦-٣٥٦)، وأحمد (٢٢٨/٢) =
وأبي داود (٤٧٤)، والدارمى (٢٥٩٣)، والبخارى (١٥٥/٣)، ومسلم (٣١/٥)
وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجة (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩)، والنسائى (٣١١/٧)
والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٠)، وابن الجارود (٦٣٠)، وأبو يعلى
(٦٤٧٠)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧)، والدارقطنى (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٤/٦)
والبغوى (٢١٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٧/١١). وانظر تحفة
الأشراف (٤٢٧/١٠) حديث (١٤٨٦١)، والمسند الجامع (١٧/٣٠٠-٣٠١) حديث
(١٣٦٦٩). وسيأتي في (٣٥٢٢).

وأخرجه مالك (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢٠) و(٣٥٢١) من طريق أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الحميدى (١٠٣٥)، وأحمد (٢٤٩/٢)، وعبد بن حميد (٤٤١) من طريق
هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع (١٧/٣٠٢) حديث
(١٣٦٧٠).

وأخرجه أحمد (٣٤٧/٢) و(٤١٠) و(٤١٣) و(٤٦٨) و(٤٨٧) و(٥٠٨)، ومسلم (٣١/٥ و٣٢)
من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع (١٧/٣٠٢-٣٠٣) حديث
(١٣٦٧١).

وأخرجه أحمد (٥٢٥/٢) من طريق الحسن، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع
(١٧/٣٠٣) حديث (١٣٦٧٢).

وأخرجه مسلم (٣٢/٥) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة. وانظر المسند
الجامع (١٧/٣٠٤) حديث (١٣٦٧٣).

(٣٧) (37) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الدُّمَيِّ

الْخَمْرَ، يَبْيَعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَسْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِتَيْمٍ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِتَيْمٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢). وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلَّاً، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلَّاً. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلَّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلَّاً.

أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

باب (38) (٣٨)

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٣، وابن الجارود (٨٥٣)، وأبو يعلى (١٢٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٩/٣ حديث (٣٩٩١)، والمستند الجامع ٦/٣٦٣ حديث (٤٤٥٥).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من توصي، وإنما حسن لوروده من غير هذا الوجه، وإنما مجالداً ضعيف لا يحتج به.

وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ»^(۱).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(۲).

وقد ذَهَبَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٍ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلِيُسْ لَهُ أَنْ

(۱) أخرجه الدارمي (۲۶۰۰)، والبخاري في تاريخه الكبير / ۴ / الترجمة (۳۱۴۲)، وأبو داود (۳۵۳۵)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۱۸۳۱) و(۱۸۳۲)، والدارقطني ۳۵ / ۲، والحاكم ۴۶ / ۲، والبيهقي ۲۷۱ / ۱۰. وانظر تحفة الأشراف ۴۳۵ / ۹ حديث (۱۲۸۳۶)، والمسند الجامع ۶۲۱ / ۱۷ حديث (۱۴۲۱۷).

(۲) هكذا قال، وصححه العلامة الألباني في «صحيحة الترمذى» وغيره، وحسنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (۴۲۳)، وعاب عليه العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط تصحيحة وحسن تحسينه، كما في تعليقه على شرح مشكل الآثار، وكلاهما لم يشير إلى إنكار أبي حاتم الرازى لهذا الحديث فقد قال ابنه في العلل (۱۱۴): «وسمعت أبي يقول: طلق بن غنم هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حدثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَدَّ الْأَمَانَةَ... قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيره». وكان البخاري حينما ذكر هذا الحديث في ترجمة طلق بن غنم من تاريخه الكبير / ۴ / الترجمة (۳۱۴۲) أشار إلى مثل هذا، ونقل الذهبي في ترجمته من الميزان (۲ / الترجمة ۴۰۲۶) قول أبي حاتم في حديثه المنكر هذا. وقد ساق العلامة الألباني في صحيحته شواهد ضعيفة له، لكن قال ابن الجوزي: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح» (العلل المتناهية ۲ / ۵۹۳). وهو كما قال، وإن اتهمه العلامة الألباني بالمبالغة، فقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ۱۱۲ / ۳: قال الشافعى: «هذا الحديث ليس ثابت» ثم قال: «ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح»، فلو لم يكن في هذا الحديث سوى قول الإمامين أحمد وأبي حاتم لكتفى في رده. أما من ضعفه بسبب سوء حفظ شريك وقيس، فإنه ليس هو المراد، وإن كانوا متهمين بسوء الحفظ، فإنه مما استنكر على طلق بن غنم الثقة، وهو الذي أشار إليه البخاري في تاريخه الكبير.

يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخْصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّورِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَارِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْعَ عِنْدُهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَالَهُ عَلَيْهِ.

(٣٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةً

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْمُخْطَبِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَأَنَسِّ.

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًاً، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطِّبَالِسِيُّ (١١٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٢٧٧)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٤١٥/٤ وَ١٤٩/١٠، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْتَصُورَ (٤٢٧)، وَأَحْمَدُ ٥/٤٢٧، وَأَبُو دَاوُدَ ٢٨٧٠ وَ(٣٥٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٧) وَ(٢٢٩٥) وَ(٢٣٩٨) وَ(٢٤٠٥) وَ(٢٧١٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ ٥/٢٦٧، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٣/١٠٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٦٤. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/١٧٠ حَدِيثَ (٤٨٨٤)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٤١٢ حَدِيثَ (٥٢٥٩)، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي (٦٧٠) وَسِيَّاتِي فِي (٢١٢٠).

(٢) فِي مَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ تَوْصِيَّةٍ وَيُ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي (٦٧٠) وَقَالَ عَنْهُ هَنَاكَ «حَسَنٌ» فَقْطٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قال فَتَادُهُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي
الْعَارِيَةَ^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ^(٢).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى
هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى
صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرَيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ،
وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٤٦/٦، وَأَحْمَدَ ٨/٥ وَ١٢ وَ١٣، وَالْدَارَمِيُّ (٢٥٩٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٥٦١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٤٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٦٨٦٢)، وَالْحَاكِمُ ٤٧/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٠/٦ وَ٩٥ وَ٨/٢٧٦. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦٦/٤ حَدِيثَ (٨٥٨٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩٠/٧ حَدِيثَ (٤٩٩٣)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْعَلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ (٥٢٣)، وَإِرَوَاءُ الْغَلِيلِ، لِهِ (١٥١٦)، وَتَعْلِيقُ ابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ عَلَى سِنِّ الْبَيْهَقِيِّ.

(٢) فِي مَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ تَوْصِيَّةٍ وَيٰ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَا عَقْدَةَ بِأَنَّ
الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمِّرَةَ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كُلَّ
مَا رَوَى عَنْهُ، كَمَا بَيَّنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(٣) فِي مَ: «فَضْلَةً»، مَحْرَفٌ.

يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقَلَّتْ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ.
قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ^(۱).

وَإِنَّمَا رُوِيَّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الرِّزْيَتَ وَالخَبْطَ^(۲).
وَنَحْنُ هَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ، وَأَبِيهِ أُمَّامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ، وَرَخَّصَ
بَعْضُهُمْ فِي الاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

(41) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٨٨٩) و(١٤٨٩٠)، وابْنُ سَعْدٍ ١٣٩/٤، وابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٠٢/٦، وَأَحْمَد٣/٤٥٣ و٤٥٣/٦، ٤٠٠، وَالْدَّارَمِيَّ (٢٥٤٦)، وَمُسْلِم٥/٥، وَأَبْوَ دَادِدٍ ٣٤٤٧، وابْنِ ماجَةَ (٢١٥٤)، وابْنِ حَبَّانَ (٤٩٣٦)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٩٥٤) و(٤٤٩٣) و(٨١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٨٥) و(٢١٢٧)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ ٢٨/٣١٥، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٤٧/١٤، وَالْبَغْوَيُّ (٢١٢٧)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ ٢٨/٣١٥. وَانظُرْ
تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤٦٧/٨ حَدِيثَ (١١٤٨١)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ٣٧٠/١٥ حَدِيثَ
(١١٧١٥).

(۲) فِي مِنْهَاتِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَبِيجٌ، وَالخَبْطُ: هُوَ الْوَرْقُ السَّاقِطُ، وَهُوَ مِنْ عَلْفِ الدَّوَابِ وَمِنْ غَيْرِ أَفْوَاتِ الْبَشَرِ.

تُحَفِّلُوا، وَلَا يُنْقِقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»^(١).

وفي الباب عن ابن مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ^(٢).

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّأَةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَامًاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ الْلَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْنِرُ بَهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ وَالْغَرَرِ.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيسٍ: فِيَّ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اَحْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فِي ذَهَبٍ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْمَنِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران ٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ /٦، ٣٩٦، وَأَحْمَدَ /١، ٢٥٦، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْنَى /٤، ٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٤٥)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٧٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٧) /٥، وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ /٥، ١٤١ حَدِيثَ (٦١١٦)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ /٩، ٢١٤ حَدِيثَ (٦٥١٥).

(٢) هَكُذا قَالَ، وَرِوَايَةُ سَمَاكٍ عَنْ عَكْرَمَةَ خَاصَّةً مَضْطَرَبَةً فَكَانَهُ لَمْ يَعْتَدْ بِهَذِهِ الْعُلَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٥١) /٢، وَالْطَّبَارِيُّ (٢٦٢) وَ(١٠٥٠) وَ(١٠٥١)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٥)، وَأَحْمَدَ /١، ٣٧٧ وَ٤١٦ وَ٤٤٢، وَالْبَخَارِيُّ (٣/٢٣٤) وَ(٩/١٦٢)، وَمُسْلِمُ /١، ٨٦، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٢٣)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٢٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٥١١٤) وَ(٥١٩٧)، =

وفي البَابِ عن وَائِلٍ بْنَ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنَ شَعْلَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

(43) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَ
الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَايِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخَيْرِ»^(١).

هذا حَدِيثُ مُرْسَلٌ^(٢)، عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُذْرِكِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا^(٣).

وَابْنُ حَبَّانَ (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، وَأَبْو عَوَانَةَ (٣٩/١)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ
(٤٤٢)، وَالشَّاشِيُّ (٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٨/١٠)، وَالْبَغْوَيُّ
(٢٥٠٠)، وَفِي مَعَالِمِ التَّزْرِيلِ، لَهُ (٣١٨/١). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٣٦/٧) حَدِيث
(٩٢٤٤)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٧/١٢) حَدِيث (٩١٥٣)، وَسِيَّاتِيُّ فِي (٣٠١٢).

أَمَّا حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ لَوْحَدِهِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٤٦٠) وَ(٥٠٥/٢١١) وَ(٥٠٥/٢١٢)،
وَالْبَخَارِيُّ (٣٤٥/٣) و(١٥٩) و(٢٣٢) و(٢٣٤) و(٤٢/٦) و(٤٢/٨) و(١٦٧) و(١٧١) و(٩٠/٩)، وَمُسْلِمُ
(١/٨٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٣٢٢). وَانْظُرْ الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ
(١/١٦٧) حَدِيث (١٩١)، وَسِيَّاتِيُّ فِي (٢٩٩٦).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/٢٢٧)، وَأَحْمَدُ (١/٤٦٦)، وَالشَّاشِيُّ (٩٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ
(٥/٣٣٢)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١١٤١٠)، وَالْبَغْوَيُّ (٢١٢٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ
(٧/١٣٢) حَدِيث (٩٥٣١)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٢/٧) حَدِيث (٩١٣٥).

(٢) أَيْ: مُنْقَطِعٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣٩٩)، وَأَحْمَدُ (١/٤٦٦)، وَالظَّاهَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ (٤٤٨١)
و(٤٤٨٢)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٣٦٥)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٣/٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ =

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ بَيْنَهُمْ؟
قال: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.

قال إسحاق: كما قال.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

هَكُذا رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. مِنْهُمْ شُرَيْعٌ وَغَيْرُهُ
وَنَحْوُ هَذَا.

= ٣٣٣، والبغوي (٢١٢٤). وانظر تحفة الأشرف ١٣٢/٧ حديث (٩٥٣١)،
والمسند الجامع ٧/١٢ حديث (٩١٣٥).

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجة (٢١٨٦)، وأبو علي
(٨٩٨٤)، والدارقطني ٢٠ و ٢١، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥)، وفي الأوسط
(٣٧٣٢)، والبيهقي ٣٣٢/٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن
مسعود. وانظر المسند الجامع ١٢/٧ حديث (٩١٣٤)، وإسناده ضعيف، لضعف
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد خالف الجماعة في رواية هذا الحديث فقال:
«عن أبيه» والصواب عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وهو منقطع.

وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٢/٧ من طريق محمد بن الأشعث، عن
ابن مسعود. وانظر المسند الجامع ٨/١٢ حديث (٩١٣٦)، وإسناده ضعيف لجهالة
رواية عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/١، والنسائي ٣٠٣/٧، والدارقطني ١٩/٣، والحاكم
٤٨/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، وفي معرفة السنن والآثار (١٤١٢) (١٤١٣) من طريق
أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وانظر المسند الجامع ٨/١٢ حديث
(٩١٣٧)، وهو منقطع أيضاً لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه البيهقي ٣٣٣/٥ من طريق بعض بنى عبد الله بن مسعود، عنه.
وأخرجه الدارقطني ١٨/٣، والبيهقي ٣٣٣/٥ من طريق: ابن لعبد الله بن مسعود،
عنه.

وكل هذه الطرق ضعيفة، قال الإمام الشافعي: «هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً
يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجهه».

(٤٤) (٤٤) باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنَىِّ، قَالَ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهِيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ،
وَأَنَّسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

حَدِيثُ إِيَّاسِ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُونَ بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ،
لِيُمْنَعَ بِهِ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٦٢٥٦)، والحميدي (٩١٢)، وأحمد (٣٤٧٦)
٤١٧/٣ و٤١٨/٤، والدارمي (٢٦١٥)، وأبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٢٤٧٦)،
والنسائي (٣٠٧/٧)، وابن الجارود (٥٩٤)، وابن حبان (٤٩٥٢)، والطبراني في الكبير
(٧٨٢) و(٧٨٣)، والحاكم (٢/٦١)، والبيهقي (٦/١٥). وانظر تحفة الأشراف (٢/١٠)
حَدِيث (١٧٤٧)، والمسند الجامع (٣/٨٥) حَدِيث (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مالك (٢٩٠٠)، والشافعي (٢/١٥٣)، والحميدي (١١٢٤)، وأحمد (٢/٢٤٤)
٤٦٣ و٥٠٠، والبخاري (٣/١٤٤ و٩/٣١)، ومسلم (٥/٣٤)، وابن ماجة (٢٤٧٨)،
وابن الجارود (٥٩٦)، وأبو يعلى (٦٢٥٧)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والطبراني في
الأوسط (٨٥٧٨)، والبيهقي (٦/١٥١)، والبغوي (١٦٦٨). وانظر تحفة الأشراف =

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم، كوفي، وهو الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت.

وأبو المنهال: سيار بن سلامة، بصري، صاحب أبي برزة الأسlemي.

(٤٥) (٤٥) باب ما جاء في كراهة عسب الفحل

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنْ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك.

١٨٧/١٠ حديث (١٣٧٩٨)، والمستند الجامع ٢٩٣-٢٩٢/١٧ حديث (١٣٦٥٥).
وأخرجه أبو داود (٣٤٧٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ٢٩٣/١٧ حديث (١٣٦٥٦).

وأخرجه البخاري ١٤٤/٣، ومسلم ٣٤/٥ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر المستند الجامع ٢٩٤-٢٩٣/١٧ حديث (١٣٦٥٨).

(١) أخرجه أحمد ١٤٢/٢، والبخاري ١٢٢/٣، وأبو داود (٣٤٢٩)، وابن الجارود (٥٨٢)، والنسياني ٣١٠/٧، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم ٤٢/٢، وأبو نعيم في الحلية ٦١/٩، والبيهقي ٣٣٩/٥، والبغوي (٢١٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٨٨ حديث (٨٢٣٣)، والمستند الجامع ٤٦٢-٤٦١ حديث (٧٧٦١).

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرُمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ^(١).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

(٤٦) (46) بَابٌ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه النسائي ٣١٠ / ٧. وانظر تحفة الأشراف ١ / ٣٦٧ حديث ١٤٥٠، والمسند
الجامع ٢ / ٤٣ حديث ٧٧٧.

(٢) رجاله ثقات، ولعل المصنف إنما حَسَنَهُ، لأنَّه روَى عن أنس موقوفاً، وبه أעה أبو حاتم الرَّازِي، كما نقل ابنه في العلل (١١٣٧)، قال: «سمعت أبي وحدَثنا عن حرملة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب عن أنس، أنَّ النبي ﷺ نهى عن أجر عسب الفحل. قال أبي: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهرى إنما كتب إليه.»

قلت: لكن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة. وحديث الزهرى هذا أخرجه
أحمد ١٤٥ / ٣ عن الحسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب
وعقيل بن خالد، عن الزهرى. فتوبع يزيد في روايته إن حفظه ابن لهيعة، فصار
للحديث طريقان في المرفوع هما طريق الزهرى وطريق محمد بن إبراهيم التيمي،
فيصعب عندئذ إعلاله بالموقوف مطلقاً، ولذلك حسنة المصنف واستغراه، على أن
قوله في المتن «فرخص له في الكرامة» لم ترد في هذين الطريقين، فالله أعلم.

قال: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغَيِّ خَيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ
خَيْثٌ»^(١).

وفي البَابِ عن عُمَرَ^(٢)، وابن مَسْعُودٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن
عَبَّاسٍ، وابن عُمَرَ، وعبد الله بن جَعْفَرٍ.

حَدِيثٌ رافِعٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقد رَخَّصَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح)
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغَيِّ،
وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٤٦/٦، ٢٧٠، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٥ و٤/٤ و١٤٠ و١٤١، والدارمي (٢٦٢٤)، ومسلم ٣٥/٥، وأبو داود (٣٤٢١)،
والنسائي ١٩٠/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥٠) و(٤٦٦٢)، وفي شرح
معاني الآثار، له ١٢٩/٤، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطبراني في الكبير
(٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والحاكم ٤٢/٢،
والبيهقي ٣٣٦/٩ و٣٣٧. وانظر تحفة الأشراف ١٤٢/٣ حديث (٣٥٥٥)، والمستند
الجامع ٥/٣٧٣-٣٧٤ حديث (٣٦٦٩).

(٢) في م بعد هذا: «وعليه»، ولم نجد له أصلًا في النسخ الخطية المعتمدة.

(٣) تقدم تخریجه في (١١٣٣).

هذا حديث حسن صحيح .

(٤٧) باب ما جاء في كسب الحجّام

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ أخِي بَنْي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنْهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»^(١).

وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائل ابن يزيد.

حديث محيصة حديث حسن^(٢)

(١) أخرجه مالك (٢٠٥٣)، والشافعي (١٦٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٦)، وأحمد (٤٣٥/٥، ٤٣٦)، وأبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجة (٢١٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣٢/٤)، وابن حبان (٥١٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٧٤٤)، والبيهقي (٣٣٧/٩)، والبغوي (٢٠٣٤)، وانظر تحفة الأشراف (٨/٣٦٥) حديث (١١٢٣٨)، والمستند الجامع (١٥/١١٢) حديث (١١٣٨٧).

وأخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣١/٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٧٤٢) من طريق محمد بن سهل ابن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود. وانظر المستند الجامع (١٥/١١٣) حديث (١١٣٨٨).

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٥) من طريق محمد بن أيوب، عن محيصة. وانظر المستند الجامع (١٥/١١٣-١١٤) حديث (١١٣٨٩).

(٢) في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من توصي، وهو الصواب، ولعله حسنة لما وقع من الاختلاف عن مالك في وصله وإرساله (التمهيد ١١/٧٧)، والصواب أنه موصول صحيح وإن رجح ابن عبد البر الرواية المرسلة فقد تابع مالكاً غير واحد على الرواية الموصولة (انظر المستند الجامع).

والعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّاً نَهَيْتُهُ، وَأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّاَمِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَّسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّاَمِ؟ فَقَالَ أَنَّسُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَاجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَمَ أَهْلَهُ فَوَاضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَّسٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٠٥١)، وَالطِّيَالِسِيُّ (٢١٢٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢١٧)، وَأَحْمَدُ ١٣٠ / ٣

وَ١٨٢ وَ٢٨٢، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٤٠٣)، وَالْدَارَمِيُّ (٢٦٢٥)، وَالْبَخَارِيُّ

وَ١٠٣ وَ١٢٢ وَ٧/١٦١، وَمُسْلِمٌ ٥/٣٩، وَأَبُو دَاوُدٍ (٣٤٢٤)، وَالْمَصْنُفُ فِي الشَّمَائِلِ (٣٦٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٧٤٦) وَ(٣٧٥٨) وَ(٣٨٥٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ

١٧٦ حَدِيثَ (٥٨٠)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢/٤٥-٤٦ حَدِيثَ (٧٨١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/١٢٠ وَ١٧٧ وَ٢١٥ وَ٢٦١، وَالْبَخَارِيُّ ٣/١٢٢ وَ٣/٣٧٠٩

وَ(٣٧١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَّسٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ

٢/٤٨-٤٧ حَدِيثَ (٧٨٢) بِقَصْةِ أَجْرِ الْحِجَامَةِ فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٣٥)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي

٤/١٣٠ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/١٧٤ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ

١/٤٨ حَدِيثَ (٧٨٤).

كَسْبِ الْحَجَّاجِمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٤٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلَيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ^(١).

هذا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنَوْرِ. وَقَدْ رُوِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ٦/٢٤٤، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٧٩)، وَأَبْوَ يَعْلَى (٢٢٧٥)، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْآثارِ (٢٦٥٧) وَ(٤٦٥٢) وَفِي شَرْحِ الْمَعْنَى الْآثارِ، لَهُ ٥٢، وَالْدَّارِقطَنِيُّ ٧٢/٣، وَالْحَاكِمُ ٣٤/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ١١/٦. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٩٧/٢ حَدِيثَ (٢٣٠٩)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤/١٤٥ حَدِيثَ (٢٥٧٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٧/٣ وَ٣٢٩٦ وَ٣٤٩٦ وَ٣٨٦، وَمُسْلِمٌ ٣٥/٥، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٦١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٠/٧ وَ٣٠٩٠، وَالطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْنَى ٤/٤، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعُ ٤/١٤٤ حَدِيثَ (٢٥٧٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٩/٣ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدَ الْجَامِعُ ٤/١٤٥ حَدِيثَ (٢٥٧٢).

(٢) هَكُذا قَالَ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَيْدِيهِ فِي ذَلِكَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٨/٤٠٢-٤٠٣، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَقَدْ رُوِيَّ مِنْ أُوْجَهِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَكَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي التَّخْرِيجِ. وَقَدْ زَعَمَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَلَمْ يَصُبْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ مَعْقُلٌ أَبْنُ عَبِيدَ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ عَنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنُ لَهِيَةَ عَنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ (٢١٦١)، وَأَحْمَدُ ٣٣٩/٣ وَ٣٤٩٦ وَ٣٨٦، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْدَ أَحْمَدُ ٣١٧/٣، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْدَ عَبْدِ الرَّازِقِ (٨٧٤٩)، (وَكَمَا سَيَّأَتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِيِّ)، فَهُؤُلَاءِ خَمْسَةٌ رُوَوْهُ عَنْ =

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرَّ. وَرَحَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

ورَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ^(۱).

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَاعَانِيِّ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ عَنِ أَكْلِ الْهِرَّ وَشَمَنِهِ^(۲).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَيْفَ أَحَدٌ رَوَى عَنْهُ،
غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

أبي الزبير عن جابر. على أن النسائي استنكر حديث حماد ولم يصححه (تحفة
الأشراف ٢٩٥/٢).

(١) حديث أبي هريرة هذا أخرجه الدارمي (٢٦٢٦)، وابن ماجة (٢١٦٠)، والنسائي
٧/٣١١، وفي الكبري كما في التحفة ١٠/حديث (١٣٤٠٧)، والطحاوي في شرح
المعاني ٤/٥٣، وأبو يعلى (٦٢١٠). وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه
(٢٨٣٤) فقال: «لم يرو عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ابن فضيل،
وأخشى أنه أراد أبا سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ». قلت: محمد بن فضيل ثقة،
وقد تابعه محمد بن أبي عبيدة، وهو ثقة فرواه كذلك أيضاً، ولذلك صححته في
تعليقنا على ابن ماجة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٩)، وعبد بن حميد (١٠٤٤)، والبخاري في تاريخه الكبير
٦/١٥٧، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجة (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد في
زياداته على المستند ٣/٢٩٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٦٣)، وفي شرح
المعاني، له ٤/١٥٨، والدارقطني ٣/٧٣، والبيهقي ٦/١١، والمزي في تهذيب
الكمال ٢١/٣٥٢. وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٣٥ حديث (٢٨٩٤)، والمستند الجامع
٤/١٤٣-١٤٤ حديث (٢٥٦٩)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (٧٠٠)
وضعيف الترمذى، له (٢١٨).

(٥٠) باب (٥٠)

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزْمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ^(١).

هذا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْمُهَزْمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَاجَاجَ.
وَضَعَفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ
أَيْضًاً.

(٥١) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لَقْمَانَ ٦] إِلَى آخر الْآيَةِ^(٢).

(١) انظر تحفة الأشراف ٤٢٠ / ١٠ حديث (١٤٨٣٤)، والمسند الجامع ٢٨٧ / ١٧ حديث (١٣٦٤٦).

(٢) أخرجه الحميدي (٩١٠)، وأحمد ٢٥٢ / ٥ و ٢٦٤، والمصنف في علل الكبار (٣٣٥)، والطبراني في تفسيره ٦٠ / ٢١، والطبراني في الكبير (٧٨٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٤ / ١٧٥ حديث (٤٨٩٨)، والمسند الجامع ٤١٨ / ٧ حديث (٥٢٦٧)، وسيأتي في (٣١٩٥).

وأخرجه ابن ماجة (٢١٦٨) من طريق عبيد الله الإفريقي، عن أبي أمامة، وانظر =

وفي الباب عن عمر بن الخطاب.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ غَرِيبٍ^(١) ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوجهِ .
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلَيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَفَهُ ، وَهُوَ شَامِيٌّ .

(٥٢) (٥٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُفَرَّقَ^(٢) بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ
الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيْيٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى ، عَنْ
أَبِي أَئْيُوبَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ
وَوَلَدِهَا ، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ^(٤) ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

= المسند الجامع ٤١٨ / ٧ حدیث (٥٢٦٧).

(١) ليست في م.

(٢) في م: «كراهية الفرق».

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢ / ٥ و ٤١٤ ، والدارمي (٢٤٨٢) ، والطبراني في الكبير (٤٠٠٨) ،
والدارقطني ٦٧ / ٣ ، والحاكم ٥٥ / ٢ ، والبيهقي ١٢٦ / ٩ . وانظر تحفة الأشراف
٩٣ / ٣ حدیث (٣٤٦٨) ، والمسند الجامع ٢٧٨ / ٥ حدیث (٣٥٥٠) ، ويذكر إن شاء
الله تعالى في (١٥٦٦) بأسناده ومتنه .

(٤) في م وب: «الحسن بن قزعة» ، وهو الموفق لما في بعض النسخ لقول المزي: «وفي
بعض النسخ: الحسن بن عرفة». وقد اختار المزي أنه الحسن بن عرفة ، إذ رقم في
ترجمته برقم الترمذى على روایته عن عبدالرحمن بن مهدي ، وكذلك فعل في ترجمة
عبدالرحمن بن مهدي ، ولم يذكر في ترجمة الحسن بن قزعة روایته عن عبدالرحمن
بن مهدي .

مَهْدِيٌّ، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الْحَجَاجِ، عن الْحَكَمِ، عن مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عن عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ عَلَمَيْنِ أخْوَيْنِ، فَبَيْعَتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «يَا عَلَيْهِ مَا فَعَلَ عُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»^(۱).

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(۲).

وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ، التَّقْرِيقَ بَيْنَ السَّيِّدِ فِي الْبَيْعِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّقْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلِدَهَا فِي الْبَيْعِ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

(۱) أخرجه الطيالسي (۱۸۵)، وأحمد ۱۰۲/۱، وابن ماجه (۲۲۴۹)، والدارقطني ۶۶، والبيهقي ۹/۱۲۷. وانظر تحفة الأشراف ۴۴۹/۷ حديث (۱۰۲۸۵) والمسند الجامع ۲۷۶/۱۳ حديث (۱۰۱۵۵)، وضعيف ابن ماجة للعلامة الألباني (۴۹۲)، وضعيف الترمذى، له (۲۱۹).

وأخرجه أحمد ۹۷/۱، ۱۲۶، والبزار (۶۴۲)، وابن الجارود (۵۷۵) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، بنحوه وإسناده ضعيف، فإنه منقطع. وانظر المسند الجامع ۲۷۵/۱۳ حديث (۱۰۱۵۴).

(۲) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك أحداً من الصحابة، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنده.

(٥٣) (53) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلِهُ ثُمَّ يَجْدُ بِهِ عَيْبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(١) ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلِدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٣) .

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَخْيَى بْنَ خَلَفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمُقْدَمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٥) .

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ.

(١) فِي م: «عُمَرُ»، خَطَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٤٤-١٤٣/٢، وَالظَّاهِرِيُّ (١٤٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٧٧٧)، وَعَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدِ (٢٩١٢) وَ(٢٩١٣)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ (١٦٨/١٠)، وَأَحْمَدَ (٤٩/٦ وَ٨٠ وَ١١٦ وَ١٦١ وَ٢٣٧ وَ٢٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٨) وَ(٣٥٠٩) وَ(٣٥١٠)، وَالْمَصْنُفُ فِي عَلَلِ الْكَبِيرِ (٣٣٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٤٢) وَ(٢٢٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤/٧)، وَابْنِ الْجَارِودِ (٦٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٣٧) وَ(٤٥٧٥)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٢١/٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٩٢٨)، وَالْمَدْرَقَطِنِيُّ (٥٣/٣)، وَالْحَاكِمُ (١٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢١/٥)، وَالْبَغْوَيُّ (٢١١٩). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٩/١٢) حَدِيثَ (١٦٧٥٥)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٢٠/٢٣-٢٤) حَدِيثَ (١٦٧٧٧). وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا بَعْدَهُ.

(٣) هَكُذا قَالَ، وَمَخْلِدُ بْنُ خُفَافٍ بْنُ إِيمَاءَ مَجْهُولٍ، لَكِنْ مَتَّهُ يَتَقَوَّى بِالسَّنْدِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) فِي م: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَفِي ي: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ ت.

وقد روى مُسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة.
ورواه جرير عن هشام أيضاً. وحدث جرير، يقال: تَذَلِّسْ دَلَّسْ فيه
جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان، هو: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغْلِهُ ثُمَّ
يَحْدِدُ بِهِ عَيْنًا فِي رُدُّهُ عَلَى الْبَايِعِ، فَالْفَلَّةُ لِلْمُشْتَرِيِّ، لَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَّكَ،
هَلَّكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ
بِالضمانِ.

استغربَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ
عَلِيٍّ. قُلْتُ: تَرَاهُ تَذَلِّسًا؟ قَالَ: لَا.

(٥٤) (54) باب ما جاء في الرُّخصة في أكل الشَّمَرَةِ للمازِ بها

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلِيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»^(١).

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَعَبَادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ
عَمْرِو، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ
حدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢).

(١) أخرجه المصنف في علل الكبیر (٣٣٩)، وابن ماجة (٢٣٠١)، والبيهقي ٣٥٩/٩
وانظر تحفة الأشراف ٦/١٨٥ حديث (٨٢٢٢)، والمسند الجامع ٤٧٤/١٠ حديث
(٧٧٨٤).

(٢) ويحيى بن سليم الطائي هذا ضعيف في روایته عن عبید الله بن عمر العمري، وقد =

وقد رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ.
وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ
صَالِحٍ بْنِ أَبِي جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ
الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا إِلَيَّ التَّبَيِّنَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا رَافِعَ لِمَ تَرْمِي
نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ الْجُمُوعُ». قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ،
أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ»^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ^(٢).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِنُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

قَالَ الْمُفْضَلُ بْنُ غَسَانَ الْغَلَابِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: هَذَا
غَلْطٌ (الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٩/٩)، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» (الْعُلُلُ لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
٢٤٩٥)، وَقَالَ الْمُصْنَفُ فِي عَلَلِ الْكَبِيرِ: سَأَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَهُمْ فِيهَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ
مِنْ أُوْجَهِ أُخْرَى لَيْسَ بِقُوَّةٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ الْكَبِيرِ (٤/الْتَّرْجِمَةِ ٢٧٨٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
(٤٤٦٠)، وَالْحَاكمُ (٤٤٤/٣)، وَالْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٣/٢٧. وَانْظُرْ تَحْفَةَ
الْأَشْرَافِ ١٦٣/٣ حَدِيثَ (٣٥٩٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٠٥/٥ حَدِيثَ (٣٧٠٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٢)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى
(١٤٨٢)، وَالْحَاكمُ (٤٤٤/٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الْحَكْمِ الْغَفارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمِّ
أَبِيهِ رَافِعِ بْنِ عَمْرُو. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٦٣/٣ حَدِيثَ (٣٥٩٥)، وَالْمُسْنَدُ
الْجَامِعُ ٤٠٥/٥ حَدِيثَ (٣٧٠٨)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةِ لِلْعَلَامَةِ الْأَلبَانِيِّ (٥٠٤)،
وَضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ، لَهُ (٢٢٠).

(٢) فِي مِ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ تَوْصِيَّةٍ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ
الْكَمَالِ ١٣/٢٧. وَتَصْحِيفُ الْحَدِيثِ جَمِلَةً مِنْ اجْتِهَادِ الْمُصْنَفِ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ
أَبِي جَبَرٍ وَأَبَاهُ مَقْبُولًا حِيثُ يَتَابِعُ.

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الَّذِي سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ
الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ»^(١).

هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ.

(٥٥) باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنْيَا^(٢)

١٢٩٠ - حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ
الْعَوَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
وَالثَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ^(٣).

هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ

(١) أخرجه الحميدي (٥٩٧)، وأحمد ١٨٠ / ٢ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢٢٤، وأبو داود ١٧٠٨
(٢) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣) و(٤٣٩٠)، وابن ماجة ٢٥٩٦
(٣) ، والنسياني ٤٤ / ٥ و٨٤ و٨٥، وابن الجارود (٨٢٧)، والدارقطني ٢٣٦ / ٤، والحاكم ٣٨١ / ٤، والبيهقي ٢٧٨ / ٨، وابن خزيمة (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).
وانظر تحفة الأشراف ٣٣٦ / ٦ حديث (٨٧٩٨)، والمسند الجامع ١٢٤-١٢٣ / ١١ حديث (٨٤٨٠)
حديث (٤٩٧١)، والروايات مطولة ومختصرة، وراجع إرواء الغليل للعلامة الألباني
(٢٤١٣).

(٤) الثنيا، على وزن الدنيا، هي في البيع أن يستثنى شيئاً مجهولاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧ / ٦، وأبو داود (٣٤٠٥)، والمصنف في عللـ الكـبير
(٣٤١)، والنـسيـاني ٣٧ و٣٩٦، والـطـحاـوي في شـرح مشـكل الآثار (١٤١)، وابـنـ جـبانـ (٤٩٧١)، والـبيـهـقـيـ ٥ / ٣٠٤. وانـظـرـ تحـفـةـ الأـشـرافـ ٢٤٦ / ٢ حـدـيـثـ (٢٤٩٥)،
والـمسـنـدـ الجـامـعـ ١٦٠ / ٤ حـدـيـثـ (٢٦٠٤).

ولـلـحـدـيـثـ طـرـقـ أـخـرـىـ عنـ جـابـرـ بـالـفـاظـ مـخـلـفـةـ. انـظـرـ تـفـصـيلـ تـخـريـجـهاـ فـيـ المسـنـدـ
الـجـامـعـ: وـسـيـأـنـيـ عـنـدـ المـصـنـفـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ فـيـ (١٣١٣).

ابن عُبيد عن عَطاءٍ، عن جَابِرٍ.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبْيَ هُرِيرَةَ.

حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا إِنَّدَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ، مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشَرَّبُ، أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهَيِّ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ١٤٢/٢، والطیالسي (٢٦٠٢)، وعبدالرزاق (١٤٢١٠) (١٤٢١١)، والحمیدي (٥٠٨)، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٨ و٣٦٩، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢١ و٢٥٢ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٦٥ و٣٦٩-٣٦٨، والبخاري ٣/٨٩، ومسلم ٥/٧، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجة (٢٢٢٧)، والنمساني ٧/٢٨٥، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي في شرح المعانى ٢/٣٩، وابن حبان (٤٩٨٠) والطبراني في الكبير (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨)، والبيهقي ٥/٣١٢ و٣١٣، والبغوي (٢٠٨٩).

وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٠ حديث (٥٧٣٦)، والمسند الجامع ٩/٢١٥-٢١٦، حدیث (٦٥١٨).

عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ
بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ
أَخِيهِ». وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ
أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامَ فِي حِجْرِيِّ.
قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْسِرِ الدَّنَانَ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ
عُمَرَ، وَأَنَّسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٤٦٤)، وَأَحْمَدُ ٢١/٢ وَ١٢٢ وَ١٢٤ وَ١٣٠ وَ١٤٢ وَ١٥٣،
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٥٦)، وَالْدَارْمِيُّ (٢١٨٢)، وَالْبَخَارِيُّ ٢٤/٧، وَمُسْلِم٤/١٣٨،
وَ٥/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨١)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٨٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٧١ وَ٧٣ وَ٧٨/٦،
وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٣/٣، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٣٨٧. وَانْظُرْ تَحْفَةَ
الْأَشْرَافِ ٦/٢٠٠ حَدِيثَ (٨٢٨٤)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ ٣٩٦/١٠ حَدِيثَ (٧٦٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٧١٢) وَ(٤٧١٣) وَ(٤٧١٤)، وَالْدَارَقَطَنِيُّ ٤/٢٦٥،
وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣/٢٤٧ حَدِيثَ (٣٧٧٢)، وَالْمَسْنَدُ الجَامِعُ ٥/٥٨٤ وَ٥٨٥،
حَدِيثَ (٣٩٣٥).

حدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الشَّورِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٥٩) (٥٩) بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلَّاً

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْتَ تَخَذُ الْخَمْرَ خَلَّاً؟ قَالَ «لَا»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنْبِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمِ، عَنْ شَبَّابِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَأَكِلَّ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَا لَهُ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَّ نَحْوُ هَذَا، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَنْ

(١) أخرجه أحمد ١١٩ و١٨٠ و٢٦٠، والدارمي (٢١٢١)، ومسلم ٨٩/٦، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٥) و(٤٠٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٣٥) و(٣٣٣٧) و(٣٣٣٨) و(٣٣٣٩)، والدارقطني ٤/٢٦٥، والبيهقي ٦/٣٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩١/٣١. وانظر تحفة الأشراف ١/٤٣٠ حديث (١٦٦٨)، والمستند الجامع ٢/١٠٥-١٠٦ حديث (٨٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٣٨١)، وانظر تحفة الأشراف ١/٢٣٧، حديث (٩٠٠)، والمستند الجامع ٢/١٠٦ حديث (٨٨٠).

(٣) شبيب بن بشر ضعيف.

(٦٠) باب مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَهْدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلِيَسْتَأْذِنَهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلِيَحْتَلِبْ وَلِيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلِيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلِيَسْتَأْذِنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلِيَحْتَلِبْ وَلِيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ غَرِيبٌ^(٢).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَهْ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيقٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمْرَةَ.

(٦١) باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦١٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٨٧٧) وَ(٦٨٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٩/٩. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤/٧٠ حَدِيثَ (٤٥٩١)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٧/٢٠٣. حَدِيثَ (٥٠١٠).

(٢) فِي مِنْ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ تَوْصِيَّةٍ وَيُّ، وَهِيَ قَاعِدَتْهُ فِي تَصْحِيفِ أَحَادِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَانْظُرْ قَوْلَهُ بَعْدَ.

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَامٌ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلِى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِطُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَامٌ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(۱).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(۶۲) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْوَهَابِ التَّقِيفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(۲).

(۱) أخرجه أَحْمَدُ ۳۲۴ وَ۳۲۶ وَ۳۴۰، وَالْبَخَارِيُّ ۱۱۰ وَ۵/۱۹۰ وَ۶/۷۲، وَمُسْلِمٌ ۴۱/۵، وَأَبْوَ دَاؤِدَ ۳۴۸۶، وَابْنِ مَاجَةَ ۲۱۶۷، وَالنَّسَانِيُّ ۷/۱۷۷ وَ۳۰۹، وَابْنِ الْجَارِوَدَ ۵۷۸، وَأَبْوَ يَعْلَى ۱۸۷۳، وَابْنِ حَبَانَ ۴۹۳۷)، وَالْبَيْهَقِيُّ ۲۴۵/۹ وَ۳۵۵-۳۵۴، وَالْبَغْوَيُّ فِي مَعَالِمِ التَّنزِيلِ ۱۳۹/۲. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ۲۴۵/۲ حَدِيثَ (۲۴۹۴)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ ۱۴۱/۴ حَدِيثَ (۲۵۶۴).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۳۷۰ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(۲) أخرجه عبد الرزاق (۱۶۵۳۶)، وَالْحَمِيدِيُّ (۵۳۰)، وَابْنِ أَبِي شِبَّةَ ۴۷۶/۶، وَأَحْمَدُ ۱/۲۱۷، وَالْبَخَارِيُّ ۲۱۵/۳ وَ۹/۳۵، وَفِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ، لَهُ (۴۱۷)، وَالنَّسَانِيُّ ۶/۲۶۶ وَ۲۶۷، وَأَبْوَ يَعْلَى (۲۴۰۵)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ۴/۷۸ وَ۱/۷۸، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۱۱۸۵۲) وَ(۱۱۸۵۳) وَ(۱۱۸۹۷) وَ(۱۱۹۰۹)، وَالْبَيْهَقِيُّ =

وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُوسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

حدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُئْتَ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّورِيِّ.

وقال الشافعی: لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٨٠/٩ . وانظر تحفة الأشراف ٥/١١١ حديث (٥٩٩٢)، والمسند الجامع

٢٤٩-٢٤٨/٩ حديث (٦٥٦٤). وانظر تخریج ما بعده.

وللحديث طرق عدّة انظر تخریجها في المسند الجامع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، وأحمد ١/٢٣٧ و٢٢٧ و٢٧/٢ و٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)،

وابن ماجة (٢٢٧٧) و(٢١٣٢) و(٢١٣١)، والنسائي ٦/٢٦٥ و٢٦٧، وابن الجارود

(٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والطحاوي في شرح المعايني ٤/٧٩، وابن حبان

(٥١٢٣)، والدارقطني ٣/٤٣-٤٢، والحاكم ٢/٤٦، والبيهقي ٦/١٧٩ و١٨٠.

وانظر تحفة الأشراف ٥/٥٧٤٣ و(٧٠٩٧)، والمسند الجامع ٩/٢٤٧-٢٤٨

حديث (٦٥٦٣)، وسيأتي في (٢١٣١) و(٢١٣٢).

(٦٣) باب مَا جَاءَ فِي الْعَرَایَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَایَا أَنْ يَبِعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكُذا رَوَى مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنَ أَنَّسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٢).

١٣٠٠ (م) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَایَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ^(٣).

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ أَبْنِ أَنَّسٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَایَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ١٣١/٧، وَأَحْمَدَ ١٨٥/٥ وَ١٩٠، وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٧٥٦) وَ(٤٧٨٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢١٧/٣ حَدِيثَ (٣٧٢٣)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥/٥٢٦ حَدِيثَ (٣٨٥٧). وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (١٣٠٢).

(٢) انْظُرْ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ مِنْ الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ ٤٥٣/١٠ حَدِيثَ (٧٧٥١).

(٣) مَرَادُ التَّرمِذِيِّ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُحَافَلَةِ لَمْ يَرِدْ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ أَبْنُ عَمْرٍ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ، وَرَوَى أَبْنُ عَمْرٍ اسْتِثنَاءَ الْعَرَایَا بِوَاسْطَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

أُوْسُقِي، أَوْ كَذَا^(١).

١٣٠١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنَ حُصَيْنٍ،
نحوه^(٢).

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَّا
فِي خَمْسَةِ أُوْسُقِي، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقِي.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ
الْعَرَابِيَّا بِخَرْصِهَا^(٣).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٥٠٦)، وَالشَّافِعِيُّ (١٥١/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٣٧/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٩٩/٣)
وَ(١٥١)، وَمُسْلِمُ (٥/١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٨)، وَابْنُ الْجَارِودَ
(٦٥٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٤/٣٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٥٠٥) وَ(٧٥٠٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣١١)، وَالْبَغْوَيُّ (٦٧٢٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٠/٤٥٧) حَدِيثَ
(٤٣٤٩)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (١٧/٢٨٠-٢٨١) حَدِيثَ (١٣٦٣١).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٥٠٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٩٩) وَ(٦٢٢)، وَأَحْمَدُ (٥/١٨٦ وَ١٨٢ وَ٥/٥ وَ١٨٦ وَ١٨٨ وَ١٩٠)، وَالْدَّارَمِيُّ (٢٥٦١)، وَالْبَخَارِيُّ (٣/٩٦ وَ٩٩ وَ١٠٠ وَ١٥١)، وَمُسْلِمُ
(٥/١٣ وَ١٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٦٨) وَ(٢٢٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٦ وَ٢٦٧)، وَابْنِ حَبَانَ
(٥٠٠٩)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٧٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣١١ وَ٣٠٩)، وَالْبَغْوَيُّ
(٦٧٢٠). وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٣/٢١٧) حَدِيثَ (٣٧٢٣)، وَالْمَسْنَدُ الْجَامِعُ
(٥/٥٢٧-٥٢٨) حَدِيثَ (٣٨٥٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَانْظُرْ الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٥/٥٢٩) حَدِيثَ (٣٨٦٠).

والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

وقالوا: إِنَّ الْعَرَابِيَا مُسْتَشَنَّاً مِنْ جُمْلَةِ نَهَى النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ
الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ؛ وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لَأَنَّهُمْ شَكَوُا إِلَيْهِ
وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشَرَى مِنَ الشَّمَرِ إِلَّا بِالثَّمَرِ، فَرَخَصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أُوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً.

(٦٤) بَابٌ مِنْهُ

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيُّ الْخَلَالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛
أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَّةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الشَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَابِيَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنِ
بَيْعِ الْعِنْبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنِ كُلِّ شَمَرٍ بِخَرْصِهِ^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧، والبخاري ١٥١/٣، ومسلم ١٥/٥، والنمساني ٧/٢٦٨، والبيهقي ٣٠٩/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٤٠ حديث (٣٥٥٢) و٤/٩٣ حديث (٤٦٤٦)، والمسند الجامع ٧/٢٢٨ حديث (٥٠٤٣).

وأخرجه الشافعي ١٥١/٢، والحميدي (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٧، وأحمد ٤/٢، والبخاري ٩٩/٣، ومسلم ١٥/٥، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنمساني ٧/٢٦٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٩، وابن حبان (٥٠٠٢)، والبيهقي ٥/٣٠٩، والبغوي (٢٠٧٣) من طريق بشير بن يسار. وأخرجه مسلم ٥/١٤، والنمساني ٧/٢٦٨، والبيهقي ٥/٣١٠ من طريق بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

هذا حديث حسن صحيح غريب^(١) من هذا الوجه.

(٦٥) باب ما جاء في كراهيّة النجاشي في البيوع

٤-١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ قُتْبِيَّةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَا تَنَاجِشُوا»^(٢).

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا النجاش.

والنجاش أن يأتي الرجل الذي يفصل السّلعة إلى صاحب السّلعة فيستأتم بأكثـر مما تستوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغترـر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستأتم. وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجاش رجل، فالنجاش آثم فيما يصنع، والبيع جائز، لأن البائع غير النجاش.

(٦٦) باب ما جاء في الرُّجْحان في الوزن

٥-١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرِمُهُ الْعَبْدِيُّ بَزًا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَوَّمَا بِسَرَاوِيلَ،

(١) هكذا في النسخ والشروح، ووقع في المطبوع من التحفة: «حسن غريب».

(٢) تقدم تخریجه في (١١٣٤).

وَعِنْدِي وَزَانْ يَزِنُ بِالْأَجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجُنْ»^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيقٌ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحْبُونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ،
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٦٧) (67) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرِبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،
وَعُبَيْدَةَ، وَجَابِرٍ.

(١) أخرجه الطيالسي (١١٩٢)، وعبدالرازق (١٤٣٤١)، وابن أبي شيبة (٥٨٦/٦)، وأحمد (٤/٣٥٢)، والدارمي (٢٥٨٨)، والبخاري في تاريخه الكبير (٤/٢٢٥٤) الترجمة (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجة (٢٢٢٠)، والنسائي (٧/٢٨٤)، وابن الجارود (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، والطبراني في الكبير (٦٤٦٦)، والحاكم (٣٠/١) والبيهقي (٣٣-٣٢/٦). وانظر تحفة الأشراف (٤/١٣٤) حدیث (٤٨١٠)، والمسند (٧/٣٢٨) حدیث (٥١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٥٩). وانظر تحفة الأشراف (٩/٣٤٥) حدیث (١٢٣٢٤)، والمسند (١٧/٣١٤) حدیث (١٣٦٨٩).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوَسْبَ رَجُلٌ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَازُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَازُوا عَنْهُ»^(١).

هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيقٌ.

وَأَبُو الْيَسِيرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرِو.

(٦٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مَطْلِغِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُغُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيَتَبَعَ». ^(٢)

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٣)، ومسلم ٥/٣٣، وابن حبان (٥٠٤٧)، والطبراني في الكبير ١٧/٥٣٧)، والحاكم ٢/٢٩، والبيهقي ٥/٣٥٦. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٣٢ حديث (٩٩٩٢)، والمسند الجامع ١٣/١٠٣ حديث (٩٩٤٤).

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧٤)، والشافعي (٢٤٥)، وعبدالرزاق (١٥٣٥٦)، والحميدي (١٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٧/٧٩، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٥٤ و٢٥٦ و٣٧٦ و٣٧٩ و٤٦٣ و٤٦٤، والدارمي (٢٥٨٩)، والبخاري ٣/١٢٣، ومسلم ٥/٣٤، وأبو داود ٤٦٥، وابن ماجة (٢٤٠٣)، والنسائي ٧/٣١٦ و٣١٧، وابن الجارود (٥٦٠)، وأبو يعلى (٦٢٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٤ و٤/٨، وفي المشكل =

وفي الباب عن ابن عمر، والشريد بن سويد الشفقي^(١).

= ٩٥٢ (٩٥١) و(٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠)، والبيهقي ٧٠/٦، والبغوي (٢١٥٢). وانظر تحفة الأشراف ١٦٤/١٠ حديث (١٣٦٦٢)، والمسند الجامع ١٧/٢٩٨-٢٩٩ حديث (١٣٦٦٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢٦٠/٢ و٣١٥، والبخاري ١٥٥/٣، ومسلم ٥/٣٤، والشهاب القضايعي (٤٣)، والبيهقي ٧٠/٦ من طريق همام، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٩٩ حديث (١٣٦٦٨)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٥/١٤١٨.

(١) يأتي بعد هذا في المطبوع:

١٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مظلٌ الغني ظلمٌ، وإذا أحلت على مليءٍ فاتبعه، ولا تبع بعيتين في بيعة».

وهذا الحديث ليس من سنن الترمذى لأمور منها:
الأول: أن ابن عساكر لم يذكره في الأطراف، كما أن المزي لم يذكره في التحفة،
ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، فمن غير المعقول أن يغفل عن ذكره
أربعة من جهابذة العلماء.

الثانى: أن المزي حينما ترجم لإبراهيم بن عبدالله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقم برقم الترمذى على روايته عن هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هشيم منه.

الثالث: أن مجذ الدين ابن تيمية حينما ذكر الحديث في المتنفى لم ينسبه إلا لابن ماجة، وكذا فعل الزيلعى في نصب الرایة ٤/٥٩، وابن حجر في الفتح ٤/٥٨٧.
الرابع: أن ابن حجر الهيثمى ذكر الحديث في مجمع الروايات ظناً منه رحمة الله أن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يخرجه، وهو أمر يدل على عدم وجود الحديث عند الترمذى وإن كان موجوداً عند ابن ماجة (٢٤٠٤)، وهذا من أوهامه.

أما قول الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٥٣: «ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عمر نحوه» فهو من أوهامه التي تابعه عليها الشوكانى في شرحه للمنتقى، وهو يخالف قوله في الفتح الذى ذكرناه قبل قليل، وصواب العبارة: «ورواه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه»، وهذا يعنى صنيع البوصيري في مصباح الزجاجة حينما ذكر هذا الحديث (الورقة ١٥٢)، والله الموفق للصواب، وإليه =

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ .

وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحْيِلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلِيَتَبَعَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحْيِلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَإِنْتَاللهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى» .

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى» هَذَا إِذَا أُحْيِلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى» .

(69) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيَلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ^(١) .

= المرجع والمآب.

(١) أخرجه مالك (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣)، والشافعي (١٤٤/٢)، وعبدالرازق (١٤٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٤٣/٧)، وأحمد (٣٧٩/٢)، ومسلم (٤٦٤)، و٤٧٦ و٤٨٠ و٥٢٩، والبخاري (١٠٢/١)، وال BX / ٩٢ و٧/١٩١، ومسلم (٢/٥)، والنسائي (٧/٢٥٩)، وابن حبان (٤٩٧٥)، والبيهقي (٣٤١/٥)، والبغوي (٢١٠١). وانظر تحفة الأشراف (١٦٣/١٠) حدث (١٣٦٦١)، والمسند الجامع (١٧/٢٦٨-٢٦٧) حدث (١٣٦٠٨). وأخرجه أحمد (٣١٩/٢) من طريق همام، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع (١٧/٢٦٨) حدث (١٣٦٠٩).

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ
البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

والملامسة أن يقول: إذا لم تستثن الشيء فقد وجب البيع، وإن كان
لا يرى منه شيئاً، مثل ما يكون في الجرائب أو غير ذلك، وإنما كان هذا
من بيوغ أهل الجاهلية، فنهي عن ذلك.

(٧٠) (٧٠) باب مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَيُسْلِفْ
فِي كَيْنِي مَعْلُومٍ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي زيد.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٦١، وعبدالرازاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، والحميدي
(٥١٠)، وابن أبي شيبة ٥٢/٧، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢ و٣٥٨، وعبد بن
حميد (٦٧٦)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري ٣/١١١ و١١٣، ومسلم ٥/٥٥ و٥٦،
وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجة (٢٢٨٠)، والنمساني ٧/٢٩٠، وابن العجرود (٦١٤)
و(٦١٥)، وأبو يعلى (٢٤٠٧)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٣)
و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والدارقطني ٤-٣/٣، والبيهقي ٦/١٨ و١٩ و٤٧١/١٥،
والبغوي (٢١٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٥٨٢٠. وانظر تحفة الأشراف
٥٢ حديث (٥٨٢٠)، والمسند الجامع ٩/٢٢١-٢٢٠ حديث (٦٥٢٤).

Hadīth ibn 'Abās ḥadīth Ḥasan ṣaḥīḥ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛
أَجَازُوا السَّلْفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفْتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوانِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمِ السَّلَمَ فِي الْحَيَوانِ جَائِزًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ؛ السَّلَمُ فِي
الْحَيَوانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

أَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

(٧١) (٧١) بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُ بَيْعَ نَصِيبٍ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبْيَعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى
يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ»^(٢).

(١) وَقَعَ فِي التِّحْفَةِ: «حَسْنٌ» فَقط.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٧/٣، وَالحاكمُ ٥٦/٢. وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٨٦/٢ حَدِيث

٢٢٧٢٢ وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤/٤ ١٥٣-١٥٢ حَدِيث (٢٥٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٧٢)، وَأَحْمَدُ ٣٠٧/٣ وَ٣١٠ وَ٣١٢ وَ٣١٦ وَ٣٨٢ وَ٣٩٧،

وَالْدَارَمِيُّ (٢٦٣١)، وَمُسْلِمُ ٥٧/٥، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٤٩٢)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٣٥١٣)،

وَالنَّسَائِيُّ ٣٠١/٧ وَ٣١٩ وَ٣٢٠، وَفِي الْكِبِرِيِّ كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

الْزَبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَانْظُرْ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤/٤ ١٥٢-١٥١ حَدِيث (٢٥٨٧)، وَهَذَا إِسْنَادٌ

صَحِيحٌ فَإِنْ أَبَا الزَّبِيرِ قَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ.

هذا حديث إسناده ليس بمتصلٍ. سمعتَ محمداً يقول: سليمان اليشكري، يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم ساماً من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. وإنما يُحدث قتادة عن صحيفه سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس، قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفه جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال: فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها. يقول: ردتها.

(72) باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

١٣١٣ - حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا عبد الوهاب التقي، قال: حدثنا أئوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقة والمزاينة والمخابرة والمعاومة، ورخص في العرايا^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٧، وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦، وأبو داود (٣٤٠٤) والنسائي ٢٩٦/٧، وابن حبان (٥٠٠٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧. وانظر تحفة الأشرف ٢٨٩/٢ حديث (٢٦٦٦)، والمسند الجامع ١٣٨/٤ حديث (٢٥٦٠).

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٣ و٣٩١، ومسلم ١٨/٥، وأبو داود (٣٥٧٥)، وابن ماجة ٢٢٦٦/٧، والنسائي ٢٩٦/٧، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٩)، والبغوي ٢٠٧٢) من طريق أبي الزبير وسعيد بن مينا، عن جابر. وانظر المسند الجامع ١٣٨/٤ حديث (٢٥٦٠).

هذا حديث حسن صحيح.

(73) باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ:
غَلَّ السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ لَنَا فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ رَبِّي
وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(74) باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْعِشْنِ فِي الْبُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّاً، فَقَالَ: «يَا
صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا
جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ١٥٦/٣ و٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجة (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي ٢٩/٦، وفي الأسماء والصفات، له ١١٩/١. وانظر تحفة الأشرف ١/حديث (٣١٨)، و(٦١٤) و(١١٥٨)، والمسند الجامع ٤٤/٢ حديث (٧٧٩).

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٧٤) من طريق الحسن، عن أنس.

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٣٣)، وأحمد ٢٤٢/٢، ومسلم ٦٩/١، وأبو داود (٣٤٥٢)،
وابن ماجة (٢٢٢٤)، وأبو يعلى (٦٥٢٠)، وأبو عوانة ٥٧/١، وابن الجارود (٥٦٤)،
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٢٩)، والحاكم ٩-٨/٢، والبيهقي =

وفي البابِ عن ابنِ عمرَ، وأبِي الْحَمْرَاءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبرِيَّدَةَ،
وأبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وحُذَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

Hadīth Abī Hūrīrā Hadīth Ḥasan Ṣaḥīḥ.

والعملُ على هذا عندَ أهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ
حرام.

(73) (75) بابٌ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوانِ
أَوِ السِّنَّ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْرِضْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنَّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنَّهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ
قَصَاءً»^(١).

وفي البابِ عن أبي رافع.

Hadīth Abī Hūrīrā Hadīth Ḥasan Ṣaḥīḥ.

= ٥/٣٢٠ وَالبغوي (٢١٢١). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/١٠ حدیث (١٣٩٧٩)،

والمسند الجامع ١٧/٥٩٢-٥٩٣ حدیث (١٣٥٩٤).

وأخرجه أَحْمَدُ ٤١٧/٢، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (١٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ ٦٩/١

وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١٣٣١)، وَالشَّهَابُ الْقَضَاعِيُّ ٢٢٨/١ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ. وانظر المسند الجامع ١٧/٥٩٣ حدیث (١٣٥٩٥).

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢/٣٧٧ وَ٣٩٣ وَ٤١٦ وَ٤٣١ وَ٤٥٦ وَ٤٧٦ وَ٥٠٩، وَالبَخَارِيُّ ٣/١٣٠

وَ١٥٣ وَ١٥٥ وَ٢١٢، وَمُسْلِمٌ ٥/٥٤، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٤٢٣) وَالسَّاتِي ٧/٢٩١

وَ٣١٨، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٣٥١ وَ٦/٥٢. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٦١ حدیث

(١٤٩٦٣)، وَالمسند الجامع ١٧/٣٠٥ حدیث (١٣٦٧٦)، ويُتَكَرَّرُ بَعْدُهُ.

وقد رواه شعبه وسفيان عن سلمة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لم يروا باستقرار أرض السنن
بأساً من الإبل. وهو قول الشافعية وأحمد، وإسحاق. وكراهة بعضهم
ذلك.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «دُعْوَهُ، إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بِعِرَا،
فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ» فَطَلَّبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ إِلَّا سِتَّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهُ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ
فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ، إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

١٣١٧(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ^(٢).

هذا حديث حسن صحيح.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ
بُكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بُكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبْلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا

(١) تقدم تخریجه في الذي قبله.

(٢) تخریجه في (١٣١٦).

رِبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

(٧٤) (٧٦) باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء^(٢)

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ»^(٣).

هذا حديث غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة^(٤).

(١) أخرجه مالك (٢٦٩٣)، والطیالسي (٩٧١)، وأحمد ٣٩٠ / ٦، والدارمي (٢٥٦٨)، ومسلم ٥٤ / ٥، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجة (٢٢٨٥)، والنمسائي ٢٩١ / ٧، وابن خزيمة (٢٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٩١٣) و(٩١٤)، والبيهقي ٢١ / ٦، والبغوي (٢١٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٢ / ٩ حديث (١٢٠٢٥)، والمسند الجامع ٢٢٩ / ١٦ حديث (١٢٤١٩).

(٢) سقطت ترجمة الباب من المطبوع.

(٣) أخرجه المصنف في علل الكبير (٣٤٩)، وأبو يعلى (٦٢٣٨)، والحاكم ٥٦ / ٢، وانظر تحفة الأشراف ٣١٦ / ٩ حديث (١٢٢٤٦)، والمسند الجامع ٢٦١-٢٦٠ / ١٧ حديث (١٣٥٩٦)، والسلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٨٩٩).

(٤) ذكر البخاري فيما نقله عنه المصنف في «العلل الكبير» أن هذا خطأ، وقد رواه إسماعيل بن علية عن يونس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة. ثم قال البخاري عن هذا الإسناد: وكتت أفرح به حتى رواه بعضهم عن يونس عن حدثه عن سعيد عن أبي هريرة، ومعلوم أن روایة الحسن عن أبي هريرة منقطعة لا يصححها المصنف.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٧٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٠/٣، والبخاري ٧٥/٣، والمصنف في علل الكبير (٣٥٠)، وابن ماجة (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والطبراني في الصغير (٦٧٢)، وفي الأوسط، له (٤٧٠٥)، والبيهقي ٣٥٧/٥، والبغوي (٣٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٢/٣٥٩ حديث (٣٠١٨)، والمسند الجامع ٤/١٤٦ حدث (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٠٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السندي (١٥٣)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٥٦/٢، والبيهقي ٤٤٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٣٦٤ حدث (١٤٥٩١)، والمسند الجامع ١٦/٦١٢ حدث (١٢٨٧٢)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٢٩٥).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ كرّهوا البيع والشراء في المسجد. وهو قولُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقد رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

المحتويات

الرقم الانكليزي يشير إلى رقم الباب في تحفة الأشراف

أبواب الزكاة

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	٥
٢	» ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٦
٣	» ما جاء في زكاة الذهب والورق	٨
٤	» ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٩
٥	» ما جاء في زكاة البقر	١٢
٦	» ما جاء في كراهةأخذ خيار المال في الصدقة	١٣
٧	» ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب	١٤
٨	» ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	١٦
٩	» ما جاء في زكاة العسل	١٧
١٠	» ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	١٨
١١	» ما جاء ليس على المسلمين جزية	٢٠
١٢	» ما جاء في زكاة الحلبي	٢١
١٣	» ما جاء في زكاة الخضروات	٢٣
١٤	» ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار وغيرها	٢٤
١٥	» ما جاء في زكاة مال اليتيم	٢٥
١٦	» ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركازخمس	٢٦
١٧	» ما جاء في الخرص	٢٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١٨	باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق	٣٠
١٩	» ما جاء في المعتمدي في الصدقة	٣١
٢٠	» ما جاء في رضا المصدق	٣٢
٢١	» ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء	٣٢
٢٢	» من تحل له الزكاة	٣٣
٢٣	» من لا تحل له الصدقة	٣٥
٢٤	» من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	٣٦
٢٥	» ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه	٣٧
٢٦	» ما جاء في الصدقة على ذي القرابة	٣٩
٢٧	» ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة	٤٠
٢٨	» ما جاء في فضل الصدقة	٤١
٢٩	» ما جاء في حق السائل	٤٤
٣٠	» ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	٤٥
٣١	» ما جاء في المتصدق يرث صدقته	٤٧
٣٢	» ما جاء في كراهة العود في الصدقة	٤٨
٣٣	» ما جاء في الصدقة عن الميت	٤٨
٣٤	» في نفقة المرأة من بيت زوجها	٤٩
٣٥	» ما جاء في صدقة الفطر	٥١
٣٦	» ما جاء في تقديمها قبل الصلاة	٥٥
٣٧	» ما جاء في تعجيل الزكاة	٥٦
٣٨	» ما جاء في النهي عن المسألة	٥٧

أبواب الصوم

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٦١	باب ما جاء في فضل شهر رمضان	١١
٦٣	» ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم	٢٢
٦٥	» ما جاء في كراهة صوم يوم الشك	٣٣
٦٦	» ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان	٤٤
٦٦	» ما جاء أن الصوم لرؤبة الهلال، والإفطار له	٥٥
٦٨	» ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٦٦
٦٩	» ما جاء في الصوم بالشهادة	٧٧
٧٠	» ما جاء شهراً عيد لا ينقصان	٨٨
٧١	» ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم	٩٩
٧٢	» ما جاء ما يستحب عليه الإفطار	١٠١٠
٧٤	ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	١١١١
٧٤	» ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفتر الصائم	١٢١٢
٧٥	» ما جاء في تعجيل الإفطار	١٣١٣
٧٨	» ما جاء في تأخير السحور	١٤١٤
٧٨	» ما جاء في بيان الفجر	١٥١٥
٧٩	» ما جاء في التشدید في الغيبة للصائم	١٦١٦
٨٠	» ما جاء في فضل السحور	١٧١٧
٨١	» ما جاء في كراهة الصوم في السفر	١٨١٨
٨٣	» ما جاء في الرخصة في السفر	١٩١٩
٨٥	ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٢٠٢٠
٨٥	» ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع	٢١٢١

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
22 ٢٢	باب ما جاء في الصوم عن الميت	٨٦
23 ٢٣	» ما جاء من الكفارة	٨٨
24 ٢٤	» ما جاء في الصائم يذرعه القيء	٨٩
25 ٢٥	» ما جاء في من استقاء عمداً	٩٠
26 ٢٦	» ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً	٩٢
27 ٢٧	» ما جاء في الإفطار متعمداً	٩٣
28 ٢٨	» ما جاء في كفارة الفطر في رمضان	٩٤
29 ٢٩	» ما جاء في السواك للصائم	٩٦
30 ٣٠	» ما جاء في الكحل للصائم	٩٧
31 ٣١	» ما جاء في القبلة للصائم	٩٧
32 ٣٢	» ما جاء في مباشرة الصائم	٩٩
33 ٣٣	» ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل	١٠٠
34 ٣٤	» ما جاء في إفطار الصائم المتقطع	١٠١
35 ٣٥	» صيام المتقطع بغير تبست	١٠٣
36 ٣٦	» ما جاء في إيجاب القضاء عليه	١٠٤
37 ٣٧	» ما جاء في وصال شعبان برمضان	١٠٥
38 ٣٨	» ما جاء في كراهة الصوم في النصف الباقي من شعبان	
	لحال رمضان	١٠٧
39 ٣٩	» ما جاء في ليلة النصف من شعبان	١٠٨
40 ٤٠	» ما جاء في صوم المحرم	١٠٨
41 ٤١	» ما جاء في صوم يوم الجمعة	١١٠
42 ٤٢	» ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده	١١٠
43 ٤٣	» ما جاء في كراهة صوم يوم السبت	١١٢

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
١١٣	باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس	٤٤ ٤٤
١١٥	» ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس	٤٥ ٤٥
١١٥	» ما جاء في فضل صوم عرفة	٤٦ ٤٦ ✓
١١٦	» كراهة صوم يوم عرفة بعرفة	٤٧ ٤٧
١١٨	» ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	٤٨ ٤٨
١١٨	» ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	٤٩ ٤٩
١١٩	» ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟	٥٠ ٥٠
١٢١	» ما جاء في صيام العشر	٥١ ٥١
١٢٢	» ما جاء في العمل في أيام العشر	٥٢ ٥٢
١٢٣	» ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٥٣ ٥٣
١٢٥	» ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٥٤ ٥٤
١٢٨	» ما جاء في فضل الصوم	٥٥ ٥٥
١٣٠	» ما جاء في صوم الدهر	٥٦ ٥٦ ✓
١٣١	» ما جاء في سرد الصوم	٥٧ ٥٧
١٣٣	» ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر	٥٨ ٥٨
١٣٤	» ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق	٥٩ ٥٩
١٣٥	» كراهة الحجامة للصائم	٦٠ ٦٠
١٣٧	» ما جاء من الرخصة في ذلك	٦١ ٦١
١٣٩	» ما جاء في كراهة الوصال للصائم	٦٢ ٦٢
١٤٠	» ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	٦٣ ٦٣
١٤١	» ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	٦٤ ٦٤
١٤٢	» ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها	٦٥ ٦٥
١٤٣	» ما جاء في تأخير قضاء رمضان	٦٦ ٦٦

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
١٤٤	باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	٦٧ ٦٧
١٤٥	« ما جاء في قضاء الحاجض الصيام دون الصلاة	٦٨ ٦٨
١٤٦	« ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم	٦٩ ٦٩
١٤٧	« ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	٧٠ ٧٠
١٤٧	« ما جاء في الاعتكاف	٧١ ٧١
١٤٩	« ما جاء في ليلة القدر	٧٢ ٧٢
١٥٢	» منه	٧٣ ٧٣
١٥٢	» ما جاء في الصوم في الشتاء	٧٤ ٧٤
١٥٣	» ما جاء «وعلى الذين يطيقونه»	٧٥ ٧٥
١٥٣	» من أكل ثم خرج يريد سفراً	٧٦ ٧٦
١٥٤	» ما جاء في تحفة الصائم	٧٧ ٧٧
١٥٥	» ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون	٧٨ ٧٨
١٥٥	» ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه	٧٩ ٧٩
١٥٦	» المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟	٨٠ ٨٠
١٥٨	» ما جاء في قيام شهر رمضان	٨١ ٨١
١٦٠	» ما جاء في فضل من فطر صائمًا	٨٢ ٨٢
١٦١	» الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل	٨٣ ٨٣

أبواب الحج

١٦٣	باب ما جاء في حرم مكة	١ ١
١٦٤	» ما جاء في ثواب الحج والعمرة	٢ ٢
١٦٥	» ما جاء في التغليظ في ترك الحج	٣ ٣
١٦٦	» ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة	٤ ٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٥٥	باب ما جاء: كم فرض الحج؟	١٦٧
٦٦	» ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟	١٦٨
٧٧	» ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ؟	١٦٩
٨٨	» ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟	١٧٠
٩٩	» ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟	١٧٢
١٠١٠	» ما جاء في إفراد الحج	١٧٢
١١١١	» ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة	١٧٤
١٢١٢	» ما جاء في التمتع	١٧٤
١٣١٣	» ما جاء في التلبية	١٧٦
١٤١٤	» ما جاء في فضل التلبية والنحر	١٧٨
١٥١٥	» ما جاء في رفع الصوت بالتلبية	١٨٠
١٦١٦	» ما جاء في الاغتسال عند الإحرام	١٨١
١٧١٧	» ما جاء في مواقف الإحرام لأهل الآفاق	١٨١
١٨١٨	» ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه	١٨٣
١٩١٩	» ما جاء في لبس السراويل والخففين للمحرم إذا لم يوجد الإزار والنعلين	١٨٤
٢٠٢٠	» ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة	١٨٦
٢١٢١	» ما يقتل المحرم من الدواب	١٨٦
٢٢٢٢	» ما جاء في الحجامة للمحرم	١٨٨
٢٣٢٣	» ما جاء في كراهية تزويج المحرم	١٨٩
٢٤٢٤	» ما جاء في الرخصة في ذلك	١٩١
٢٥٢٥	» ما جاء في أكل الصيد للمحرم	١٩٤
٢٦٢٦	» ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم	١٩٦

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
١٩٧	باب ما جاء في صيد البحر للمحرم	٢٧ ٢٧
١٩٨	» ما جاء في الضبع يصيبيها المحرم	٢٨ ٢٨
١٩٨	» ما جاء في الاغتسال لدخول مكة	٢٩ ٢٩
	» ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلىها، وخروجه	٣٠ ٣٠
١٩٩	من أسفلها	
٢٠٠	» ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً	٣١ ٣١
٢٠٠	» ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت	٣٢ ٣٢
٢٠١	» ما جاء كيف الطواف	٣٣ ٣٣
٢٠٢	» ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر	٣٤ ٣٤
٢٠٢	» ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	٣٥ ٣٥
٢٠٣	» ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً	٣٦ ٣٦
٢٠٤	» ما جاء في تقبيل الحجر	٣٧ ٣٧
٢٠٦	» ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة	٣٨ ٣٨
٢٠٧	» ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة	٣٩ ٣٩
٢٠٨	» ما جاء في الطواف راكباً	٤٠ ٤٠
٢٠٩	» ما جاء في فضل الطواف	٤١ ٤١
٢١٠	ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف	٤٢ ٤٢
٢١١	» ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٤٣ ٤٣
٢١٢	» ما جاء في كراهة الطواف عرياناً	٤٤ ٤٤
٢١٣	» ما جاء في دخول الكعبة	٤٥ ٤٥
٢١٣	» ما جاء في الصلاة في الكعبة	٤٦ ٤٦
٢١٤	» ما جاء في كسر الكعبة	٤٧ ٤٧
٢١٥	» ما جاء في الصلاة في الحجر	٤٨ ٤٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٩	باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام	٢١٥
٥٠	» ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٢١٧
٥١	» ما جاء أن منى مناخ من سبق	٢١٨
٥٢	» ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٢١٨
٥٣	» ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها	٢١٩
٥٤	» ما جاء أن عرفة كلها موقف	٢٢١
٥٥	» ما جاء في الإفاضة من عرفات	٢٢٣
٥٦	» ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٢٢٤
٥٧	» ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج	٢٢٦
٥٨	» ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	٢٢٨
٥٩	» ما جاء في رمي يوم النحر ضحى	٢٣١
٦٠	» ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس	٢٣١
٦١	» ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف	٢٣٢
٦٢	» ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	٢٣٣
٦٣	» ما جاء في رمي الجمار راكباً ومشياً	٢٣٣
٦٤	» ما جاء كيف ترمي الجمار	٢٣٥
٦٥	» ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار	٢٣٧
٦٦	» ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	٢٣٧
٦٧	» ما جاء في إشعار البدن	٢٣٩
٦٨	»	٢٤٠
٦٩	» ما جاء في تقليد الهدي للمقيم	٢٤٠
٧٠	» ما جاء في تقليد الغنم	٢٤١
٧١	» ما جاء إذا عطّب الهدي ما يصنع به	٢٤٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٧٢ ٧٢	باب ما جاء في ركوب البدنة	٢٤٣
٧٣ ٧٣	» ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلقة	٢٤٤
٧٤ ٧٤	» ما جاء في الحلقة والتقصير	٢٤٥
٧٥ ٧٥	» ما جاء في كراهة الحلقة للنساء	٢٤٦
٧٦ ٧٦	» ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي	٢٤٦
٧٧ ٧٧	» ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	٢٤٧
٧٨ ٧٨	» ما جاء متى تقطع التلبية في الحج	٢٤٩
٧٩ ٧٩	» ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة	٢٥٠
٨٠ ٨٠	» ما جاء في طواف الزيارة بالليل	٢٥١
٨١ ٨١	» ما جاء في نزول الأبطح	٢٥٢
٨٢ ٨٢	» من نزل الأبطح	٢٥٣
٨٣ ٨٣	» ما جاء في حج الصبي	٢٥٤
٨٤ ٨٤	»	٢٥٥
٨٥ ٨٥	» ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	٢٥٦
٨٦ ٨٦	»	٢٥٧
٨٧ ٨٧	» منه	٢٥٨
٨٨ ٨٨	» ما جاء في العمرة أوجبة هي أم لا؟	٢٥٨
٨٩ ٨٩	» منه	٢٥٩
٩٠ ٩٠	» ما ذكر في فضل العمرة	٢٦٠
٩١ ٩١	» ما جاء في العمرة من التنعيم	٢٦١
٩٢ ٩٢	» ما جاء في العمرة من الجعرانة	٢٦١
٩٣ ٩٣	» ما جاء في عمرة رجب	٢٦٢
٩٤ ٩٤	» ما جاء في عمرة ذي القعدة	٢٦٣

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٢٦٤	باب ما جاء في عمرة رمضان	٩٥ ٩٥
٢٦٥	» ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج	٩٦ ٩٦
٢٦٦	» ما جاء في الاشتراط في الحج	٩٧ ٩٧
٢٦٨	» منه	٩٨ ٩٨
٢٦٨	» ما جاء في المرأة تحيسن بعد الإفاضة	٩٩ ٩٩
٢٧٠	» ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك	١٠٠ ١٠٠
٢٧١	» ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت	١٠١ ١٠١
٢٧٢	» ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً	١٠٢ ١٠٢
٢٧٣	» ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثة	١٠٣ ١٠٣
٢٧٤	» ما جاء ما يقول عند القفو من الحج والعمرة	١٠٤ ١٠٤
٢٧٥	» ما جاء في المحرم يموت في إحرامه	١٠٥ ١٠٥
٢٧٦	» ما جاء في المحرم يستكفي عينه فيضمدها بالصبر	١٠٦ ١٠٦
٢٧٦	» ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه	١٠٧ ١٠٧
٢٧٨	» ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً	١٠٨ ١٠٨
٢٧٩	»	١٠٩ ١٠٩
٢٨٠	» ما جاء في يوم الحج الأكبر	١١٠ ١١٠
٢٨١	» ما جاء في استلام الركنين	١١١ ١١١
٢٨٢	» ما جاء في الكلام في الطواف	١١٢ ١١٢
٢٨٣	» ما جاء في الحجر الأسود	١١٣ ١١٣
٢٨٣	باب	١١٤ ١١٤
٢٨٤	باب	١١٥ ١١٥
٢٨٤	باب	١١٦ ١١٦

أبواب الجنائز

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٢٨٧	باب ما جاء في ثواب المريض	١١
٢٨٩	» ما جاء في عيادة المريض	٢٢
٢٩١	» ما جاء في النهي عن التمني للموت	٣٣
٢٩٣	» ما جاء في التعوذ للمريض	٤٤
٢٩٥	» ما جاء في الحث على الوصية	٥٥
٢٩٦	» ما جاء في الوصية بالثلث والرابع	٦٦
٢٩٧	» ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	٧٧
٢٩٨	» ما جاء في التشديد عند الموت	٨٨
٣٠٠	»	٩٩
٣٠٠	» ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	١٠١٠
٣٠١	باب	١١١١
٣٠٢	» ما جاء في كراهية النعي	١٢١٢
٣٠٤	» ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	١٣١٣
٣٠٤	» ما جاء في تقبيل الميت	١٤١٤
٣٠٥	» ما جاء في غسل الميت	١٥١٥
٣٠٧	» ما جاء في المسك للموتى	١٦١٦
٣٠٨	» ما جاء في الغسل من غسل الميت	١٧١٧
٣٠٩	» ما يستحب من الأكفان	١٨١٨
٣١٠	» منه	١٩١٩
٣١١	» ما جاء في كفن النبي ﷺ	٢٠٢٠
٣١٢	» ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	٢١٢١

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٢	باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدوود وشق الجيوب عند المصيبة	٣١٣
٢٣	» ما جاء في كراهة النوح	٣١٤
٢٤	» ما جاء في كراهة البكاء على الميت	٣١٥
٢٥	» ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٣١٧
٢٦	» ما جاء في المشي أمام الجنازة	٣٢٠
٢٧	» ما جاء في المشي خلف الجنازة	٣٢٢
٢٨	» ما جاء في كراهة الركوب خلف الجنازة	٣٢٣
٢٩	» ما جاء في الرخصة في ذلك	٣٢٤
٣٠	» ما جاء في الإسراع بالجنازة	٣٢٥
٣١	» ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة	٣٢٥
٣٢	» آخر	٣٢٧
٣٣	» ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض	٣٢٧
٣٤	» آخر	٣٢٨
٣٥	» ما جاء في الجلوس قبل أن توضع	٣٢٩
٣٦	» فضل المصيبة إذا احتسب	٣٢٩
٣٧	» ما جاء في التكبير على الجنازة	٣٣٠
٣٨	» ما يقول في الصلاة على الميت	٣٣٢
٣٩	» ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب	٣٣٤
٤٠	» ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للموتى	٣٣٥
٤١	» ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها	٣٣٧
٤٢	» ما جاء في الصلاة على الأطفال	٣٣٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٣	باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	٣٣٩
٤٤	» ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	٣٤٠
٤٥	» ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟	٣٤٠
٤٦	» ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	٣٤٢
٤٧	» ما جاء في الصلاة على القبر	٣٤٣
٤٨	» ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي	٣٤٤
٤٩	» ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة	٣٤٥
٥٠	» آخر	٣٤٧
٥١	» ما جاء في القيام للجنازة	٣٤٨
٥٢	» الرخصة في ترك القيام لها	٣٤٩
٥٣	» ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»	٣٥١
٥٤	» ما يقول إذا أدخل الميت القبر	٣٥١
٥٥	» ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر	٣٥٢
٥٦	» ما جاء في تسوية القبور	٣٥٤
٥٧	» ما جاء في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها	٣٥٤
٥٨	» ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها	٣٥٦
٥٩	» ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	٣٥٧
٦٠	» ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	٣٥٧
٦٠	» ما جاء في زيارة القبور للنساء	٣٥٨
٦١	» ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء	٣٥٩
٦٢	» ما جاء في الدفن بالليل	٣٦٠
٦٣	» ما جاء في الثناء الحسن على الميت	٣٦٠

الصفحة	عنوان الباب	رقم الباب
٣٦٢	باب ما جاء في ثواب من قدم ولد	٦٤ ٦٥
٣٦٤	» ما جاء في الشهادة من هم؟	٦٥ ٦٦
٣٦٥	» ما جاء في كراهة الفرار من الطاعون	٦٦ ٦٧
٣٦٦	» ما جاء فيمن أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه	٦٧ ٦٨
٣٦٨	» ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصلّ عليه	٦٨ ٦٩
٣٦٨	» ما جاء في الصلاة على المديون	٦٩ ٧٠
٣٧٠	» ما جاء في عذاب القبر	٧٠ ٧١
٣٧١	» ما جاء في أجر من عزى مصاباً	٧١ ٧٢
٣٧٢	» ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	٧٢ ٧٣
٣٧٣	» ما جاء في تعجيل الجنائز	٧٣ ٧٤
٣٧٣	» آخر، في فضل العزية	٧٤ ٧٥
٣٧٤	» ما جاء في رفع اليدين على الجنائز	٧٥ ٧٦
٣٧٥	» ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»	٧٦ ٧٧

أبواب النكاح

٣٧٧	باب ما جاء في فضل التزويج والبحث عليه	١ ١
٣٧٩	» ما جاء في النهي عن التبليغ	٢ ٢
٣٨٠	» ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه	٣ ٣
٣٨٢	» ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال	٤ ٤
٣٨٣	» ما جاء في النظر إلى المخطوبة	٥ ٥
٣٨٤	» ما جاء في إعلان النكاح	٦ ٦
٣٨٥	» ما جاء في فيما يقال للمتزوج	٧ ٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٨٨	باب ما يقول إذا دخل على أهله	٣٨٦
٩٩	« ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح	٣٨٧
١٠١٠	« ما جاء في الوليمة	٣٨٧
١١١١	« ما جاء في إجابة الداعي	٣٩٠
١٢١٢	« ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة	٣٩٠
١٣١٣	« ما جاء في تزويج الأبكار	٣٩١
١٤١٤	« ما جاء لـنـكـاح إـلا بـولـي	٣٩٢
١٤١٥	»	٣٩٢
١٥١٦	« ما جاء لـنـكـاح إـلا بـيـنة	٣٩٦
١٦١٧	« ما جاء في خطبة النكاح	٣٩٨
١٧١٨	« ما جاء في استثمار البكر والثيب	٤٠٠
١٨١٩	« ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج	٤٠٢
١٩٢٠	« ما جاء في الوليين يزوجان	٤٠٣
٢٠٢١	« ما جاء في نكاح العبد بغیر إذن سیده	٤٠٤
٢١٢٢	« ما جاء في مهور النساء	٤٠٥
٢٢٢٣	باب منه	٤٠٦
٢٣٢٤	« ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها	٤٠٨
٢٤٢٥	« ما جاء في الفضل في ذلك	٤٠٩
٢٥٢٦	« ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها،	
٢٦٢٧	هل يتزوج ابنتها أم لا؟	٤١٠
	« ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر، فيطلقها	
٢٧٢٨	قبل أن يدخل بها	٤١١
	« ما جاء في المحل والمحلل له	٤١٣

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٩	باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة	٤١٥
٣٠	» ما جاء في النهي عن نكاح الشغاف	٤١٦
٣١	» ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	٤١٨
٣٢	» ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	٤٢٠
٣٣	» ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة	٤٢١
٣٤	» ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان	٤٢٣
٣٥	» ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل	٤٢٤
٣٦	» ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها؟	٤٢٥
٣٧	» ما جاء في كراهة مهر البغي	٤٢٦
٣٨	» ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٤٢٧
٣٩	» ما جاء في العزل	٤٢٩
٤٠	» ما جاء في كراهة العزل	٤٣٠
٤١	» ما جاء في القسمة للبكر والثيب	٤٣٢
٤٢	» ما جاء في التسوية بين الضرائر	٤٣٣
٤٣	» ما جاء في الزوجين المشركين يُسلم أحدهما	٤٣٤
٤٤	» ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٤٣٦

أبواب الرضاع

١	باب ما جاء يحرم الرضاع ما يحرم من النسب	٤٣٩
٢	» ما جاء في لبن الفحل	٤٤٠
٣	» ما جاء لا تحرم المقصة ولا المصتان	٤٤٢

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤	باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع	٤٤٤
٥	» ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	٤٤٦
٦	» ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع	٤٤٧
٧	» ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج	٤٤٨
٨	» ما جاء أن الولد للفراش	٤٥١
٩	» ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه	٤٥٢
١٠	» ما جاء في حق الزوج على المرأة	٤٥٣
١١	» ما جاء في حق المرأة على زوجها	٤٥٤
١٢	» ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن	٤٥٦
١٣	» ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة	٤٥٨
١٤	» ما جاء في الغيرة	٤٥٨
١٥	» ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها	٤٥٩
١٦	» ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات	٤٦٢
١٧	باب	٤٦٢
١٨	باب	٤٦٣
١٩	باب	٤٦٤

أبواب الطلاق واللعان

١	باب ما جاء في طلاق السنة	٤٦٥
٢	» ما جاء في الرجل يطلق امرأته البنة	٤٦٦
٣	» ما جاء في (أمرك بيديك)	٤٦٨
٤	» ما جاء في الخيار	٤٦٩
٥	» ما جاء في المطلقة ثلاثة، لا سكني لها ولا نفقة	٤٧١

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٦	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح	٤٧٢
٧	» ما جاء أن طلاق الأمة تطليقان	٤٧٤
٨	» ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق أمر أنه	٤٧٥
٩	» ما جاء في الجد والهزل في الطلاق	٤٧٦
١٠	» ما جاء في الخلع	٤٧٦
١١	» ما جاء في المختلعتات	٤٧٨
١٢	» ما جاء في مداراة النساء	٤٧٩
١٣	» ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته	٤٨٠
١٤	» ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها	٤٨٠
١٥	» ما جاء في طلاق المعتوه	٤٨١
١٦	باب	٤٨٢
١٧	» ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها، تضع	٤٨٣
١٨	» ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها	٤٨٥
١٩	» ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر	٤٨٧
٢٠	» ما جاء في كفاررة الظهار	٤٨٨
٢١	» ما جاء في الإيلاء	٤٨٩
٢٢	» ما جاء في اللعان	٤٩٠
٢٣	» ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها	٤٩٢

أبواب البيوع

١١	باب ما جاء في ترك الشبهات	٤٩٥
٢٢	» ما جاء في أكل الربا	٤٩٦
٣٣	» ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	٤٩٧

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٤	باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ لياهم	٤٩٧
٥٥	» ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا	٤٩٩
٦٦	» ما جاء في التبكيـر في التجارة	٥٠٠
٧٧	» ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل	٥٠١
٨٨	» ما جاء في كتابة الشروط	٥٠٣
٩٩	» ما جاء في المكـال والميزان	٥٠٤
١٠١٠	» ما جاء في بيع من يزيد	٥٠٤
١١١١	» ما جاء في بيع المدبر	٥٠٥
١٢١٢	» ما جاء في كراهيـة تلقـي البيـع	٥٠٦
١٣١٣	» ما جاء لا بـيع حاضـر لـبـاد	٥٠٧
١٤١٤	» ما جاء في النـهي عن المحـاـلة والمـازـبة	٥٠٨
١٥١٥	» ما جاء في كراهيـة بـيع الشـمـرة حتى يـبـدو صـلاـحـها	٥١٠
١٦١٦	» ما جاء في النـهي عن بـيع جـبـل العـبـلـة	٥١١
١٧١٧	» ما جاء في كراهيـة بـيع الغـرـر	٥١٢
١٨١٨	» ما جاء في النـهي عن بـيعـتـين في بـيعـة	٥١٣
١٩١٩	» ما جاء في كراهيـة بـيع ما ليس عـنـدـك	٥١٤
٢٠٢٠	» ما جاء في كراهيـة بـيع الـوـلـاء وـهـبـته	٥١٧
٢١٢١	» ما جاء في كراهيـة بـيع الـحـيـوـان نـسـيـة	٥١٨
٢٢٢٢	» ما جاء في شـراء العـبـد بـالـعـبـدـين	٥١٩
٢٣٢٣	» ما جاء أنـ الحـنـطة بـالـحـنـطة مـثـلـاـ بـمـثـلـ، وـكـراـهـيـةـ التـفـاضـلـ	٥٢٠
٢٤٢٤	فيه	٥٢٠
٢٥٢٥	» ما جاء في الـصـرـفـ	٥٢٢
	» ما جاء في اـبـتـاعـ النـخـلـ بـعـدـ التـأـبـيرـ، وـالـعـبـدـ وـلـهـ مـالـ	٥٢٥

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٢٦	باب ما جاء في البيع بالخيار ما لم يتفرق	٥٢٦
٢٧	باب	٥٢٩
٢٨	» ما جاء فيمن يخدع في البيع	٥٣٠
٢٩	» ما جاء في المصاراة	٥٣٠
٣٠	» ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	٥٣٢
٣١	» ما جاء في الانتفاع بالرهن	٥٣٣
٣٢	» ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	٥٣٣
٣٣	» ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك	٥٣٤
٣٤	باب	٥٣٥
٣٥	» ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي	٥٣٧
٣٦	» ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متعاه	٥٤٠
٣٧	» ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر بيعها له	٥٤٢
٣٨	باب	٥٤٢
٣٩	» ما جاء في أن العارية مؤدبة	٥٤٤
٤٠	» ما جاء في الاحتكار	٥٤٥
٤١	» ما جاء في بيع المحفلات	٥٤٦
٤٢	» ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم	٥٤٧
٤٣	» ما جاء إذا اختلف البيعان	٥٤٨
٤٤	» ما جاء في بيع فضل الماء	٥٥٠
٤٥	» ما جاء في كراهة عسب الفحل	٥٥١
٤٦	» ما جاء في ثمن الكلب	٥٥٢
٤٧	» ما جاء في كسب الحجام	٥٥٤

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٤٨	باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام	٥٥٥
٤٩	» ما جاء في كراهة ثمن الكلب والسنور	٥٥٦
٥٠	باب	٥٥٨
٥١	» ما جاء في كراهة بيع المغنيات	٥٥٨
٥٢	» ما جاء في كراهة أن يفرق بين الأخرين أو بين الوالدة وولدتها في البيع	٥٥٩
٥٣	» ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيّنا	٥٦١
٥٤	» ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	٥٦٢
٥٥	» ما جاء في النهي عن الشيا	٥٦٤
٥٦	» ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه	٥٦٥
٥٧	» ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه	٥٦٥
٥٨	» ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	٥٦٦
٥٩	» النهي أن يتخذ الخمر خلاً	٥٦٧
٦٠	» ما جاء في احتلال المواشي بغير إذن الأرباب	٥٦٨
٦١	» ما جاء في بيع جلود الميّة والأصنام	٥٦٨
٦٢	» ما جاء في الرجوع في الهبة	٥٦٩
٦٣	» ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك	٥٧١
٦٤	» منه	٥٧٣
٦٥	» ما جاء في كراهة النجس في البيوع	٥٧٤
٦٦	» ما جاء في الرجحان في الوزن	٥٧٤
٦٧	» ما جاء في إنتظار المعسر والرفق به	٥٧٥
٦٨	» ما جاء في مطلب الغني أنه ظلم	٥٧٦
٦٩	» ما جاء في الملامة والمنابذة	٥٧٨

رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
٧٠	باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر	٥٧٩
٧١	» ما جاء في أرض المشترك ي يريد بعضهم بيع نصيه	٥٨٠
٧٢	» ما جاء في المخابرة والمعاومة	٥٨١
٧٣	» ما جاء في التسعيـر	٥٨٢
٧٤	» ما جاء في كراهيـة الغش في البيـع	٥٨٢
٧٣	» ما جاء في استقرـاض البعـير أو الشـيء من الحـيـوان أو	٥٨٣
	الـسن	
٧٤	» ما جاء في سـمح البيـع والـشراء والـقضاء	٥٨٥
٧٦	» النـهي عن البيـع في المسـجد	٥٨٦



دار الغرب الإسلامي

لصاحبها : الحبيب المسمى
بـ بيروت - لبنان

شارع الصرواتي (العماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 Cellulaire: 009613-638535 Tel: 009611-742587

فاكس: 009611-742587 Fax: 009611-113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL GHARB AL ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 1996 / 1 / 1000 / 294

التضيد : المحقق — بغداد

الطباعة : مطبع منيمة الحديثة — بيروت